مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس

Center for Human Rights and Democratic Participation - SHAMS

المرأة بين الحقوق والموروث الثقافي

WOMEN BETWEEN RIGHTS AND CULTURAL HERITAGE

كانون الثاني ٢٠٠٩

المرأة بين الحقوق والموروث الثقافي
الطبعة الاولى كانون الثاني ٢٠٠٩
تقديم الدكتور أيمن يوسف
إعداد : ديانا أبو شلبك ، عمر رحال، غدير الحاج علي، ناصر معالي
التصميم والاخراج الفني: ميار للدعاية والاعلان - عاصف سمحان

إصدار: مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية - **شمس**

الفهـــرس

تقديـــم..... ٤

ديانا أبو شلبك
الأســـرة الأبويـــة المحافظـــة وتمكـــين الـــمرأة..... ١١

عمر رحال
نضال المرأة الفلسطينية في ظل الانتفاضة ١٩٨٧- ١٩٩٣..... ٥٠

غدير الحاج علي
ميراث المرأة بين النصوص الدينية والتقاليد الاجتماعـــية..... ٨٦

ناصر معالي
فاعلية مشاركة النساء المنتخبات في المجالس المحليـــة..... ١٢٦

تقـــديم[1]

الدكتور ايمن يوسف

شعرت برغبة شديدة وحرص أكيد للتعليق على مجموعة متكاملة من الدراسات العلمية التحليلية المتخصصة بموضوع المرأة الفلسطينية، والشأن النسوي العام، والتي قدمت لصالح مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية « **شمس**» في رام الله. وقد امتازت هذه الدراسات المقتضبة بالعملية الثاقبة والعقلانية التحليلية، كونها ابتعدت كثيرا عن التقليدية والنمطية في الكتاب، ولأنها تناولت ظاهرة المشاركة النسوية في الحياة العامة الفلسطينية، بكل تجلياتها ومظاهرها وصورها، رغم تنوعها وتعدد أطروحاتها الفلسفية والفكرية، والعقبات والمعيقات التي تواجه المرأة ليس فقط في السياسة والمشاركة المجتمعية العامة، وإنما أيضا في شؤونها الخاصة، في داخل أسرتها وبين أفراد عائلتها.

وهذا أساسا متناغم للأطروحات النسوية العالمية، ومواكب لبرامج الحركات النسوية العالمية، رغم تعدد مشاربها ومنابتها، لأنها بدأت تدرك أن الفصل بين العام والخاص في السياق النسوي قد أضر كثيراً بالمرأة، وساهم في قضم حقوقها، ومصادرة حرياتها العامة لأن كثيراً من الظلم والغبن يقعان على المرأة في حيزها الخاص, أي داخل الأسرة لا سيما إذا أدركنا معادلة القوة التي تطغى على العلاقة بين الرجل والمرأة، كون الرجل مسلح بالعلم والمركز والمال والوظيفة، بينما تقبع المرأة حبيسة بيتها، وسجينة عملها التقليدي الروتيني غير المحسوب لا اقتصادياً ولا مالياً.

إن المنهج لما بعد الحداثي الذي يركز على الفئات المهشمة في المجتمع الإنساني الكبير ، وعلى المستضعفين فيه خاصة النساء والأطفال والمعاقين وأصحاب الحاجات الخاصة والفقراء والعاطلين من العمل والأرياف، يسعى بقوة ليضع لبنات ومداميك لتحرير هذه الطبقات والفئات الاجتماعية من العوز والفقر والجهل والظلم الاجتماعي الواقع عليها بفعل التركيبة الاجتماعية

١: الدكتور : أيمن يوسف ،الجامعة العربية الأمريكية- جنين

القائمة على التراتيبية والهيراركية الأبوية الضيقة التي لا ترى مصالح هذه الفئات ولا تراعي حقوقها وحرياتها، وهذا ضروري التذكير به كون العالم يحتفل هذا العام بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحول إلى العالمية والكونية، بفضل نضالات وكفاح المهشمين والمستضعفين في أركان الأرض.

ومن هنا ظهرت أفكار نسوية تقدمية تنويرية اعتبرت أن الظلم الاجتماعي الواقع على المرأة في النطاق والحيز الخاص يجب أن ينتهي من خلال فتح أبواب الأسرة أمام القانون والملاحقات القانونية، لا سيما بعد أن أصبحت المرأة مسلحة الحرية والجرأة الكافية للتكلم بصوت عال في الكثير من المجتمعات، وبعد أن راكمت الانجازات في مختلف الميادين والحقول.

إن زيادة تأثير عولمة السياسة والاقتصاد والمال والإعلام، وتوسع نطاق المعلومات والحريات، وانتشار موجات وهبات الدمقرطة واللبرلة- نسبة إلى الليبرالية- والانفتاح السياسي والاقتصادي، وبروز المشاكل العضوية الملازمة للعولمة، قد ساعد حقيقة في تعميق الفهم والإدراك النسوي للكثير من المشاكل التي تواجه المرأة في أصقاع مختلفة من المعمورة. وفي الحالة الفلسطينية فان مرحلة قدوم السلطة الوطنية، وازدياد أعداد المنظمات غير الحكومية والمدنية التي تعنى بالشأن النسوي العام، فضلا عن زيادة وتيرة انعقاد المؤتمرات الأكاديمية والجماهيرية وورشات العمل واللقاءات العامة، قد خلق حالة من الوعي العام واليقظة النسوية المرتبطة أساساً بوضعية المرأة الجديدة من حيث همومها ومشاكلها وطموحاتها وانجازاتها، وكيفية اقتحامها للأبواب المغلقة وتوغلها في المساحات الذكورية المحتكرة.

ورغم مشاركة المرأة الفلسطينية في السياسة والاقتصاد والحياة العامة بفاعلية واقتدار ومسؤولية، وفي مختلف الجوانب المجتمعية إلا أنها ما زالت تعاني من مجموعة متشابكة من العوائق والإشكاليات والضغوطات المتصلة بالسياسة العليا والعقلية الاجتماعية المحافظة والفكر الذكوري وطغيان العادات والتقاليد، إذ ثبت مع الوقت أن كل هذه العوامل والمحبطات والمثبطات تحط من قدرات المرأة وطاقاتها ومقدراتها على العطاء والإبداع، وتنتقص من أهميتها وانجازاتها، وتهزأ من طموحها وأحلامها.

وقد جاءت هذه الدراسات الأربع في سياقها العام الصحيح لتعالج مثل هذه الضغوط الاجتماعية التي ما زالت المرأة الفلسطينية عموما تعاني منها، ففي : "**الأسرة الأبوية المحافظة وتمكين المرأة**" تجادل **دنيا أبو شلبك** أن طبيعة الأسرة العربية وتركيبتها تميل بحدة نحو الأبوية والهيراركية الاجتماعية حيث تقسيم العمل الواضح بين الرجل والمرأة أو بين الذكور والإناث فيها، حيث ما زال الرجل يحظى بمكانة خاصة تمكنه من اتخاذ قرارات محورية مصيرية تهم الأسرة ومستقبلها، وتهم المرأة فيها على حد سواء إما كزوجة أو ابنه.

وقد وجدت الأبوية والعقلية الذكورية العشائرية صدى لها في الفكر العربي قديماً وحديثاً، حيث ارجع ابن خلدون إشكاليات الفكر العربي الإسلامي إلى العصبية القبلية النابعة من الحياة الاجتماعية القاسية والتفسير الخاطئ لبعض النصوص الدينية، كما أن المفكر الفلسطيني هشام شرابي تناول الإشكاليات الحضارية الكلية التي تعاني منها المجتمعات العربية المعاصرة حينما ربط أي عملية تقدم وتحول حضاري على مستوى العالم العربي بقضية تحرر المرأة العربية وإعطائها حقوقها ومنحها الحريات الكافية لإبراز طاقاتها وقدراتها، وكان يعتقد شرابي صادقاً إن عمل المرأة أو الفتاة داخل المنزل ومساعدتها لأمها في إدارة شؤون البيت والأعمال المنزلية الأخرى يجعلها ناضجة أكثر وعندها استعداد لتحمل المسؤولية أكثر من الرجل أو الشاب، لذلك تبدأ عملية تمكين المرأة بشكل حقيقي وصحيح حينما يتخلى المجتمع والنظام الاجتماعي عن المنظومة الأبوية الذكورية التي تمتاز بالتسلط والتفرد وعدم المشاركة الفاعلة لكل أفراد الأسرة في اتخاذ القرارات الهامة للأسرة.

كما أن هذه العقلية يجب أن تتغير لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار عوامل ومتغيرات طرأت على الحالة النسوية الفلسطينية في آخر عقدين، ومنها نشوء سلطة وطنية، من المفروض أن تعنى بكل فئات المجتمع الفلسطيني بما فيهم المرأة والمهمشين، إضافة إلى زيادة نسبة التعليم العالي بين الفتيات والنساء، وإقبال جزء كبير منهن على العمل وإعالة أسر.

أما غدير الحاج علي فناقشت في: " ميراث المرأة بين النصوص الدينية والتقاليد الاجتماعية" إشكالية عامة تواجه المرأة الفلسطينية اليوم، وهي قضية الميراث المستحق لها من ميراث أبيها وأسرتها، لا سيما بعد انتقالها إلى

بيت زوجها، فقد ظهرت بعض الحساسيات المتعلقة بقبول المرأة وموافقتها على فكرة المطالبة بحقوقها من أخوتها وأقاربها لأن العادات والتقاليد والاجتماعية القبلية والبدوية لا تسمح لها بمثل هذه المطالبة، لأنها إن فعلت ذلك تساعد بشكل مباشر في تفكيك ثروة الأسرة وتشتيت أراضيها لرجال وورثة ليسوا من صلب العائلة.

ومع أن النصوص الدينية، خاصة الإسلامية منها تدعم حق المرأة في الميراث، وتبدو واضحة للجميع، إلا أن اختباء المجتمع أو الرجال فيه وراء العادات والتقاليد البالية التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها، وفي أغلب الأحيان والحالات فان عدم مطالبة المرأة بهذه الحقوق يكون ضمن عملية تخجيل واضحة يقوم بها أهل المرأة خاصة الرجال منهم لدفعها لعدم المطالبة بحقوقها من ميراث أبيها.

وبالرغم أن حالة بعض النساء المتزوجات صعبة، ويعانين هن وأسرهن من ضنك وشظف العيش، ومع أن هذا منافٍ للحديث النبوي القائل: « ما اخذ بالحياء فهو حرام»، ومتعارض أيضاً مع النصوص القرآنية الواضحة في هذا الخصوص، لذلك يجب أن تكون هناك حملة شعبية منظمة ذات طابع مجتمعي عام لإعطاء كل النساء من الزوجات والبنات والأخوات والعمات والخالات حقوقهن من تركة الأب والأهل بما يتوافق مع الشرع الإسلامي والقوانين الوضعية الأخرى، بحيث يقود هذه الحملة كل المهتمين بالشأن النسوي والمدافعين عن حقوق المرأة، وحقوق الإنسان بما فيهم المثقفين والأكاديميين والناشطين السياسيين وزعامة الأحزاب والاتحادات والنقابات وخطباء المساجد ورجال الدين، وكل تشكيلات المجتمع، المدنية والسياسية، الحكومية وغير الحكومية.

إما عمر رحال فيستعرض في دراسته الموسومة: " نضال المرأة الفلسطينية في ظل الانتفاضة الأولى ١٩٨٧- ١٩٩٣" مشاركة المرأة في يوميات الانتفاضة الفلسطينية الأولى، ويصل إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من أن المرأة قدمت الشهيدات والجريحات والأسيرات، وقامت على الانتفاضة على قدم وساق جنباً إلى جنب مع الرجل والشاب، لكن بالمقابل لم يكن لها دور فعلي فاعل ومؤثر داخل الأحزاب والفصائل والتنظيمات على الساحة الفلسطينية، بالتحديد فيما يتعلق بعملية صنع القرارات الهامة داخل هذه الأحزاب، وكانت مع الوقت أغلب الوجوه النسوية تستغل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل

هذه التنظيمات لكي تظهر أنها نصيرة للمرأة ومناصرة لها في الحصول على حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والميراثية.

لكن في حقيقة الأمر لم تعدو القضية أكثر من ديكور تجميلي وزخرفة ديمقراطية إعلامية وترويجية فارغة المضمون، حيث بقيت التنظيمات الفلسطينية بكليتها ذكورية الطابع خاصة في الفكر والممارسة العملية، ولم تستطع المرأة أن تشكل فيها أكثر من حلقة ضعيفة ومستضعفة لا تستطيع أن تؤثر في المحيط الذكوري الواسع الذي بقي يعمل لتضييق الخيارات أمامها، مستفيداً من البيئة والاجتماعية. هذا مع أن الانتفاضة الأولى كانت فرصة ثمينة للمرأة لتزيد من دائرة المشاركة النضالية والكفاحية والسياسية لما امتازت به من زخم جماهيري كبير وتجربة لاعنفية في الكفاح والمقاومة في مقارعة المحتل.

أما ناصر معالي في دراسته حول : " فاعلية مشاركة النساء المنتخبات في المجالس المحلية" فيربط بين تجربة الحكم المحلي والثقافة السياسة حيث انعكست هذه الثقافة السياسية ذات الطابع الرعوي والانغلاق العائلي والتزمت الحزبي والسياسي على مجمل الحالة الفلسطينية بما فيها الحكم المحلي، فرغم مشاركة النساء في عضوية المجالس المحلية، البلدية والقروية، في الانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إلا أن هذه المشاركة بحكم العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية بقيت شكلية تجميلية ذات زخرفة ديكورية من أجل أن يسمي هذا الاتجاه أو الحزب السياسي الذي تبنى الكوتا النسائية- المخاصصة المفوضة لصالح المرأة- نفسه بأنه نصير المرأة طمعاً في أصوات النساء في الانتخابات المحلية والتشريعية.

فالمرأة الفلسطينية تواجه اليوم عقبات كبيرة تعترض طريق مشاركتها السياسية والمجتمعية، ومن هذه العوائق ما هو سياسي، وما هو ثقافي اجتماعي. إن المجتمع ينظر -جزئياً- إلى المرأة التي تخرج من البيت لحضور اجتماعات المجالس المحلية- أحياناً تعقد هذه الاجتماعات في المساء- على أنه عمل من شرور الغرب وضرب من ضروب الشيطان، وثقافة هدامة في المجتمع الفلسطيني المحافظ، وقد خرجت العديد من الورشات والندوات والمؤتمرات التي

تناولت الإصلاح والحكم المحلي ببعض التوصيات الهامة التي تخص مشاركة المرأة الفلسطينية في إدارة المجالس المحلية من خلال تسهيل اندماجها في هذه المجالس عبر تهيئة الأجواء المناسبة لذلك، بما فيها إصلاح النظم الانتخابية المحلية،وإعطاء مظلة سياسية شاملة تدعم المرأة،ليس فقط في المشاركة الفاعلة، وإنما أيضا في منع التمييز ضدها في التوظيف في هذه المجالس .

وكما هو معلوم فإن نظام الحكم المحلي يتأثر بالتركيبة الأجتماعية للنظام السياسي الحاكم على مستوى النخب السياسية والجماهير، إضافة إلى التركيبة الديموغرافية للسكان من حيث التوزيع الديني والمذهبي والمناطقي، ومن حيث نسبة التعليم والمتعلمين، فضلاً عن المعتقدات الدينية والتفسيرات الفقهية لتجربة المرأة في الحكم المحلي إذ شكلت مثل هذه التأويلات في بعض المناطق الفلسطينية عائقاً كبيراً أمام انضمام النساء إلى هذه التجارب الجديدة على اعتبار أن اجتماعات المجالس المنتخبة تمثل شكلاً من أشكال الاختلاط بين الرجال والنساء .

ويناقش بعض الأكاديميين والباحثين تجليات الثقافة السياسية الفلسطينية وتعبيراتها المتمثلة في الاقتدار السياسي والمشاركة السياسية، بهدف تعزيز التجربة الديمقراطية الفلسطينية بكل صورها وأشكالها، ومن أجل إكمال مشروع التحرر الوطني، فقد أصاب الاقتدار السياسي شيء من السلبية واللامبالاة بين الجمهور حيث أن قطاعات واسعة من الفلسطينيين يثقلها شعور عدم إمكانية التأثير في القرارات السياسية مهما كانت مهمة، وعدم جدوى النقد مهما كان بناءًا ونزيهاً.

وقد انعكست هذه الحالة من السلبية والتشاؤمية على المواطن العادي وعلى المثقف والفلاح، وعلى الاتحادات والنقابات والأطر المجتمعية الأخرى التي تحولت مع الوقت إلى أماكن للتسييس والحزبية والمصالح الضيقة . أما بالنسبة للمشاركة السياسية، فيجد الباحث انخفاضاً في مستوياتها لدى مختلف الشرائح الاجتماعية، إذ أن هذه السلبية تأخذ أشكالاً مختلفة منها، عدم الاقتناع بضرورة المشاركة وجدواها، وغياب الاهتمام بأمور الحكم والسياسة، وما يصاحب ذلك من عزوف عن الانتماء للأحزاب السياسية .

وبالطبع فإن هذه الثقافة السياسية التشاؤمية انعكست على تجارب

المجالس المحلية منذ إنشاء السلطة الوطنية حتى بداية الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٤، وهذا يشكل تكريساً آخر لثقافة الرعايا التي تتميز بالفصل الحاد بين السلطة والمجتمع، وبعدم مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار السياسي والتأثير في الحياة العامة، وهم بذلك يقبلون بأساليب السلطة، حتى لو تحولت إلى تعسفية. إن زيادة الفجوة بين المواطنين والسلطة يجبر الفرد في مراحل معينة اللجوء إلى انتماءات أخرى غير الدولة، أو السلطة السياسية، خاصة القبيلة، أو الطائفة، أو الصلات القرابية .

الأسرة الأبوية المحافظة وتمكين المرأة

ديانا أبو شلبك

الفصل الأول
منهجية الدراسة

إن الثقافةَ المجتمعية السائدة منذ الأزل هي ثقافةٌ ذكوريةٌ قائمةٌ على أن كل ما هو مذكر أفضل، أعلى ومتفوق، وأن كل ما هو مؤنثٌ أسوأ، أقل وأضعف. لذا نجد أن هناك تفرقةً في التنشئة بين الذكر والأنثى وخاصة في الأسر الأبوية المحافظة. فهناك أُسرٌ منفتحةٌ وديمقراطية وأخرى محافظة وأبوية. في هذه الدراسة سأركز على الأسر الأبوية المحافظة؛ والتي تشمل الأسرَ التي تعمل على تنشئة النساء على درجة أقل من الرجل، وسلوك الطاعة والانصياع، والتي تعزز لدى النساء فكرةَ أن دورَهن محصورٌ في المنزل فقط، وأنه ليس عليهن التفكير في الحصول على مستوى تعليمي عالٍ، وليس لهن الحق في اتخاذ قرارات خاصة بحياتهن، حيث لا يمتلكن القدرةَ على اتخاذ القرار بشأن إكمال تعليمهن وبشأن العمل وبشأن اختيار الزوج وغيرها من القرارات.

وقد كان للأسر الأبوية المحافظة إلى جانب العديد من العوامل بما فيها الوضعُ الاقتصادي والسياسي والثقافي إضافةً إلى الحروب والصراعات، مساهمةٌ في تعزيز دونية المرأة العربية في العديد من المجالات كالتعليم والعمل والسياسة وغيرها. وقد كرس ذلك عدمَ وعي المرأة بحقوقها وافتقارها للوعي للمشاركة في الحياة العامة، وجعل همَها إرضاءَ سيدها الرجل. فلو كانت المرأةُ على وعي بحقوقها في الحصول على تعليم وفي الموافقة على الزواج أو رفضه، لما تم إجبارُها

على ترك التعليم والزواج ممن لا ترغب. فالصورةُ السلبية للمرأة عن ذاتها وعدم استقلاليتها ناجمان عما ترسّخ لديها من ثقافة اجتماعية ترفض التغيير. (زكريا، خضر، ١٩٩٨، ص٥٣)

قد يكون للبنية الاجتماعية الأبوية للأسرة المحافظة تأثيرٌ مباشرٌ على المرأة في الحيلولة دون تمكينها. وهذا ما سيتم إثباتُ صحته أو عدم صحته من خلال تحليل عدة حالات لنساء نشأن في أسر محافظة في فلسطين، حيث تم أخذ تسعِ حالات، اثنتان منها موثقتان لدى طاقم شؤون المرأة في قطاع غزة، وثلاث حالات من مدينة القدس وحالتان من مدينة رام الله-أم الشرايط، وحالتان من قضاء رام الله. وقد تم اختيارُ حالات الدراسة وفقاً لمدى تطابق وضع الحالات مع مقاييس الأسر الأبوية المحافظة التي تم ذكرُها ضمن تعريف الأسر الأبوية المحافِظة.

فرضية الدراسة:

البنيةُ الاجتماعية الأبوية للأسرة المحافظة قد تُعزز دونيةَ المرأة لما لذلك من تأثير سلبي على مكانة المرأة وعلى عملية تمكينها في المجال العام، حيث إن الضغوطات الأُسريةَ المتمثلةَ بالحد من حرية الحركة والخيارات المتاحة للمرأة من تعليم وعمل وزواج مبكر وغيرها تحول دون حرية المرأة في الخيار وفي تمكينها.

هدف الدراسة:

تحليل مدى تأثير بنية الأسرة الأبوية المحافظة على عملية تمكين أو عدم تمكين المرأة.

أهمية الدراسة:

هناك العديدُ من الدراسات التي سأتطرقُ إليها والتي تناولت موضوعةَ البنية الاجتماعية الأبوية للأسرة المحافظة وكيف تنظر إلى المرأة. وسأقومُ بتحليل بعض الحالات لنساء من أُسر محافظة.

منهجية الدراسة:

تستند هذه الدراسةُ إلى العديد من الدراسات التي تناولت موضوعةَ البنية

الأبوية للأسرة المحافظة ونظرتها للمرأة، إضافةً إلى العديد من الدراسات الصادرة من العديد من المؤسسات التي تعنى بقضايا المرأة، وعلى وجه الخصوص مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وجمعية المرأة العاملة، وطاقم شؤون المرأة. حيث سيتم تحليل نشأة المرأة في ظل أسرة أبوية محافظة على عملية تمكين أو عدم تمكين المرأة، بناءً على ما تم التطرق إليه من دراسات وكذلك استناداً إلى حالات لنساء من أسر محافظة. وبعض هذه الحالات التي سيتم تحليلُها مدونةٌ لدى طاقم شؤون المرأة والبعض الآخر تم إجراء مقابلات معهن.

حيث إن الدراسةَ تناولت في فصلها الأول منهجيةَ الدراسة، وفي الفصل الثاني الإطارَ النظري للدراسة، أما الفصل الثالث فتناول البنيةَ الاجتماعية الأبوية، والفصل الرابع يشتمل على التعريف بمفهوم تمكين المرأة.

أما الفصل الخامس فقد اشتمل على أهمية مقاييس تمكين المرأة، وهذه المقاييس هي كالآتي:

أولاً: التعليم، ثانياً: العمل، ثالثاً: الزواج.

أما الفصلُ السادس والأخير فسيتم فيه تحليل حالات لنساء من أسر محافظة، وذلك من خلال تحليل الصلة بين مدى تمكين النساء وبين عملية نشوئهن في ظل أسر محافظة. وسيتم قياسُ تمكين النساء ضمن المقاييس التي اعتمدتها في الفصل الخامس، بالإضافة إلى مقياس مدى المرونة في الحركة

الفصل الثاني
الإطـــار النظـــري

المبحث الأول: مراجعة الأدبيات

تشير غالبيةُ الأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة إلى أن الأسرةَ الأبوية المحافظة تؤثر سلباً على مكانة المرأة، إلا أن دراسةَ شرابي أظهرت أن لهذه التنشئة الدونية تأثيراً إيجابياً. وسنبدأ في البداية في عرض الدراسات التي رأت في التنشئة الأبوية للأسر المحافظة انعكاساً سلبياً على المرأة، حيث يقول كلٌّ من (زكريا؛ ١٩٩٨، دياب؛ ١٩٩٩) إن البنيةَ الأبوية للأسرة المحافظة تكرس لدى المرأة فكرةَ قبولها بأنها تقوم بواجبها الطبيعي المتجسد بعملها داخلَ نطاق المنزل فقط، وتقبل بكل ما يمليه عليها الرجلُ وتحمد الربَّ حتى حين تُشتم وتُضرب. كما أن الأسرةَ الأبوية المحافظة تربي المرأة على الشعور بالانكسار والذل للرجل الذي لا تستطيع المضيَ بالحياة بدونه، فهو يطعمها ويكسوها من كيسه حتى لا تموت برداً وجوعاً. وفي المقابل يشترط الرجلُ عليها أن تحتجبَ عن الحياة وتكرس وقتَها له. وهذا يساهمُ في بقائها مسحوقةً بعيدة عن التفكير في شخصها وذاتها. (زكريا، خضر، ١٩٩٨، ص٥٣). فالظروف التي تعيش في ظلها المرأة داخل أسرتها تحول دون تكوين الوعي اللازم لدى المرأة للمشاركة في الحياة العامة.

وفي دراسة لوطفة يشير فيها إلى أن معاناة المرأة تبرز من ثلاث قضايا وهي المكانة الدونية التي تعيش فيها المرأة، وجهل كلا الجنسين بالآخر نتيجةَ النشأة القائمة على المحرمات الاجتماعية المتعلقة بالجنس، وكذلك اعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل. فالمرأةُ منذ الطفولة تنشأ على أن لها دوراً سلبياً يتجسد في الزواج ليس لتكونَ فيه شريكةَ حياةٍ بل لتكون أداةَ إشباع جنسي للرجل، ولتوفير مطالبه العاطفية، ولا يترك للمرأة خيار تصور نفسها خارج هذا النطاق المحصور بدور الزوجة ودور الأم. فالأسر المحافظة لها موقف اجتماعي تقليدي تجاه المرأة يحصر

دورَها بالزوجة الأم. لذا فإن عملَ المرأة خارجَ المنزل واختلاطَها بالرجل أمرٌ غير مرغوب فيه، فإن شاءت العمل فعليها اختيار عمل يكون في نطاق عمل أبيها أو زوجها وليس في ميدان عمل الغرباء. (وطفة، علي، ١٩٩٥، ص٦)

وقد أكدت كعكي بأن المرأة لم تعتد على استخدام عقلها فهي تربَّت داخلَ الأسرة لتكون غير مستقلة بذاتها (كعكي، سهام محمد، ١٩٨٩، ص١٤) ويقول قطامش إن دورَ المرأة محصور بين الجدران الأربعة، حيث دورُها هو توفير كل سُبل الراحة للرجل المسؤول عن رزق الأسرة إضافةً إلى دورها في تنشئة الأولاد. وهذا الحصر لمهام المرأة يُعتبر عائقاً أمام مشاركة المرأة في العمل خارج المنزل، وهذا يرجع إلى الوعي المترسخ لدى الأسرة. (قطامش، ربحي، ٢٠٠١، ص١١١)

ويضيف كل من (عباس، ١٩٨٧، قطامش، ٢٠٠١) بأن المرأة العربية تعاني من انعدام المساواة الحقوقية مع الرجل، فالكثير من النساء يتركن العمل بعد الزواج، وكأن واجباتهن نحو المجتمع قد انتهت ليبدأ واجبُهن نحو الرجل الزوج والأولاد. فالرجل يؤمن بضرورة إبقاء المرأة رهينة في المنزل، لأن خروجها واختلاطَها برجال أجانب في ميادين النشاط الاجتماعي يُعتبر إفساداً للأخلاق. فالمرأة تُعتبر المسؤولةَ عن صون شرف الرجل المتمثل بشرفها، وبما أن العمل قد يسبب تهديداً لشرفها، فإن على المرأة تجنبَه. فقد ذكر تقريرُ البنك الدولي بأن الأسر المحافظة تخشى من التحاق الفتيات في المدارس لأن ذلك يعتبر بمثابة تهديدٍ لشرف العائلة حيث سيكون هناك احتكاك بالذكور. (البنك الدولي، ٢٠٠٤، ص١٤٥)

وقد أظهرت دراسةٌ سيكولوجية لقطامش في كتابه قضايا المرأة العاملة الفلسطينية بأن الإناثَ أكثر قابلية لتأثيرات المجتمع وأكثر توافقاً معه. ويقبلن ما رسمه لهن المجتمعُ من دور يكرس السلبيةَ والضعف والتهيئة لدورهن كأم وزوجة وربة منزل تابعة للرجل. ويضيف: إن هذه التنشئة في الأسرة تؤثر على اختيار المرأة للزوج وللمهن والأعمال التي تحد من طموحها في مشاركتها في إدارة شؤون المجتمع، حيث تبقى المرأة في دائرة ضيقة. (قطامش، ربحي، ٢٠٠١، ص١١١)

ويضيف حسين: إنه مهما كانت مكانةُ المرأة داخلَ الأسرة تبقى تابعة، وعندما

تحاول الحصولَ على سلطة تجد مواجهةً حادة من قبل الرجل الذي يؤكد أن المرأة غير قادرة على السلطة. وهذا التأكيد على مكانة المرأة الدونية قد منح الرجلَ حقاً اجتماعياً في تطليق زوجته في حال لم تنجب له ذكوراً، مع العلم بأن من يحدد جنس المولود هو الذكر. (حسين، علية حسن. ١٩٨٦، ص٧٠)

وتشير دراسةُ عبد الله للعوائق التي تحول دون مقدرة المرأة الفلسطينية على اتخاذ القرار من وجهة نظر النساء، وقد تمثلت هذه العوائق في البيئة الفلسطينية التي لا تسمح للمرأة باتخاذ القرار، إضافةً إلى الرجل وظروف المرأة الاقتصادية التي تحول دون تمكينها من اتخاذ القرار، وكذلك دور الزوج وعدم عمل المرأة وعدم وعيها الذي يؤدي إلى عدم قدرتها على اتخاذ القرار. وهذه العوائق هي نتيجة نشوء النساء في أسرة أبوية محافظة (عبد الله، تيسير. ١٩٩٧، ص١٨)

وفي مقالة لسما في «صوت النساء» الصادرة عن طاقم شؤون المرأة تُظهر فيها مدى تأثير التنشئة والتربية في الأسرة الأبوية المحافظة في الحيلولة دون تمكين المرأة. فهذه قصة فتاة كانت متفوقة في الدراسة ولكنها حُرمت من إكمال دراستها وأُرغمت على الزواج لقناعة أسرتها أن الفتاة لا بد أن تتزوج قبل سن العشرين، وأنه ليس عليها إضاعةَ عمرها في الدراسة، بينما الذكر له الفرصة الكبرى في إكمال دراسته وإن لم يكن تحصيلُه العلمي مرتفعاً. فتنشأ الفتياتُ على فكرة أن الفرص دوماً تقتصر على الذكور في إكمال دراستهم، وأن على الفتاة التفكير بأن حياتَها مقرونةٌ بالزواج فقط وطاعة الزوج ورعاية أطفالها. (صوت النساء، السنة التاسعة: ص٧)

كما تضيف دركزلي: إن الأسر المحافظة تعمل على إجبار المراهقات على الزواج دون رغبتهن، وهذا يحتاج إلى توعية وتثقيف للنساء بحقهن الشرعي بالرفض لتقاليدَ اجتماعية كهذه لا تمت للإسلام بصلة. (الدركزلي، شدى سلمان. ١٩٩٧، ص٨١) فزواج الفتاة المبكر بمثابة عائق لها من إكمال تعليمها، حيث تصبحُ لديها التزاماتٌ ومسؤوليات، إذ تقول إحدى الفتيات التي تزوجت مبكراً أنه رغم رغبتها الشديدة في إكمال دراستها إلا أنها اضطرت إلى التخلي عن إكمال دراستها من أجل حصول أطفالها على التعليم، وذلك بسبب وطأة الهموم المالية. (قضايا المرأة في الصحف المحلية. ١٩٩٢، ص٥٤)

وفي تقرير للبنك الدولي تطرق لقضية أن الأسر المحافظة لا تفضل إرسال بناتها إلى المدارس لفترة توازي فترة الذكور، وذلك لقناعتها بأن الفتاة ستتزوج وتترك بيت العائلة، وذلك لأنه لا يتوقع من الفتيات العمل مقابل أجر في سوق العمل. كما أن الأُسرَ المحافظة تعتقد بأن المدرسة تُعلّم الفتيات ما هو مخالفٌ للعادات، وتُبعد الفتيات عن القيام بالأعمال والأنشطة المنزلية. (البنك الدولي، ٢٠٠٤، ص١٤٤)

وفي دراسة لمؤسسة الحق تشير فيها إلى أن المرأة تُعتبر ملكيةً خاصة للأب أو الأخ أو الزوج، فهو يتحكم بمصيرها وتعليمها وتفكيرها، فكثيراً ما نجد الأخ يحرم أخته المتفوقة من إكمال دراستها وهو بذلك يسلبها إرادتها. (مؤسسة الحق، ١٩٩٥، ص٨٣) وهذا ما أكدته أرصغلي، حيث أضافت: إن لذلك تأثيراً في وجود عائق أمام فرصة حصول المرأة على عمل. إضافةً إلى أن عدم حصول المرأة على التعليم يؤدي إلى محدودية الوعي والتجربة لدى المرأة، مما يجعلها عرضةً للعديد من المشاكل الاجتماعية التي قد تتسبب في حصول الطلاق، لأنها ليست على قدر من الوعي. (أرصغلي، علياء، ٢٠٠٣، ص٣٩٨)

ويقول عبد الله «إن تعليمَ المرأة يعتبر عاملاً مهماً نظراً لتأثيره في تحسين وضع المرأة، أيضاً يمكن القول إنه كلما توفرت للمرأة فرصُ التعليم اتسعت أمامها مجالات العمل واتخاذ القرار، ولذلك يتوجب إعطاء تعليم المرأة أهميةً أولية والعمل على زيادة الوعي الاجتماعي بقيمه وضرورة تعليمها واتخاذها للقرارات». (عبد الله، تيسير، ١٩٩٧، ص٢١) وفي دراسة لدركزلي لسبب زيادة إقبال الفتيات المصريات على الكليات النظرية، أظهرت بأن السبب في ذلك هو بحث الفتيات عن دراسة لا تعيق بصورة كبيرة مسيرتهن في تكوين العائلة. (الدركزلي، شدى سلمان، ١٩٩٧، ص٧٤)

وتقول المدلل إن الأسرة الفلسطينية تؤثر بشكل كبير على تربية الأبناء منذ الصغر، فالأولاد يكتسبون سلوكيات الوالد، بحيث يصبح الابنُ هو الحاكم الناهي في الأسرة، وبعد وفاة الأب يرث الابن كل شيء ولا يعطي شيئاً لأخواته الإناث، ولا تستطيع الفتاة أن تطالب بحقها في ميراث أبيها، لأنها نشأت على الخوف والجبن ولأن ليس لها الحق في المطالبة من منظور الذكور في العائلة. وتخشى الفتاة

من التقدم إلى المحكمة بالمطالبة بحقها في الميراث لأنها ترعرعت على الخوف من كلام الناس والعادات والتقاليد ولأنها تتصف بالجهل وعدم الوعي بحقوقها التي منحها لها الله، ولأنها تشعر بالحياء من أهلها فلم تعتد على المطالبة بحقوقها. فعلى النساء أن يمتلكن قوة إرادة في مواجهة العادات والتقاليد. (المدلل، ليلى، ٢٠٠٦، ص٣٠)

وفي دراسة لمركز شؤون المرأة في غزة أظهرت أن أهالي المواصي يفضلون الزواجَ على تعليم الفتيات، لذا فهم يزوجون بناتهم في أعمار صغيرة. فهناك عدم وعي بأهمية التعليم للبنت، كما أن ما يهمهم هو سترة البنت لخوفهم من العنوسة، فالعريس من وجهة نظرهم أهم من الشهادة. (شمعون، هداية، ٢٠٠٦، ص١٦)

وقد قامت بنارد بدراسة لثلاث نساء في الكويت كمثال على تهديد قانون التقاليد بالعقاب والنبذ أظهرت فيها كيف أن الأُسر المحافظة حتى وإن كان الأبُ قد منح نفسه حقَ الزواج من فتاة غربية تكون أماً لأولاده تنشئهم على أن لهم الحرية في اتخاذ القرار في الزواج والتعليم والعمل، إلا أن الأسرةَ المحافظة تبقى محافظةً وليس للزوجة رأيٌ ولا للفتيات، حيث إن النساءَ في المجتمعات التقليدية المحافظة محرومات من حرية الحركة والتعبير، فالأب يفرض رأيه على الفتاة في الزواج ممن يريد، ويمنعها من الخروج من المنزل إذا أبدت رأيها. كما يربي بناتِه على أن أخاهم له الكلمة الأولى وليس لديهن الحق في إبداء آرائهن لأنهن إناث في النهاية. فعندما قررت ابنته الزواج ممن تحب قام الأب بإخفاء زواج سفر ابنته كي لا تسافرَ مع هذا الشاب. (بنارد، شيرلي، ١٩٩٤، ص١٢)

أما شرابي فرغم اتفاقه مع ما جاء سلفاً من آراء بشأن الأسرة الأبوية المحافظة ودورها في ترسيخ دونية المرأة، إلا أنه يرى عاملاً إيجابياً ينبع من كون الفتاة نشأت وترعرعت في أسرة محافظة، حيث إن الأنثى في الأسر المحافظة تعتاد على فكرة أنها كائنٌ غير ضروري وغير مرغوب فيه، لذا تلقى اهتماماً أقل من الذكر. ويرى بأن عدم حصول المرأة على الاهتمام الأول يتيح لها الفرصةَ لأن تنمو بحرية أكثر، كونها لا تتعرض للضغط الذي يتعرض له الذكر، فهي تميل إلى النضوج أسرع وتواجه المصاعبَ بنجاح بصورة أفضل من الذكر. وهذا ما يجعل المرأةَ تنجح

في مجابهة النظام الاجتماعي الذي يحاول دوماً سحق المرأة. فشخصية الأنثى تتكون باكراً ويصبح بإمكانها القيام بواجبات وأعباء لا يستطيع الذكر القيامَ بها، لأنه اعتاد على الاتكالية على الغير. (شرابي، هشام، ١٩٧٥، ص٤٠)

المبحث الثاني: مناقشة الأدبيات السابقة

لقد أشارت الدراسات السابقة إلى أن تنشئةَ الفتاة في ظل أسرة أبوية محافظة يرسخ لدى الفتاة فكرةَ أنها تابعة وأنها لا تقوى على المضي في الحياة وحدها دون مساندة الرجل (كالأب أو الأخ أو الزوج) لها. هذه التنشئةُ التي تجعل الفتاة لا تُقدّر ذاتَها ولا تؤمن بقدراتها ولا تعي حقوقها التي منحها الله لها، وأبسط هذه الحقوق تبدأ من إكمال دراستها وإبداء موافقتها على الزواج، وعندما تحاول الحصول على السلطة يتصدى لها الذكور في أسرتها.

وقد تمحورت الدراسات حول عدة قضايا، وهي:

القضية الأولى:

تأثير الأسرة المحافظة في الحيلولة دون حصول الفتاة على التعليم، حيث إن الفتاة لا يكون لها الخيار في إكمال دراستها، حيث يقوم الأب أو الأخ بحرمانها من هذا الحق.

القضية الثانية:

نشوء الفتاة في هذه الأسرة المحافظة على عدم إبداء رأيها في اختيار الشاب الذي تتزوج منه، بل يتم إجبارُها في العديد من الحالات، ويكون زواجُها حرماناً لها من إكمال دراستها، خاصةً إذا كان زواجاً مبكراً

القضية الثالثة:

تنشأ الفتاة على فكرة أن عليها ملازمة البيت، لأن خروجَها يعني المخاطرة والمساس بشرفها الذي تعتبر مسؤولةً عن صيانته، فخروجُها من المنزل يعتبر تهديداً لهذا الشرف، لذلك تحرم الفتاة من ممارسة العمل خارج المنزل.

القضية الرابعة:

كون المرأة اعتادت على الصمت في ظل أسرتها الأبوية المحافظة، فهي لا تستطيع المطالبةَ بحقها في الميراث، لأن حصولها على الميراث يعني حصولَها على شأن أعلى ضمن أسرتها.

هذه القضايا تُبرز عدم قدرة الفتاة التي تنشأ في أسرة أبوية محافظة على اتخاذ القرار بشأن إكمال دراستها وبشأن اختيار شريك حياتها وبشأن خروجها للعمل. وكونها تجبر على الزواج المبكر الذي يعني عدم إكمال دراستها. فهي بذلك تفتقر إلى عنصر هام يمنحها الاعتمادَ على الذات والاستقلالية، وهو التعليم، الذي يجعلها تحصل على عمل قد يجعلها تحظى بدرجة أكبر من التمكين، والذي يجعلها تحظى بدرجة أكبر من الشأن داخل أسرتها. وكذلك يجعل شخصيتَها ونظرتها لذاتها إيجابيةً أكثر، حيث إن اعتمادها على ذاتها اقتصادياً يعني عدم حاجتها لنفقة أحدٍ عليها. فقوة شخصيتها تجعلها لا تخشى من المطالبة بحقوقها سواء في الميراث أو في الزواج ممن تريد أو غيرها من المطالب.

أما ما جاء في دراسة شرابي، فأنا لا أتفق معه في قضية واحدة وهي أن كون الفتاة تلقى اهتماماً أقل، فهي بذلك تواجه ضغوطات أقل من الذكر. نعم الذكر تكون الآمال التي يعلقها الأهل عليه أكبر لأنه هو من يحمل اسم العائلة بينما الفتاة ستتزوج وتأخذ اسم زوجها، لذا يتم منح فرصة إكمال الدراسة للذكر الذي سيكوّن أسرةً في المستقبل، وتحرم الفتاةُ من هذا الحق، لكن هذا لا يعني أنها تستطيع أن تنمو بحرية، فهي تحرم من إكمال دراستها وتجبر على الزواج مبكراً في كثير من الأحيان لأنها تشكل عبئاً على الأسرة. ولكن إن حصل وأكملت دراستها فإنها تواجه مقاومةً شديدة عندما تقرر العمل، وإن تمت الموافقةُ لها على العمل فيكون ذلك ضمن شروط، مما يبقيها رهينةَ المعتقدات البالية.

وإن قررت الفتاةُ الخروج عن إرادة الأهل فهي بذلك تعلن الحربَ على العادات والتقاليد التي تعني المساسَ بشرف الذكر في أسرتها الأبوية، فالقضيةُ ليست سهلةً، حيث تحتاج لعمل جماعي من قبل الذكور والإناث من أجل التصدي لهذه

التنشئة الدونية للمرأة، والعمل على توعية النساء بحقها في اتخاذ القرار بشؤون حياتها بدءاً من حصولها على التعليم وإبداء رأيها في اختيار شريك حياتها، وكذلك اختيار المهنة التي ترغب بها وتمنحها قوة ذاتية واقتصادية.

الصعوبة التي واجهتُها في الدراسة أنني لم أجد دراساتٍ تناقش تأثيرَ الأسر الأبوية المحافظة على تمكين أو عدم تمكين المرأة بشكل مباشر، حيث تعرضت هذه الدراساتُ لقضية دونية المرأة في ظل الأسر الأبوية المحافظة والتي تكون بمثابة عائق للمرأة أمام إكمال تعليمها وأمام ممارسة العمل خارج المنزل وكذلك أمام حرية اختيار الزوج.

وسأقوم في هذه الدراسة بتحليل مدى تمكين النساء اللواتي ينشأن في أسر أبوية محافظة، وسيكون إطاري النظري مبنياً على ما أشارت إليه Kabeer في موضوعة مؤشرات قياس التمكين وهي المصادر والقوة والانجازات. (Kabeer,1999) فالمصادر والقوة يتم حصول الفتاة عليها من خلال الحصول على تعليم وعمل. والانجازات تتجسد في مدى الحرية التي تتمتع بها الفتاةُ في اتخاذ القرارات بشؤون حياتها، من ضمنها قرار التعليم والعمل والزواج.

فستوضح الدراسةُ إلى أي مدى تتمتع الفتاة الناشئة في أسرة محافظة بحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم والعمل والزواج في ظل ما ذكرته Kabeer من DOXA والذي يعني الفكر والمعتقد الذي يؤمن به الجميع، هذا الفكر الذي نشأت عليه الفتاةُ في الأسر المحافظة. فإلى أي مدى هناك توافُق بين ما تم استنتاجه من الدراسات السابقة وواقع الحالات التي تم تحليلها.

الفصل الثالث

البنية الاجتماعية الأبوية

المبحث الأول: البنية الاجتماعية الأبوية

يرتبط حصول الرجل على القوة في المجتمع الأبوي بوسائل الإنتاج بينما المرأة مرتبط حصولُها على القوة بارتباطها برجل صاحب جاه وبالسلم الاجتماعي لأسرتها. ومتى خرجت المرأة عن القوانين والأعراف سواء من خلال الطلاق من الرجل صاحب الجاه، أو الزواج من رجل أدنى منها في السلم الاجتماعي، فانها تفقد المزايا التي كانت تتمتع بها. إن هناك توزيعاً غير عادل للقوة بين الرجل والمرأة في المجتمع الأبوي، حيث يتمتع الرجل بالقوة والنفوذ على مستوى الأسرة، فهو صاحب البيت، الزوج، الأب، ولي الأمر. فالرجل يتمتع بموارد القوة المادية والسياسية والثقافية والرمزية التي تمتد إلى جميع نواحي الحياة والمجتمع ومؤسساته. فالرجل تتوفر لديه مداخلُ أكثر سهولةً من المرأة التي تفتقر إلى الموارد اللازمة للدخول إلى هذه المؤسسات.

فالثقافةُ الذكورية قائمةٌ على أن كل من هو مذكر هو أفضل، أعلى، أحسن، متفوق، بينما كل ما هو مؤنث أقل، أسوأ، أضعف. وهذه الوضعية يتم دعمها بآليات قانونية، حيث يتمتع الرجلُ بآلية تأديب المرأة بناءً على روابط الدم التي تجمع الرجلَ بالمرأة، حيث يتمتع بشرعية قانونية لممارسة التأديب. هذه الصلاحية للرجل بتأديب المرأة تجسد عدم المساواة في الكرامة الإنسانية. (www.amanjordan.org)

كما أن هناك قيماً ثقافيةً تقليدية موروثة في المجتمع الفلسطيني منذ الأزل، فما زالت هناك تفرقةٌ في التنشئة بين الذكر والأنثى خاصةً في الريف الفلسطيني وفي المخيمات. كما أن هناك دوماً رغبةً في إنجاب الذكور لا الإناث، وذلك للاعتقاد بأن الإناث هن مصدر تشتيت للملكية. إضافةً إلى أن بعض الأسر تميل إلى تفضيل تعليم الذكر على الأنثى لأن الرجل هو المسؤول عن الإنفاق على أسرته في المستقبل، كما حصرت عملَ المرأة في المنزل أو في الحقل لدى الأسرة.

وتسود داخل الأسرة علاقات تبعية المرأة للرجل، فالسيادةُ الذكورية أعطت للرجل السلطةَ المطلقة لفرض خضوع المرأة للرجل بالقوة، فالأسرة الفلسطينية هي أسرة تقليدية أبوية محافظة على مبادئ تقليدية التنشئة الاجتماعية والتي يتم نقلها من المجتمع إلى الفرد.

كما أن معظم القوانين المتعلقة بنظام الأسرة تدعم فكرة أن المرأة والأبناء هم ملك للرجل. ولذلك ترك القانون للرجل حريةَ التعامل معهم كما يريد دون أية تدخلات أو محاسبة، وذلك لاعتبار أن هذه الأمور هي من شؤون الأسرة، وبالتالي نجد أن القانونَ والثقافة السائدة قد أعطيا الرجل حق السيطرة على المرأة أُسرياً وجنسياً واجتماعياً. وقد أدى هذا إلى جعل المرأة ترى العديد من الأفعال غير المقبولة للرجل وكأنها سلوكٌ طبيعي، ونجد أن المرأة متسامحةٌ مع الخضوع والاضطهاد والقهر الذي تتعرض له. (www.sis.gov.ps)

الفصل الرابع

مفهوم تمكين المرأة

المبحث الأول: مفهوم تمكين المرأة

يُعتبر مدخلُ تمكين المرأة من المداخل الحديثة المستخدمة من قِبل الدول لدمج المرأة في التنمية، وتعود جذورُ هذا المفهوم لعقد الستينات من القرن الماضي، فقد ارتبط بالحركة الاجتماعية المنادية بالحقوق الاجتماعية والمدنية للمواطنين، ومنذ ذلك الحين استُخدم هذا المفهوم في عدة مجالات كالاقتصاد والعمل الاجتماعي والسياسي. وقد امتد مصطلح التمكين للتعبير عن حصول الفرد على المسؤولية والسيطرة على حياته.

وقد عاد مفهومُ التمكين في التسعينات بقوةٍ إثر إعلان الحكومات في مؤتمر بيجين العالمي للمرأة ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، وقد أبدى المؤتمرون التزاماً بتمكين المرأة. وقد دعا المؤتمرُ العام الرابع للمرأة في بيجين ١٩٩٥ إلى إزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة، وكذلك المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتدريب والمعرفة التي تعزز المكانةَ الاقتصادية للمرأة. (قرعان، هداية، ٢٠٠٦)

وقد تمت صياغةُ هذا المدخل من قبل نساء العالم الثالث، وتتم عمليةُ التمكين من خلال الاعتماد على النفس، وذلك من خلال الثقافة والتعليم والعمل والتوظيف والقضاء على جميع أشكال التبعية واستكانتها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

ويمكن إعطاء مفهوم عام للتمكين على أنه عملية تعزيز القدرات والارتقاء بواقع الإنسان لمعرفة حقوقه رجلاً كان أو امرأةً، وواجبات كل منهما والعمل على توفير الوسائل الثقافية والمادية والمعنوية والتعليمية لتمكينهما من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد على مستوى الأسرة ومستوى الحياة العامة. وبالتالي يمكن وصف التمكين بأنه العملية التي بواسطتها تصبحُ النساء قادراتٍ على التعرف على أوضاعهن، بحيث يتمكنَّ من اكتساب المهارة والخبرة ويطورن

قدراتهن بالاعتماد على الذات. ويقوم التمكين على ثلاثة مظاهر مترابطة وهي:

أولاً: مظهر القدرة على power to: يمكن النساء من المشاركة بنشاط في صنع القرارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ثانياً: مظهر القدرة مع power with: الذي يمكن النساء من تنظيم أنفسهن مع غيرهن من النساء من أجل تحقيق أهداف مشتركة.

ثالثاً: مظهر القدرة في power within: الذي يمكن النساء من أن يصبحن أكثر وعياً وثقة بالنفس. (خوري، عصام، وآخرون. ٢٠٠٦، ص٢١٩)

وتقول Kabeer إن مفهومَ التمكين قد ارتبط بمفهوم القوة وعملية القدرة على اتخاذ قرارات تتعلق بالخيارات المتاحة. إن عمليةَ القدرة على ممارسة الخيارات الحياتية الاستراتيجية يُنظر إليها من خلال ثلاثة أبعاد وهي:

أولاً: المصادر، والتي تشمل العنصرَ الاقتصادي والاجتماعي والبشري الذي يحسّن القدرةَ على اتخاذ القرار، مثل الحصول على أرض، عمل مدفوع، تعليم.. الخ، ويتم الحصولُ عليها من خلال العلاقات الاجتماعية في المجتمع والأسرة والسوق والدولة.

ثانياً: القوة، وهي قدرةُ الأشخاص على الاختيار وتحقيق أهدافهم في ظل المقاومة التي يواجهونها من الآخرين.

ثالثاً: الانجازات، وهي الانجازاتُ التي حققها الفرد، وهي تعكس مدى القيود التي يواجهها الأشخاصُ عند الاختيار، فإن كان هناك فشل في الانجازات، فهذا يشير إلى أن هناك سلباً للقوة. (Kabeer, Naila. 1999,p.3)

وتضيف Kabeer إن الاهتمامَ بالانجازات نابعٌ من اللاتكافؤ بين الأفراد في القدرة على اتخاذ القرارات وليس على الاختلاف في الخيارات التي يقوم باتخاذها الأفراد، وهذا اللاتكافؤ ناجٌ عن التمييز المبني على النوع الاجتماعي في تحقيق الانجازات، فإن عدم تمتع المرأة بالسلطة والقوة يجعلها غير متكافئة مع الرجل في اتخاذ الخيار. وتضيف إن الانجازات التعليمية ليست مقياساً لرفاهية المجتمع بل مقياسٌ للتمكين ومنح القوة.

وتضيف الكاتبة إنه عند تقييم الانجاز لا بد من الأخذ بالاعتبار هل هذا الانجاز يجسد خياراً ذا معنى أم لا، حيث إن الأفرادَ في ظل نظام DOXA for Bourdieu's وهو التقاليد والثقافة التي تؤخذ كمسلَّمات، والتي بالطبع تنعكس على الخيارات التي يختارها الأفراد، لذا لا بد من أخذ ظروف الاختيار في الحسبان.(Kabeer, Naila. 1999,p.9)

ومن المؤشرات الهامة لقياس قوة المرأة وتمكينها حسب ما أضافت Kabeer في دراستها ما يلي:

أولاً: قدرة المرأة على اتخاذ القرار في الخيارات الحياتية الحاسمة أو تلك الخيارات التي سُلبت منها في الماضي.

ثانياً: قياس مدى تحكم المرأة في المصادر.

ثالثاً: مرونة الحركة للمرأة في الحيز العام، حيث تكون خاضعةً للعديد من القيود الاجتماعية، حيث نجد أن هناك تقبلاً لذهاب المرأة إلى مركز صحي، بينما هناك معارضة لذهابها إلى السينما على سبيل المثال.

رابعاً: العنف الذكري والذي يتم التغاضي عنه في الأعراف، حيث يُمنح الرجلُ السلطةَ في ممارسته. (Kabeer, Naila. 1999,p.18)

وقد عرّفت كل من Moghadam & Senftova التمكين بأنه "عملية متعددة الأبعاد من الحصول على الحقوق والمشاركة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية". (Moghadam & Senftova.2005,p.390)

ونجد هنا أن Moghadam & Senftova قد أضافتا لمفهوم التمكين الحقوقَ الثقافية، ولكن ليس من السهل إيجاد مقاييسَ لقياس الحقوق الثقافية لأن الثقافة لها تعريفٌ واسعٌ ومختلف تبعاً للمكان والزمان.

وقد عُرفت الحقوقُ الثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة "١٥" كالآتي:

١. لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية.

٢. لكل شخص حق الاستمتاع في التقدم العلمي والفوائد التي تنجم عنه.

٣. لكل شخص حق الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه. (Moghadam & Senftova.2005,p.395)

الفصل الخامس

أهمية مقاييس تمكين المرأة

لتحقيق التمكين الشامل للمرأة لا بد من توافر آليات تضمن بناء الوعي وإتاحةَ المعرفة وبناء القدرات. وسأركز في هذه الدراسة على ما جاءت به Kabeer، حيث تحدثت عن المصادر والقوة والانجازات، إذ يتم الحصول على المصادر من خلال الحصول على تعليم، ومن ثم عمل، مما يمنح المرأةَ قوةً تمكنها من تحقيق إنجازات تتجسد في اتخاذها قراراتٍ حياتيةً من أهمها الزواج وعدد الأطفال الذي ترغب في إنجابهم وغيرها من القرارات. وفي هذا الفصل سيتم مناقشة أهمية مقاييس تمكين المرأة التي اعتمدتُها في دراستي. وهذه المقاييس هي التعليم، العمل، الزواج، وفيما يلي توضيحٌ لمدى أهمية تلك المقاييس:

المبحث الأول: أهمية مقياس التعليم

إن قضيةَ حصول المرأة على التعليم قضيةٌ هامة، وهي من حق كل مواطن، حيث جاء في القانون الأساسي الفلسطيني حق التعليم في المادة رقم (٢٤) والتي نصت في بندها الأول على: «التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة». فمن المهم جداً توعيةُ المرأة على أن لها الحقَ في الحصول على التعليم تماماً كما للرجل الحق في ذلك. فعلى الرغم من عدم ذكر القانون الأساسي الفلسطيني لقضية المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم، إلا أن القانون الساري المفعول في الضفة الغربية وهو قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لعام ١٩٦٤، قد شمل لفظة (المذكر) للمؤنث أيضاً، وقد أكد على عدم التمييز في مجال التعليم بين الذكر والأنثى. (مؤسسة الحق، ١٩٩٥، ص٣)

كما أن قضيةَ حصول المرأة على التعليم ليس بالأمر الهام للمرأة فقط، بل كذلك للدولة ككل، حيث كشفت دراسةٌ للبنك الدولي في مصر عن العلاقة بين تعليم البنات والنمو الاقتصادي، والتي أوضحت أن التوسعَ في التعليم الابتدائي للبنات وخاصةً في الدول النامية له تأثيرٌ طويل المدى على الانتعاش الاقتصادي

للدولة، وهذا الانتعاشُ يكون أكبر من حالة التوسع في تعليم البنين.

إضافةً إلى أن الدراسات قد أثبتت أن لمستوى تعليم المرأة دوراً في ارتفاع المستوى الصحي للأطفال، حيث إن الأمهات غير المتعلمات يكن أكثر عرضةً لسوء التغذية ويتناولن العقاقيرَ أثناء الحمل أكثر من الأمهات المتعلمات. فكلما ارتفع مستوى تعليم الأمهات انخفض معدلُ وفيات الأطفال وازداد الوعي الصحي. وكلما ارتفع مستوى تعليم المرأة ازداد اهتمامُها بأطفالها، مما يَنتجُ عنه زيادة القدرات المعرفية لدى الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

ويُعتبرُ حصول المرأة على مستوى مرتفع من التعليم عاملاً هاماً في انخفاض الخصوبة لدى المرأة، حيث لا تُنجب المرأةُ المتعلمة عدداً كبيراً من الأطفال، كما أن تعليم المرأة يسهم في زيادة حماسهن وطموحهن فيما يتعلق بالأدوار التقليدية داخل البيت وخارجه، إضافةً إلى زيادة مشاركتهن في العمل العام، وزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة. (خوري، عصام، وآخرون، ٢٠٠٦، ص٢١٩)

وأظهرت دراسةٌ حول معدل الوفيات للأطفال دون سن الخامسة في الهند أن تعليم المرأة قد ساهم بانخفاض وفيات الأطفال بشكل عام، كما أن تعليمها وعملها قد ساهما في خفض وفيات البنات بشكل واضح، فالتعليم والعمل يحسّنان من قوى المرأة بشكل يؤدي إلى إعطاء قيم متساوية للذكور والإناث. (Kabeer, Naila. 1999,p.18)

المبحث الثاني:أهمية مقياس العمل

إن الحصول على عمل هو حقٌّ لكل شخص على قدم المساواة رجلاً كان أم امرأة، حيث إن لكل شخص الحق في التمتع بفرصة عمل يختارها بحرية ويحصل مقابلها على مكافأة مادية عادلة ومرضية نظيرَ عمله، على أن تؤمّن له ولأفراد أسرته مستوى معيشياً يليق بكرامة الإنسان، وتوفر لهم حمايةً اجتماعية كافية. وقد اشتمل قانون العمل الفلسطيني رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠ في الباب السابع على سبع مواد متعلقة بالمرأة والعمل، حيث نصت المادة رقم ١٠٠ منه على «وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييزُ بين الرجل والمرأة».

وقد نصت الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة في المادة الأولى منها على «يجب العملُ على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمل، كما يجب أن تشكلَ هذه التشريعاتُ الأحكامَ المنظمة لعمل المرأة، وذلك في كافة القطاعات بصفةٍ عامة وفي قطاع الزراعة بصفة خاصة».

وقد نصت المادةُ الثانية منها بشأن الاستخدام والأجور على «يجب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام، بين الرجل والمرأة، في كافة مجالات العمل، عند تساوي المؤهلات والصلاحية، كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقي الوظيفي».

ونصت المادةُ الثالثة منها أيضاً على «يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط العمل وظروفه، وضمان منح المرأة العاملة الأجرَ المماثل لأجر الرجل، وذلك عن العمل المماثل». (خضر، أسمى. ١٩٩٨، ص٢٣٥) فلا بد من توعية المرأة بأن لها الحق تماماً كما للرجل الحق في الحصول على عمل مماثل للرجل وبأجر مماثل.

كما أن قضيةَ عمل المرأة قضيةٌ هامة جداً على المستوى الشخصي للمرأة، حيث شكلت قضيةُ دمج المرأة في التنمية من خلال حصولها على عمل أداةً تساعدها على تنمية نفسها، وكذلك توفر لها الإمكانيات من أجل قيامها بدورها بشكل فعال، فالإنسان يحقق ذاته وشخصيته ووجوده من خلال ممارسة العمل الذي يجعله مستقلاً اقتصادياً، ويجعله يشعر بالإنتاج والانجاز والأهمية، فالعمل ينمي قدرات الإنسان الشخصية ويغنيها من النواحي العملية والفكرية والاجتماعية. فقيام المرأة بالعمل يُشعرها بالرضا والنجاح، مما يمنحها قيمةً أكبر وثقةً بذاتها أكبر من الناحية النفسية والاقتصادية. (المالح، حسان. ٢٠٠٥) وقد لوحظ أن النساء اللواتي لديهن مساهمة اقتصادية في الأسرة ينخفض مستوى تعرضهن للعنف الذكوري لما يساهمن به من نفقة على الأسرة. (Kabeer, Naila. 1999)

المبحث الثالث: أهمية مقياس الموافقة على الزواج

إن الموافقةَ على الزواج حق لكل شخص ذكراً كان أم أنثى، فللمرأة الحق في

الزواج ضمن السن القانوني ولها الحق في الرضا أثناء عقد الزواج. كما جاء في الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سنَ البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.٠

٢. لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

وقد نصت اتفاقيةٌ بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ في المادة رقم (١) على :

١. لا ينعقد الزواجُ قانوناً إلا برضا الطرفين رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعد الزواج، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون.

كما نصت المادة رقم (٢) من نفس الاتفاقية على ما يلي:

١. «تقوم الدولُ الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطةُ المختصة الإعفاءَ من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما». (مجموعة صكوك دولية، ١٩٩٣، ص٦٦٩)

كما جاء في مسودة الدستور الفلسطيني ما فيه تأكيد على ضرورة موافقة الطرفين حين عقد الزواج، حيث جاء في البند الثاني والثالث من المادة رقم (١٨) حيث نصت على:

٢. لكل مواطن ذكراً كان أم أنثى بلغ سن الرشد حق الزواج وتكوين أسرته الخاصة، مع شريك حياته الذي اختاره، بلا قيود أو ضغوط بسبب العرق و/أو الأصل الوطني و/أو المكانة الاجتماعية و/أو الدين، و/أو أي سبب آخر.

٣. لا يُعقد زواجٌ إلا برضا طرفيه وموافقتهما العلنية أمام الشهود، ويعتبر باطلاً كل زواج جرى بالإكراه و/أو الإرغام و/أو الضغط. (نصار، وليم، ٢٠٠٤)

ولا بد لقيام عقد الزواج من توافر ثلاثة أمور منها الإيجاب والقبول، لأن الأصلَ في العقود الرضا، وإذا تم عقد الزواج بالإكراه فُسخ العقد. ويعني الإيجاب: الكلام الذي يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على رضاه بالعقد. والقبول: هو الكلام

الذي يصدر من العاقد الثاني دالاً على موافقته على ما أبداه الأول، ولا يُشترط أن يصدرَ الإيجابُ من جانب معين، فاللفظ الذي يصدر من أي من العاقدين أولاً يعتبر إيجاباً والثاني يعتبر قبولاً. (السرطاوي، ١٩٩٧، ص٥٥)

إن العديد من النساء لا يعلمن بأن الزواج تحت الضغط والإكراه يعتبر باطلاً، لذا لا بد من العمل على توعية النساء بأن لهن الحق في إبداء الموافقة أو الرفض للزواج. فإذا تمتعت الفتاةُ بهذا الحق تكون قد امتلكت القدرةَ على الاختيار في أهم قرارات حياتها وهو قرار الزواج.

إضافةً إلى قضية هامة لا بد من الأخذ بها وهي أن زواجَ الفتاة المبكر يعتبر بمثابة عائق أمام الفتاة من إكمال دراستها ومن ممارسة العمل، لأنها تصبح رهينةَ الالتزامات الزوجية والمسؤوليات. فكما جاء في مقالة في قضايا المرأة في الصحف المحلية أن إحدى الفتيات قد تخلت عن رغبتها في إكمال دراستها بسبب الزواج المبكر ومن أجل تفضيلها الإنفاق على دراسة أطفالها بدلاً من الإنفاق على دراستها. (قضايا المرأة في الصحف المحلية، ١٩٩٢، ٥٤)

كما أن قضيةَ اختيار الزوج هي قضيةٌ هامة يجب العمل على توعية النساء بأهميتها، حيث يؤثر اختيارُ الزوج على مدى تمتع الفتاة في المستقبل بالقدرة على الاختيار للعديد من القرارات الزوجية، كاختيار عدد الأطفال الذين تود إنجابهم على سبيل المثال، لذا ليس عليها الموافقةُ على الزواج من شاب لديه قناعةٌ بأن دور الفتاة هو في المنزل فقط كأم وزوجة، بحيث لا تتمتع بصلاحية إبداء الرأي في أي قرارٍ يتعلق بالأسرة، كما أن عليها ملازمة البيت طوال الوقت. فكما قال كل من (عباس، ١٩٩٧، قطامش،٢٠٠١) إن الرجل في الأسرة المحافظة يؤمن بضرورة بقاء المرأة رهينةً في المنزل، حيث إن الكثير من النساء يتركن العملَ بعد الزواج.

الفصل السادس

حالات الدراســـــة

المبحث الأول: عينة الدراسة

إن مجتمعَ الدراسة لمسح عملية تمكين أو عدم تمكين النساء يتألف من النساء اللواتي نشأن في أُسرٍ أبويةٍ محافظة، بحيث لا يستطعن أخذَ قرارات في شؤون حياتهن، وعلى وجه التحديد قرار إكمال دراستهن، وكذلك قرار ممارسة العمل وقرار الزواج دون إكراه، إضافةً إلى أنهن لا يتمتعن بمرونة في الحركة، حيث إن حركتهن وخروجهن من المنزل محكوم بقيود.

لم يقم الجهازُ المركزي للإحصاء الفلسطيني بإجراء مسوحات للأسر الفلسطينية، لذا لم أستطع العثورَ على أرقام تتعلق بالأسر الأبوية المحافظة، لذا وجدت أنه من الأسهل اختيار نساء من أُسر تنطبق عليها مقاييسُ الأسر الأبوية المحافظة التي اعتمدتها في الدراسة. وقد قمت بالتوصل لحالات الدراسة من خلال طريقة كرة الثلج (Snow Ball Sample)، وهذه العينة نحصل عليها من خلال الفتيات اللواتي من عينة الدراسة، حيث تدلنا الحالةُ على حالة شبيهة بحالتها تعيش ذات الظروف.

لقد اشتمل هذا المبحثُ على تسع حالات لفتيات نشأن ضمن أسر محافظة، حيث كانت اثنتان من الحالات مدونتين لدى طاقم شؤون المرأة من قطاع غزة، وهما الحالة الأولى والثانية، وثلاث حالات من مدينة القدس، وحالتان من مدينة رام الله وحالتان من قضاء رام الله، وقد تم اختيار هذه الحالات لتوافق مقاييس الأسر التي نشأن بها مع مقاييس الأسرة المحافِظة التي حددناها في الفصل الأول من الدراسة.

المبحث الثاني: حالات الدراسة

الحالة الأولى:

س.و. تقول إنها كانت متفوقةً في المدرسة، حيث كانت تطمح إلى إكمال تعليمها الجامعي، إلا أنها منذ كانت صغيرةً اعتادت على سماع عبارة (لو أنها ذكر)، ويا خسارة بنت فلن نستطيعَ السماحَ لها بإكمال دراستها الجامعية خارج الوطن، وأنه لو سمحنا لها بالدراسة في بلد عربي حيث يتواجد أخوالُها أو أعمامُها، ففي ذلك مضيعةٌ لسنوات عديدة من عمرها. فالبنتُ بنظرهم يجب أن لا تبلغ العشرين من عمرها وهي في بيت أهلها، لذا حُكم عليها الالتحاقُ بدار المعلمات التي لن تضطرَّ إلى إضاعة أكثر من عامين من عمرها في الدراسة فيها، وهذا ما تم بالفعل، حيث أنهت (س.و) دراستَها قبل أن تُتم العشرين من عمرها وتزوجت في الشهر ذاته.

وقد أنجبت (س. و) بعد زواجها، حيث وضعت طفلةً أنثى، وقد سمعت من زوجها وأمه العبارةَ ذاتها التي اعتادت على سماعها «يا خسارة بنت». وقد كانت ابنتها متفوقةً جداً وكلما نجحت على مستوى المنطقة في إحدى المسابقات الأدبية والعلمية، لا يعلق زوجُها سوى بكلمة واحدة «يا خسارة بنت» ووالدة زوجها تعلق ما الفائدة تبقى فتاة. وقد كانت ابنتُها ترغب في دراسة الطب، إلا أن أباها قال لها بتهكم: افرحي في سرك إن رضيت لك الدراسة في جامعة نظرية أربع سنوات.

تحليل الحالة:

كما اتضح من حالة (س. و) أنه على الرغم من تفوقها في الدراسة وعلى الرغم من تمتعها بطموح لإكمال دراستها، إلا أنها لم تكن تملك القدرةَ على اتخاذ قرار بشأن تعليمها الجامعي الذي كانت تطمح به. كما تم فرض الزواج عليها قبل أن تُتم العشرين من عمرها، لقناعة والدتها وعائلتها بأنه لا يجب أن تُتم الفتاة

العشرين من عمرها في منزل والدها. فهنا أيضاً نجد أن (س. و) لم تكن تملك القدرةَ على اتخاذ القرار بشأن زواجها، ولو كان لديها هذه القدرة لم اختارت زوجاً يشبه أباها الذي كان يؤمن بأنه ليس من الممكن أن يسمح لفتاة بتعلم الطب، وأنه يمنُّ عليها إن سمح لها بالدراسة في جامعة نظرية.

الحالة الثانية:

روان فتاة كانت تحلم بأن تصبحَ مُدرّسةَ كيمياء عندما تكبر، إلا أن أحلامها قد توقفت يوم طلب منها أبوها أن تغتسل وترتدي ملابسَ جميلةً للقاء عريسها الذي وافق عليه والدها، ذلك الشاب الثري الذي يكبرها بعشر سنوات، وفي الصباح أخذها والدها ليعقد قرانَها وكانت المرة الأولى التي ترى فيها عريسَها، حيث كان ينظر لها بعين التاجر الذي يعاين بضاعةً اشتراها.

ذات ليلة صرخت روان وتشنجت وقالت لا أريد الزواج، إلا أن والدها قال هذا «دلع بنات» ولم يعطها اهتماماً، إلا أن حالتها ساءت حتى وافق والدُها على تطليقها والتنازل عن كل شيء للعريس، على أن لا تعود روان إلى المدرسة وألا تخرج من المنزل إلا لمنزل عريس آخر، وقد كان اعتقاد والدها بشأن سوء حالتها، بأن ذلك ناتجٌ عن أعمال السحر والشعوذة من قبل الجيران.

تحليل الحالة:

هنا في حالة روان نجد أنها لم تكن تملك الإرادةَ والقدرةَ على تحدي أهلها واتخاذها قراراً بإكمال دراستها وحلمها بأن تصبحَ معلمة كيمياء. تم قتل حلمها كغيرها من الفتيات، وتم تزويجها بالقوة، حيث لم ترَ عريسَها إلا يوم أن تم عقدُ قرانها، فهي كذلك تفتقر للقوة التي تمكنها من اتخاذ قرار بشأن زواجها، فهي لم تُمنح الفرصةَ للرفض أو الموافقة، حيث أُخذت رغماً عنها إلى المحكمة.

ونجد أنها بعد أن عُقد قرانُها أخذت تبكي للضغط على أهلها، الذين استجابوا بطريقة تُبرز عدم قدرة روان على اتخاذ قرار، حيث كان المقابل للموافقة على الطلاق عدم خروجها من المنزل. فلو أتيح لروان أخذُ قرار لقررت الالتحاق بالمدرسة مرة أخرى، إلا أن والدها قرر عدم خروجها من المنزل حتى يأتي عريسٌ آخر.

الحالة الثالثة:

(م. و) فتاةٌ من مدينة القدس، تبلغ من العمر ٢٥ عاماً. كانت متفوقةً في الدراسة، وكانت تحلم بإكمال دراستها، إلا أنها تعلم منذ الصغر أن هذا ليس ممكناً، حيث لم يكن يُسمح لها بالخروج من المنزل بعد العودة من المدرسة، وقد كانت تذهب إلى المدرسة من خلال مواصلات خاصة بالمدرسة، حتى أنها تؤكد أنها لم تكن تخرج من المنزل سوى للمدرسة من خلال موقف تعرضت له، وهو أن صديقاتها في المدرسة قُمن بسؤالها عما إذا كانت ترتدي الحجابَ خارج المدرسة أم لا، لأن الحجابَ كان يُعتبر زياً مدرسياً خاصاً بالمدرسة، حيث تقول إنها لم تعلم بماذا تجيب، لأنها لم تكن تبارح المنزل سوى لمدرستها، كما أنها لا تذكر في يوم ما أنها قامت بزيارة إحدى زميلاتها في المدرسة لأن ذلك يعتبر غير أخلاقي حسب اعتقاد أسرتها، وقد كان ذلك حالها هي وأخواتها وأمها، حتى أن أمها قد مُنعت من حضور حفل تخرجها في المدرسة.

وتضيف (م. و) إن والدها قد قام بوعدها بإكمال دراستها إذا حصلت على درجة ٨٥، وقد حصلت على درجة ٨٨، إلا أن أباها بعد تخرجها من المدرسة قام بتزويجها دون موافقتها، وقد فرض على زوجها معاملتها بنفس الطريقة التي كان يعاملها بها، بحيث مُنع من الخروج من المنزل سوى برفقة زوجها فقط. وتقول (م.و) إنها عندما ترى صديقاتها اللواتي كن معها في المدرسة الآن قد أنهين دراستهن الجامعية ويعملن ويتمتعن بمرونة في الحركة تشعر بالغيرة منهن.

تحليل الحالة:

نجد في هذه الحالة أنه منذ الصغر لم تكن (م.و) تتمتع بالمرونة في الحركة والتنقل، حيث فُرض عليها الذهاب إلى المدرسة بوسائل النقل الخاصة بالمدرسة، حتى لا تتمكن من الذهاب لأي مكان، فهي كانت ممنوعةً من الخروج من المنزل سوى للمدرسة، وكانت ممنوعة أيضاً من زيارة زميلاتها في المدرسة، هنا لم يكن لدى (م.و) لديها القدرة على الخروج من المنزل.

كما أنها لم تستطع اتخاذَ قرار بشأن إكمال دراستها الجامعية على الرغم من

حصولها على درجة عالية في المدرسة، وعلى الرغم من طموحها في إكمال دراستها والذي ما زال موجوداً ويتضح من غيرتها الحالية من زميلاتها اللواتي كن معها في المدرسة، حيث تمنت لو كان وضعها مثل وضعهن لتحقق أحلامَها.

كما نجد أن حقها في اتخاذ قرار الزواج أيضاً قد سُلب منها، إذ فَرض والدُها عليها الزواج ممن لا ترغب، وفَرض على زوجها معاملتها بذات المعاملة التي كانت تلقاها في منزل والدها، حيث مُنعت من الخروج من المنزل. فلو كانت (م. و) تملك القدرةَ على اتخاذ قرار في الزواج لما اختارت زوجاً يسجنها في المنزل كما كان والدها يفعل، لأن زوجها بالطبع سيعامل بناتها في المستقبل ذات المعاملة، وهي بذلك تحكم على بناتها أن يعانين المعاناةَ التي عانتها والتي ما زالت تعانيها.

الحالة الرابعة:

(ن.و) فتاة من مدينة القدس، تبلغ من العمر ١٩ عاماً، لم تكن تخرج من المنزل سوى للمدرسة، وكانت تحلم بإكمال دراستها الجامعية، إلا أنها لم تستطع حتى إكمال دراستها المدرسية، فقد ترعرعت على فكرة أن الفتيات اللواتي يخرجن من المنزل واللواتي يُكملن دراستهن لَسن على خلق، لذا كانت على يقين أن حلمها لن يكتمل يوماً ما، فقد قام والدُها بتزويجها وهي لم تبلغ الخامسة عشرة من شاب يكبرها بثمانية أعوام. وقد اعتقدت بأن في زواجها خلاصاً لها من سجن والدها، إلا أنها انتقلت من سجن والدها إلى سجن زوجها، حيث تقول إن حياتها في الوقت الحالي منصبةٌ فقط على رعاية بناتها الثلاث وإطاعة أوامر زوجها.

تحليل الحالة:

(ن. و) نشأت على فكرة أن الفتيات اللواتي يخرجن من المنزل واللواتي يكملن دراستهن لسن على خُلق، لذا لم تحظ حتى بالحلم في إنهاء دراستها المدرسية، فلم تكن لديها القدرةُ على اتخاذ قرار بشأن تعليمها، ولم تكن تحظى بالمرونة في الحركة والخروج من المنزل.

كما أنها لم تملك القدرةَ على اتخاذ قرار بشأن زواجها، حيث تزوجت زواجاً مبكّراً قبل أن تحصل على هوية شخصية، كانت طفلةً صغيرة، أُرغمت على ترك المدرسة والزواج بشاب يكبرها بثمانية أعوام.

الحالة الخامسة:

هذه الحالة هي لـ (ع. ف) التي تسكن في منطقة أم الشرايط / رام الله، وقد تزوجت وهي تبلغ من العمر ١٥ عاماً، حيث تركت المدرسة تحت الضغط، وأُرغمت على الزواج من قبل زوجة أبيها التي كانت تضربها باستمرار، وقد استمر زواجها ثلاثة أشهر حيث كانت والدة زوجها وأخوته يضربونها باستمرار.
تزوجت (ع.ف) مرة أخرى وهي تبلغ من العمر ١٨ عاماً من ابن خالتها المجنون رغماً عنها، علماً بأنها لم تكن تعلم بأنه مجنون، وقد استمر زواجُها لمدة شهر، حيث قامت بشراء تذكرة للعودة من الأردن بقيمة ما باعته من ذهبها.

وبعد أن عادت (ع.ف) قررت العمل في مشغل خياطة قريب من منطقة سكنها، إلا أنها أُجبرت على ترك العمل، وهي الآن حبيسةُ المنزل لا تستطيع الخروج منه كما في السابق قبل الزواج، ولكن الآن أكثر.

تحليل الحالة:

في حالة (ع.ف) نجد أنها عانت من قسوة معاملة أسرتها لها والتي كانت تتحكم في حياتها، حيث سلبتها حقها في اتخاذ قراراتٍ عدة، بدءاً بقرار إكمال دراستها، ومن ثم قرار الموافقة على الزواج في المرة الأولى، ومن ثم قرار الموافقة على الزواج في المرة الثانية، وبعد ذلك قرار ممارسة العمل.

في البداية أُرغمت (ع. ف) على الزواج المبكر، حيث كانت في الخامسة عشرة من عمرها، وهذا يعني أنها لم تكن بعدُ حاصلةً على بطاقة شخصية، وقد أُرغمت مرة أخرى على الزواج من ابنة خالتها في الأردن والذي كان مجنوناً، فلو كانت تعلم بذلك لما وافقت بالطبع على هذا الزواج، إلا أنها خُدعت من قبل أُسرتها.

كما أنها عندما قررت العملَ لم تستطع ذلك، على الرغم من أنها كانت ستعمل في مشغل خياطة قريب من المنزل، وليس في هذا العمل تحدٍ كبير لأسرتها،

فهي لم تقرر العمل كسكرتيرة على سبيل المثال.

كما قالت (ع. ف) أيضاً إنها عانت من عدم تمتعها بالمرونة في الحركة قبل الزواج وبعد الزواج، ولكنها تقول إنها بعد الزواج أصبحت حبيسة المنزل أكثر من السابق.

الحالة السادسة:

(د.و) فتاةٌ تبلغ من العمر ٢٥ عاماً من قرية الجانية قضاء رام الله، وهي تسكن الآن مع زوجها في قرية دير ابزيع قضاء رام الله، لم تكن تتمتع بمرونة في الحركة قبل الزواج، حيث لم تكن تخرج إلا برفقة والدتها، وعندما بلغت ١٦ عاماً أُجبرت على ترك المدرسة والزواج بشاب من قرية دير ابزيع.

تقول (د.و) إنها الآن حبيسةُ المنزل أكثر من السابق عندما كانت تقطن في منزل والديها، حيث إن زوجها يقوم بإغلاق نافذة المطبخ بسجادة، ونافذة الغرفة بجلدة باب السيارة، وتضيف: إنه في وقتٍ ما قام بمنعها من زيارة بيت أبيها لمدة ثلاثة شهور.

تحليل الحالة:

هذه الفتاة لم تكن تتمتع بقدرة على اتخاذ القرار بشأن إكمال دراستها حيث أجبرت على ترك المدرسة. كما أنها لم تكن تتمتع بالقدرة على اتخاذ قرار بشأن الزواج، حيث إنها لم تكن موافقة على الزواج من هذا الشاب.

كما أن (د.و) عانت قبل زواجها من عدم خروجها من المنزل إلا برفقة والدتها، إلا أن معاناتها قبل الزواج كانت أرحم من معاناتها بعد الزواج، حيث يقوم زوجُها بحرمانها من رؤية الشمس. فكما قالت (د.و) إن زوجها يغلق عليها النوافذ بسجادة وبجلدة باب السيارة. هذه الفتاة تعاني من عدم تمتعها بمرونة في الحركة، وكذلك تعاني نفسياً من هذه المعاملة التي تصبر عليها لأنها اعتادت على الصمت.

الحالة السابعة:

(ع.و) فتاة من منطقة أم الشرايط، لم تكمل بعد الـ ١٥ من العمر، وافقت على الزواج من شاب يكبرها بـ ١٧ عاماً، حيث يبلغ عمره ٣٢ عاماً، وذلك إرضاءً لوالدتها، فهي كانت تتمنى أن تُكمل دراستها المدرسية، كما لم تكن (ع.و) تتمتع بمرونة كبيرة في الحركة، حيث إن الأماكن التي كانت تخرج إليها محصورةٌ بالمدرسة ومنزل جديها وبعض أقاربها، وفي المناسبات فقط، وقد نشأت دوماً على فكرة أن الفتاة في النهاية لبيت زوجها، وأنها لن تستفيد من إكمال دراستها، لأنها لن تستطيعَ في يوم ما العملَ خارج المنزل، لأن عملها محصورٌ دوماً داخل المنزل فقط.

تحليل الحالة:

هذه الحالة لم يكن لدى الفتاة قدرةٌ على اتخاذ قرار بشأن إكمال دراستها، حيث أُجبرت على ترك المدرسة كي تتزوج من شاب يكبرها بـ ١٧ عاماً. وفي هذا جريمةٌ بحق هذه الفتاة، فليس من المنطق أن توافقَ بإرادتها على الزواج من شخص في هذا العمر، وهي قد أفادت بأنها وافقت فقط إرضاءً لأمها، فلو كانت على قدر من الوعي بحقها في اتخاذ القرار في الزواج لما وافقت تحت أية ضغوطات.

كما أن نشوءها على فكرة أن الفتاةَ في النهاية لبيت زوجها، تجعلها تقتلُ كلَّ أحلامها في الحصول على تعليم وعلى العمل في المستقبل.

الحالة الثامنة:

(ج. ف) هي فتاة من قرية الجانية، أُجبرت على ترك المدرسة عندما بلغت من العمر ١٦ عاماً، لم تكن تتمتع بمرونة في الحركة، حيث تضيف إن جميع الفتيات في قرية الجانية لا يتمتعن بمرونة في الحركة، حيث لا يخرجن من المنزل سوى برفقة والداتهن، وكذلك يُجبَرن على ترك المدرسة ويُجبرن على الزواج في سن مبكر.

أُجبرت (ج. ف) على الزواج من قبل والدها، حيث لم تكن تريد الزواج لأنها كانت

تحلم بإكمال دراستها والعمل فيما بعد، على الرغم من أنها كانت على يقين بأن هذا سيحدث يوماً ما وبأن أحلامَها لن يُكتب لها رؤية النور.

تحليل الحالة:

هذه الحالة لا تختلف عما سبق من حالات، حيث لم تكن تتمتع بمرونة في الحركة، فهي لا تخرج سوى برفقة والدتها، كما أنها لم تكن تتمتع بالقدرة على اتخاذ القرار بشأن إكمال دراستها على الرغم من أنها كانت تحلم بذلك، كما أنها لم تكن تتمتع بالقدرة على اتخاذ قرار بشأن الزواج، حيث أُجبرت من قبل أبيها على الزواج ممن لا تريد، هذا الزواج المبكر الذي يعني للفتاة عادةً قتلَ كل أحلامها في إكمال دراستها في العمل.

(ج.ف) ترى أنها كغيرها من الفتيات في قريتها، ليست مستثناةً من باقي الفتيات، لذا لا ترى أن في ذلك اعتداءً وحرماناً لها من حقوقها، فهي لم تحرم وحدها من إكمال الدراسة ولم تجبر وحدها على الزواج المبكر.

الحالة التاسعة:

(ر.س) فتاة من ضاحية البريد/ القدس، تبلغ من العمر ٢٥ عاماً، كانت تحلم بأن تُكمل دراستَها وأن تعمل في يوم ما في أحد البنوك، إلا أنه لا شيء من أحلامها قد تحقق، حيث كانت تحلم بالالتحاق في كلية التجارة في جامعة بيرزيت، وقد كان بإمكانها تحقيقُ هذا الحلم الذي يوصلها فيما بعد لحلمها الأكبر وهو العمل في أحد البنوك، وخاصةً أنها قد حصلت على معدل ٨٨ في الفرع الأدبي، إلا أن أباها رفض دخولَها الجامعة، وقد تم تعزيز هذا الرفض من قبل أخيها.

بقيت (ر.س) أسيرةَ المنزل لمدة عامين بعد إنهائها المدرسة، حيث لم تكن تخرج من المنزل إلا في المناسبات برفقة العائلة، وقد كانت تقضي معظمَ وقتها في العمل في المنزل في خدمة أخوتها الذكور وأبيها.

وفي يوم ما جاء شابٌ لخطبتها ولم يكن متعلماً، وهي كانت تحلم بالزواج من شاب متعلم كي لا يكون رجعياً بأفكاره كأبيها وأخوتها كما تقول، وقد قامت برفض الزواج من هذا الشاب غير المتعلم، إلا أن أباها وأخوتها أرغموها على

الزواج منه.

تقول إنها الآن اعتادت على فكرة أنه ليس لها من ملاذ سوى عمل المنزل وطاعة زوجها كما كانت قبل الزواج تخدم أباها وأخوتها.

تحليل الحالة:

(ر.س) دفنت أحلامها منذ أن أنهت المدرسةَ بتفوق، حيث لم تحقق أي حلم كانت تحلم به، بدءاً بحلمها في الالتحاق في كلية التجارة في جامعة بيرزيت، ومن ثم العمل في أحد البنوك، ومن ثم الزواج بشاب متعلم.

(ر. س) لم تكن تتمتع بمرونة في الحركة، حيث لم تكن تخرج سوى برفقة عائلتها إلى المناسبات العائلية فقط، حيث بقيت أسيرةَ المنزل لعامين. ولم يكن لديها الخيارُ في رفض الزواج من هذا الشاب غير المتعلم.

إذن، (ر.س) لم تكن تتمتع في ظل أسرتها بالقدرة على اتخاذ قرار بشأن التعليم، ولا العمل ولا الزواج، ولم تكن تتمتع بمرونة في الحركة.

الاستنتاجات والتوصيات

لقد تمحورت الدراسةُ حول مدى انعكاس تنشئة النساء في أُسر أبوية محافظة على تمكين أو عدم تمكين المرأة. والأسرة المحافِظة، كما قمت بتعريفها في بداية الدراسة، هي الأسرةُ التي تعمل على تنشئة الفتاة على درجة أقل من الرجل، وسلوك الطاعة والانصياع، وتعزز لدى النساء فكرةَ أن دورَهن منحصرٌ على المنزل فقط وأنه ليس عليهن التفكيرُ في الحصول على مستوى تعليمي عالٍ، وليس لهن الحقُّ في اتخاذ قرارات خاصة بحياتهن، حيث لا يمتلكن القدرةَ على اتخاذ القرار بشأن إكمال تعليمهن وبشأن العمل وبشأن اختيار الزوج وغيرها من القرارات، إضافةً إلى عدم تمتعهن بمرونة في الحركة.

وقد اعتمدتُ في الدراسة على مؤشرات قياس التمكين التي تحدثت عنها Kabeer وهي المصادر والقوة والانجازات. (Kabeer,1999) فالمصادر والقوة يتم

حصول الفتاة عليها من خلال الحصول على تعليم وعمل. وتتجسد الانجازات في مدى الحرية التي تتمتع بها الفتاةُ في اتخاذ القرارات بشؤون حياتها، من ضمنها قرار التعليم والعمل والزواج.

إن الفشلَ في تحقيق الإنجازات يعكس مدى القيود التي تواجهها النساءُ الناشئات في أسر أبوية محافظة، حيث إن هناك سلباً للقوة التي تتجسد في قدرة النساء على الاختيار، كما أن هناك سلباً للمصادر المتجسدة بالعمل والتعليم، كما أن عدم التكافؤ الناجم عن التمييز المبني على النوع الاجتماعي يجعل المرأةَ غير المتمتعة بالسلطة والقوة غير متكافئة مع الرجل في اتخاذ القرارات.

وقد اتضح من الحالات التي قمت بدراستها أربع قضايا:

- لم تكن لديهن القدرة على اتخاذ القرار بشأن إكمال دراستهن، رغم تفوق غالبيتهن ورغم رغبتهن في إكمال دراستهن في المستقبل.

- لم تكن لديهن القدرةُ على اتخاذ القرار بشأن ممارسة العمل في المستقبل، حيث حاولت الحالةُ الثانية ممارسةَ العمل في مشغل خياطة، إلا أنها أُجبرت على تركه رغم أنه قريبٌ من منزلها، وعلى الرغم من أن العمل في مشغل خياطة ليس فيه تحدٍ للمجتمع. ولم تفكر الحالات الأخريات في العمل لأنهن كن على يقين بأن مجرد التفكير ليس مسموحاً لهن.

- لم تكن لديهن القدرةُ على إبداء آرائهن في قضية الزواج، حيث تم إرغام العديد منهن على الزواج، وقد كان أزواجهن يعاملونهن المعاملةَ ذاتها التي اعتدن عليها في أسرهن قبل الزواج.

- لم يكنّ يتمتعن بمرونة في الحركة، حيث لم يكن بمقدورهن الخروجُ سوى برفقة والداتهن. وقد بقين يعانين من الحال ذاته، حيث أنهن لم يتمتعن بمرونة في الحركة حتى بعد انتقالهن لبيت أزواجهن.

إن عدم حصول المرأة على التعليم يؤدي إلى محدودية الوعي والتجربة لدى المرأة، وهذا يعني تقليل فرصة حصول المرأة على عمل في المستقبل، لأن حصول المرأة على التعليم يفتح أمامها مجالات عمل أوسع.

إن الأُسر المحافظةَ لا تترك للمرأة خيار تصور نفسها خارج نطاق دور الزوجة ودور الأم، كما أن عمل المرأة خارج المنزل واختلاطها بالرجال غير مرغوب فيه، لذا تعتبر مطالبةُ المرأة في العمل ضرباً من الجنون، لأن ذلك يعتبر مفسدةً للأخلاق، حيث يعتبر خروج المرأة من المنزل تهديداً لشرفها الذي يفترض على المرأة صونه بشتى الطرق حتى لو كانت الطريقة هي المكوث في المنزل كسجينة.

وبذلك، يكن قد افتقدن لمصدر الحصول على القوة التي تجعلهن يحصلن على مكانة أعلى ضمن نطاق الأسرة، حيث إن عملَ الفتاة قد يمكنها من الشعور باستقلالية اقتصادية إذا كانت تسيطر على ما تجنيه من مال نظير عملها. فالعمل ينمي قدرات الإنسان الشخصية ويغنيها من النواحي العملية والفكرية والاجتماعية. فقيام المرأة بالعمل يُشعرها بالرضا والنجاح، مما يمنحها قيمةً أكبر وثقةً بذاتها أكبر من الناحية النفسية والاقتصادية.

كما أن الأُسر المحافظة تجبر الفتيات على الزواج المبكر الذي يعتبر بمثابة عائق أمام الفتاة في إكمال دراستها وفي العمل، لأنها تصبح في ذلك رهينةَ المسؤوليات والالتزامات الزوجية، فلو قُدر لأولئك الفتيات اختيار أزواج لهن لَما ترددن في اختيار زوج مختلف تماماً في معاملته وفي أفكاره تجاه حق النساء في تقرير إكمال تعليمهن وتقرير إما العمل وإما المكوث في المنزل، وكذلك بشأن أن للنساء الحق في الخروج من المنزل ليس بالضرورة برفقة والداتهن أو أزواجهن.

وقد لاحظتُ أن بعضَ الفتيات لديهن قبولٌ للواقع الذي يعشن فيه، حيث يرين أنهن لسن الوحيدات اللواتي لا يمتلكن القدرةَ على اتخاذ قرارات بشأن التعليم والعمل والزواج، ولسن الوحيدات اللواتي يعانين من عدم مرونة في الحركة، كما أشارت الحالةُ الثامنة. وهذا يوضح ما قاله قطامش بأن النساء هن أكثر قابليةً لتأثيرات المجتمع، حيث يقبلن ما يرسمه لهن المجتمع من دور وما يكرسه من سلبية وضعف. (قطامش، حسن، ٢٠٠١، ص١١١)

إذن، نجد أن هناك عدم وعي لدى النساء بحقهن في إكمال دراستهن وفي إبداء موافقتهن على الزواج، وفي ممارسة العمل الذي يُشعرهن باستقلاليتهن، على أن لا يكون في طبيعة العمل حَدٍ لواقع المجتمع الذي نعيشه، إضافةً إلى وعيهن بحقهن في التمتع بمرونة في الحركة وليس المكوث طوال الوقت في المنزل

كرهينات. إن عدم وعي النساء بهذه الحقوق يسلبهن إمكانية الاعتماد على ذواتهن.

وتبعاً لما تم استخلاصُه من الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

- يجب العملُ على تنشئة الأطفال منذ الصغر على المساواة في الحقوق والواجبات بين الذكر والأنثى، ولا نفرق بينهما في المعاملة. وكذلك تنشئتهم على محاربة القيم البالية التي ترسخ دونيةَ المرأة واحتقار المجتمع لها.
- العمل على تعزيز ثقة النساء بذواتهن، وأن بإمكانهن أن يكن مستقلات بذواتهن، بدءاً من الحصول على تعليم حتى المضي في ممارسة العمل والإنفاق على أنفسهن، كي يشعرن بأن لهن كياناً مستقلاً.
- توعية النساء بحقهن في اتخاذ القرار بشأن التعليم، وأن القانون الأساسي والمواثيق الدولية قد نصت على حقهن في الحصول على التعليم تماماً كما منح الرجل هذا الحق.
- توعية النساء بحقهن في الموافقة على الزواج، وأن القانون الأساسي والمواثيق الدولية قد نصت على حقهن في إبداء الموافقة على الزواج، وأن الشريعة الإسلامية كذلك قد اشترطت القبول في الزواج.
- توعية النساء على أهمية التروي عند اختيار شريك الحياة، حيث لا بد لها أن تعلم أن اختيارَها سيؤثر على حياتها في المستقبل وعلى مدى تمتعها بالقدرة على اتخاذ قرارات متعلقة بحياتها الزوجية المستقبلية.
- توعية النساء على أهمية العمل على المستوى الشخصي، حيث يساهم في زيادة الثقة في الذات، وكذلك يجعلهن مستقلات اقتصادياً، مما يعني عدم الاعتماد على أفراد أُسرهن من الذكور.
- توعية النساء بأن ليس عليهن المكوث في المنزل كأسيرات، بل لهن الحق في التمتع بمرونة في الحركة تماماً كالذكور، على أن لا تخرج عما هو معقول، أي لا تتأخر حتى ساعات متأخرة من الليل.

المصادر و المراجع

* المصادرة باللغة العربية:

أ. الكتب:

- أرصغلي، علياء. ٢٠٠٣. وضعية المرأة الفلسطينية. منشورات مفتاح، رام الله، مجلد١.
- بنارد، شيرلي. ١٩٩٤. الحرية! مأساة المرأة الشرقية.
- البنك الدولي. ٢٠٠٤. إدماج النوع الاجتماعي في التنمية. المؤسسة العربي للدراسات والنشر، بيروت. ط١.
- حسين، علية حسن. ١٩٨٦. دراسات أنثروبولوجية في المجتمع الكويتي. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- خضر، أسمى. ١٩٩٨. القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين، القدس، ط١.
- الدركزلي، شدى سلمان. ١٩٩٧. المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة. روائع مجدلاوي، عمان الأردن.
- دياب، محمد حافظ. ١٩٩٩. امرأتنا في الشريعة والمجتمع. مطبعة المدني، القاهرة.
- زكريا، خضر. ١٩٩٨. عن الوضع الاجتماعي للمرأة العربية. الأهالي للطباعة والنشر، سوريا. ط١.
- السرطاوي، محمود علي. ١٩٩٧. شرح قانون الأحوال الشخصية. دار الفكر، عمان.
- شرابي، هشام. ١٩٧٥. مقدمات لدراسة المجتمع العربي. منشورات صلاح الدين، القدس، ط١.
- شمعون، هداية. ٢٠٠٦. واقع النساء في مواصي رفح. مركز شؤون المرأة.

فلسطين، غزة.

- عباس، عبد الهادي. ١٩٨٧. المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها. طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق. ط١، ج٣.
- عبد الله، تيسير. ١٩٩٧. مدى مشاركة المرأة الفلسطينية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، القدس.
- قطامش، ربحي. ٢٠٠١. قضايا المرأة العاملة الفلسطينية. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، رام الله، ط١.
- كعكي، سهام محمد. المرأة في مجتمع متناقض. ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت.
- مؤسسة الحق. ١٩٩٥. المرأة والعدالة والقانون نحو تقوية المرأة الفلسطينية. مؤسسة الحق، رام الله.
- مجموعة صكوك دولية. ١٩٩٣. منشورات الأمم المتحدة، ج٢.
- المدلل، ليلى. ٢٠٠٦. المرأة والميراث في قطاع غزة. مركز شؤون المرأة. فلسطين، غزة.
- مركز الدراسات النسوية. ١٩٩٣. قضايا المرأة في الصحف المحلية. مركز الدراسات النسوية، القدس.
- نصار، وليم. ٢٠٠٤. الدستور الذي نريد لفلسطين. مواطن، رام الله.

ب. الدوريات:

- سما. ٢٠٠٦. «يا خسارة بنت»، صوت النساء، العدد ٢٤٣: ٧، طاقم شؤون المرأة، رام الله.
- سما. ٢٠٠٧. «من يعيد روان إلى المدرسة؟»، صوت النساء، العدد ٢٧٧: ٩، طاقم شؤون المرأة، رام الله.
- وطفة، علي. ١٩٩٥. «الشواخص الاجتماعية لوضعية المرأة الاغترابية في الوطن العربي»، الفكر العربي، العدد ٨٢: ٦، جامعة بيرزيت، رام الله.

ج. مصادر الكترونية:

- الحوراني، عبد الله أحمد. الأسرة الفلسطينية بين الماضي والحاضر. الهيأة العامة للاستعلامات SIS.

www.sis.gov.ps

- خوري، عصام، وآخرون. ٢٠٠٦. "تمكين المرأة في الجمهورية العربية السورية». مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، مجلد ٢٨، العدد٢: ٢١٩، دمشق.

www.tishreen.shern.net

- قرعان، هداية. ٢٠٠٦. التمكين..والمرأة الفلسطينية. مركز الدراسات-أمان.

www.amanjordan.org

- المالح، حسان. ٢٠٠٥. حول المرأة والعمل والصحة النفسية.

www.hayatnafs.com

- يونس، نهدة. نحو إطار نظري لمناقشة قضايا العنف.

www.amanjordan.or

د. القوانين الفلسطينية:

- القانون الأساسي الفلسطيني الصادر عام ٢٠٠٢.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

*** English Resources:**

A. Articles:

- Kabeer, Naila. 1999. The Conditions and Consequences of Choice: Reflections on the Measurement of Women's

Empowerment. Glad "830",Birzeit University.

Moghadam, Valentine& Lucie Senftova. 2005.Measuring Women's Empowerment: Participation and Rights in Civil, Political, Social, Economic, and Cultural Domains. Glad "830",Birzeit University

نضال المرأة الفلسطينية في ظل الانتفاضة ١٩٨٧- ١٩٩٣

عمر رحال

المقدمة

عزا الفلسطينيون تاريخياً منعهم من ممارسة حق تقرير المصير إلى دول احتلالية استعمارية ،ووضعت على «شماعة» هذه الاحتلالات كل ما لحق بالفلسطينيين من ظلم وإجحاف وعنصرية،ولكن الواقع يشير فيما لا يدع مجالاً للشك أن الفلسطينيين لم يتحركوا بشكل جدي لإحداث عملية التغيير المطلوبة وإنصاف المرأة ،لا سيما بعد إنشاء أول سلطة فلسطينية على الأراضي الفلسطينية. ولكن السؤال الأهم ماذا تغير على الفلسطينيين بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص ،فيما يخص المشاركة السياسية،من الأهمية الإشارة إلى أن مشاركة المرأة في الانتخابات لم يكن قراراً فلسطينياً يوماً من الأيام،الاحتلال الإسرائيلي هو الذي أعطى المرأة الفلسطينية الحق للمشاركة لأول مرة في التاريخ الفلسطيني في الانتخابات البلدية التي جرت في العام ١٩٧٢ ،السؤال الجوهري الآخر لماذا لم يخطوا الفلسطينيون خطوة متقدمة من شأنها أن تزيل الظلم الذي لحق في المرأة،ولماذا لا يكون هناك موقف تاريخي للنظام السياسي الفلسطيني لإعادة الاعتبار للمرأة الفلسطينية عن كل ما لحق بها من ظلم تاريخي.

إن النظام السياسي الفلسطيني ومعه كل مكونات المجتمع ومؤسساته على المحك ،وأن هناك انتظار من كل الفلسطينيين لقرار سياسي مدعوم بإرادة فعلية ، يمكنه أن يلعب دوراً أكثر حسماً لتجاوز وتذليل الموروثات الاجتماعية والثقافية المعيقة للمشاركة السياسية للمرأة، ولتحفيز مقومات النهوض بأوضاعها. وبالتالي ما زالت الفرصة سانحة لإجراء التعديلات والتغيرات على القوانين السارية،وإصدار تشريعات جديدة عصرية وديمقراطية ،من شأنها أن تكون تعبير

حقيقي عن الحاجات المجتمعية .صحيح أن هناك تركة كبيرة وإرث يمتد لعقود طويلة.ولكن هذا يجب أن يكون حافزاً لإجراء تغييرات جوهرية.وبعدم الالتفات إلى الماضي.والتقدم بخطى ثابتة نحو المستقبل .

لقد تمثل عدم وضوح الرؤيا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية من الناحية العملية عقبة أخرى فهي تحول دون تنمية سياسية ديمقراطية تحترم مواطنة المواطنين وتحقق المساواة بينهم بما فيه المساواة على أساس الجنس وتحقق مبدأ الأمة مصدر السلطات بصدق ونزاهة ودون تزييف وعلى أساس إجراء انتخابات دورية حرة تضمن تداول السلطة والتعددية وفصل السلطات وسيادة القانون وتقوية المؤسسية وإطلاق الحريات العامة وضمان حقوق الإنسان وغيرها من أسس الديمقراطية بل أن بعض القوانين المطبقة هي قوانين الطوارئ مما يعيق أي تقدم نحو التغيير والتطوير المنشود .

يمثل ضعف الحياة السياسية وتعثر المسار الديمقراطي والاعتقاد بأن المشاركة السياسية تنحصر في عملية الانتخاب والترشيح .بعيداً عن جهد سياسي منتظم ودائم ومشاركة مستمرة تعبر عن رؤية إستراتيجية ووتتمثل في انخراط فعال في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ورقابة حثيثة على أداء مختلف السلطات وضغط منظم مستمر على صانعي القرار وتمسك مبدئي بمبادئ القانون الأساسي .وبحقوق المواطنين وحرياتهم في كل وقت وتحت أي ظرف وبدون تمييز . لأن التغاضي عن مظاهر التجاوز على هذه المبادئ هو أيضاً من العقبات الأساسية أمام مشاركة المرأة .

إن ذلك يتطلب تهيئة بيئة ديمقراطية مستقرة تقوى على تحقيق التنمية السياسية المستدامة.حيث تعد الديمقراطية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق عملية التنمية السياسية فجوهر الديمقراطية بشكل أساسي يتمثل في صيانة حقوق الإنسان ومشاركة أفراد المجتمع في صنع القرار وتعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية. الأمر الذي يتطلب دعم كل الجهات المعنية. فالعلاقة وطيدة بين تعزيز دور المرأة في العملية الديمقراطية وتعزيز الديمقراطية ذاتها.

إن التغيير الديمقراطي وإمكانية تبدل وتغيير القوى المسيطرة على حركة المجتمع يمثل مصلحة واضحة للنساء والظروف والمظاهر المشار إليها لا تسهم ولا تساعد في هذا التغيير لأنها تعبر عن رغبة القوى القائمة في الاحتفاظ

بمواقعها وخشيتها من أن الديمقراطية ستؤدي إلى فقدان هذه المواقع فالعديد من القوى القائمة والمسيطرة سواء في صفوف الحكم أو المعارضة لا ترغب في رؤية قوى جديدة تأخذ مواقع في الحياة العامة ولذا فهي ستقاوم التوجهات التي يمكن أن تؤدي إلى التغيير.

إن لمنظمات المجتمع المدني دور مهم يمكن أن تلعبه لدعم حقوق المرأة ومطالبها السياسية ،ومن أجل الدعم الفاعل لدور منظمات المجتمع المدني،لابد من استغلال عامل المؤثر الخارجي،الذي أصبحت مصادره ومجالاته أكثر تنامياً واتساعاً في الظروف المعاصرة،ولعل أهمها التواصل والتعاون مع المنظمات ذات الاهتمامات والخبرات المماثلة في المحيط الإقليمي والدولي،واستغلال أشكال الدعم المادي والمعنوي التي يمكن أن تسخر لدعم الفعاليات والمطالب المختلفة للتمكين السياسي للمرأة ،كما تظل الالتزامات المباشرة للسلطة باحترام حريات وحقوق المرأة ،من خلال ما وقعته من مواثيق وتعاقدات دولية،من أكثر الوسائل فعالية ومردوداً،لدعم حقوق المرأة السياسية،إذا ما أجيد استخدامها في الظروف والمواقع المناسبة،وعبر القنوات الأكثر تأهيلاً لاستخدامها .

إن أهمية المشاركة السياسية للمرأة في المستويات المختلفة لعملية صنع القرار، تكمن بإتاحتها المجال أمام النساء بأن تشارك بشكل فعال في وضع الخطط والبرامج والسياسات والمشاركة في تنفيذها والإشراف عليها وتوجيهها وتقيمها، مما يعود بالفائدة ليس على المرأة فقط وإنما على المجتمع بشكل عام. إن شكل المشاركة وقيمتها وأثرها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل وطبيعة الآليات الديمقراطية السائدة في المجتمع، مما يؤدي إلى عدم تمركز القوة بيد فئة دون الأخرى، بل سيتيح ذلك توزيع مصادر القوة داخل المجتمع.
على النساء أن لا يقفن كمتفرجات وإنما المطلوب تحرك جدي وعملي لتغيير النظرة المجتمعية والنمطية للمرأة وذلك من خلال بداية العمل على تشجيع المرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها وتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار والقيادة، والعمل على زيادة أعداد القياديات المجتمعات وتمكينهن وبناء قدراتهن،توعية النساء لأهمية ممارسة حقهن في الترشيح والانتخاب

والمشاركة في جميع مواقع صنع القرار،تعزيز المكانة الاجتماعية للمرأة.
والسعي لرفع مستوى القبول المجتمعي لأنشطتها المتعلقة بتنمية المجتمع وتعزيز الثقة بنفسها ورفع كفاءة المرأة في أداء دورها الأسري وتعزيز دورها في المشاركة في الحياة العامة بما في ذلك النشاط السياسي والاجتماعي ،تغيير الصورة النمطية أو التقليدية التي تجعل عملية صنع القرار حكراً على الرجل وتدعيم القيم والأعراف الاجتماعية الإيجابية والمشجعة لجهود التنمية ومكافحة القيم السلبية والمعرقلة للتنمية وتطور حياة الأسرة.
من هنا لا بد من التوعية السياسية للمرأة لإثارة اهتمامها بالشأن العام، وزيادة البرامج المخصصة بإعداد القيادات النسائية الشابة من خلال تعزيز القدرات القيادية للمرأة،حيث إن قراراتها الشخصية واستعداداتها للقيادة لها تأثير كبير في تقديم النموذج الناجح للمرأة في الحياة السياسية، كذلك إعداد وتأهيل النساء اللاتي يرغبن في الترشح في الانتخابات على المستوى المحلي أو النيابي من خلال برامج تدريبية معدة لذلك، ومساعدتهن على إعداد برامجهن الانتخابية في ضوء متطلبات العصر ومتطلبات عملية التنمية الشاملة بمجتمعهن وتطلعات المرأة واهتماماتها الشخصية والمجتمعية.
لقد سعى البحث إلى كشف كل مظاهر وتبعات الاستخدام التبريري لذلك الموروث وإهمال عامل الصراع السياسي والاجتماعي وما يولده من مؤثرات تضر بالمرأة وحقوقها وتدفع نحو إقصائها وتحجيم أدوارها، ويظهر البحث من خلال استخلاصاته واستنتاجاته أن هناك انتهاكات صارخة لحقوق المرأة من قبل النظام السياسي ومن المجتمع الذي ما زال ينظر للمرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية،وما يقوم به النظام السياسي أو الأحزاب والفصائل الفلسطينية،تجاه إشراك المرأة في مراكز صنع القرار ما هو إلا عمليات تجميلية أو ديكورات ديمقراطية يقصد منها ذر الرماد في العيون.

أخيراً إن ذلك يتطلب مشاركة المرأة مع الرجل في صياغة الخطط والسياسات والبرامج الإنمائية وتوجيه الخطاب الإعلامي ليلعب دورًا مهمًا في توجيه المجتمع للاهتمام بقضايا المرأة وحفزها إلى الوصول إلى مناصب صنع القرار، وتقديم صورة متوازنة وغير نمطية لها، وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات

في وسائط وتكنولوجيا الإعلام الجديدة،وإن التقدم التكنولوجي وتطور شبكات الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات، وما عرف بثورة المعلومات، جعل من تعبئة العالم تجاه قضية معينة والاستنفار حولها، وفرضها على اهتمامات الرأي العام العالمي، أمراً ممكناً، وهو ما ساهم بصورة كبيرة في تطوير إدراك العالم بقضايا المرأة، وتحويل معاناتها إلى مرئيات ومشاهد وصور، والاطلاع على ما يجري حولها، والاستماع إلى أفكارها ومعارفها، وصرخاتها ونداءاتها، وطموحاتها وتطلعاتها. إن كل ذلك يتطلب إرادة حرة ... مقرونة بالفعل....

المبحث الأول: المرأة بين الموروث والنضال الوطني

١. المرأة تتحمل عبء الاحتلال ونظام التسلط الأبوي

ظلت النساءُ في قطاع غزة والضفة الغربية تواجه قدراً كبيراً من التمييز الاجتماعي ومن عدم المساواة في كثير من الحقوق، ليس على المستوى المؤسساتي فحسب، بل وعلى المستوى الأسري، فالنظام الأسري ما زال يقوم على الأبوية التي تقوم في الأساس على الهرمية وتفوّق الرجال ودونية النساء، وللموضوعية فقد أخذ النظامُ الأبوي بعد اندلاع الانتفاضة الأولى في العام ١٩٨٧ في التراجع، لكنه لا يزال موجوداً وفي مناطق معينة أكثر من غيرها.

وتشير المعطيات على الأرض إلى أن هناك تغيراتٍ مهمةً أثرت على واقع المرأة بالمجال الأسري، فقد أصبحت غالبيةُ النساء تعيش في نمط الأسرة الصغيرة وانخفضت نسبةُ الخصوبة ومعدلات الإنجاب وبالتالي حجم أسرة أصغر أو أقل. كذلك هناك مساهمة حقيقية من قبل المرأة في الحياة الأسرية وخاصة الاقتصادية قد ازدادت عن السابق وأصبحت المرأة تساهم بشكل أكبر من ذي قبل في عملية صنع القرار داخل الأسرة في كافة القضايا المتعلقة بحياتها الشخصية والأسرية والزوجية. إن كل هذه المتغيرات، أدت إلى ارتفاع مكانة المرأة داخل الأسرة وبشكل عام، لكن دون المستوى المأمول.

على الرغم من التغيرات التي حصلت على واقع المرأة، إلا أن واقعَها الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر ما زال يعاني من مشكلات اجتماعية كبيرة وكثيرة، لعل أهمها مشاكل العنف والطلاق وما يترتب عليه من مشاكل مالية واجتماعية ونفسية تُضعف قدرةَ المرأة على لعب دور فاعل في الحياة العامة بشكل عام والسياسة بشكل خاص.

٢.المرأة وقوة الأعراف والتقاليد الموروثة

تنشأ المفاهيمُ والأعراف الاجتماعية عند المرأة منذ الصغر على فكرة أساسية وهي الأنوثة، بمعنى عدم المساواة والقوامة، يضاف إليها الخضوعُ والطاعة للذكور، وأن شأن المرأة أقل من شأن الرجل وتحدد للأم المكانة الثانية في بيتها، وتهيأ الطفلةُ الصغيرةُ على أن واجباتها تقتصر على خدمة الذكور في العائلة وأن العمل الوحيد الذي يمكن للمرأة أن تحققه هو أن تكون زوجةً وتحت جناح رجل، وليس زوجةً بالمفهوم العصري للزواج الأحادي الحضاري، إنما أقرب لمفهوم المرأة المعالة، وبالتالي عليها الخدمةُ والطاعة وإنجاب الأولاد لزوجها [١]. وغيرها من المفاهيم التي تقلل من شأن المرأة.

وبالنظر للحالات النادرة التي تتلقى فيها الفتاةُ تربيةً لا تقوم على التمييز ولا تزعزع شعورها الطبيعي بالمساواة، وهذه حالات لا تتاح إلا في بعض العائلات، حيث يكون الأبُ غالباً هو من يحمل المفاهيمَ المختلفة عن مفاهيم محيطة، أو لدى بعض الأقليات الدينية والأقليات القادمة من خارج المنطقة العربية، والأبُ بهذه الحالة سوف يخاطر كثيراً بمنح ابنته الثقة والحرية لأن المجتمع لن يتعاطى معها بنفس الطريقة، وسوف تجد أن المرأة التي تقر بأنها أدنى سوف تنجح أكثر في الحياة العملية والزوجية.

وحين تعمل المرأةُ على صيانة حقوقها، فهي لن تلجأ إلى المؤسسات العامة والمؤسسات الحقوقية بل تلجأ إلى العائلة، وبالتالي هي مضطرةٌ لقبول وصاية العائلة عليها، وبذلك تتحول الابنةُ إلى عبء ومصدر للقلق والمتاعب، بينما الابن يبقى في الواقع هو من يحقق القوةَ والحمايةَ والاطمئنان للأسرة. فالفتاة تتلقى كل هذه الجرعات في التربية المنزلية وتتلقى ما هو أسوأ في المدرسة أو الشارع أو البيئة، حيث القصص الخرافية في التربية المنزلية، أما حين يرى المجتمعُ المرأةَ في ميادين العمل والوظائف وخصوصاً المرأة التي حققت منصباً ما ليكوّن مفاهيمَه حول المرأة الناجحة على صعيد العمل فإنه غالباً سيكرر المثلُ الشائع (الله لا يحكم امرأة على امرأة) أو (لعن الله قوماً حكمته امرأة).

لقد حققت المرأةُ الفلسطينية عبر نضالها مكاسبَ بين ١٩٦٧- ١٩٨٧ واستطاعت من خلال اندماجها داخل العمل والنضال أن تحقق بعضَ المكاسب، وأن تسيرَ خطواتٍ باتجاه نظرة جديدة للمرأة الفلسطينية التي استطاعت أن تُثبتَ جدارتها على ساحة النضال. واستطاعت المرأةُ الفلسطينية أن تحصلَ على بعض هذه الفرص إما نتيجةً لظرف سياسي أو نتيجةَ تراكمات لتغيرات صغيرة حدثت على مدى سنوات طويلة، عبرت فيها المرأةُ بصدق عن مكنون احتياجاتها، غير أن الانتكاسات المتتالية التي كانت تتعرض لها، نظراً لسيادة منظومة القيم والمفاهيم التي تتعارض بشكل أو بآخر مع توجهات المرأة التحررية قللت من فرص الانتصارات التي كان بإمكانها إحرازها ببعض الجهد.

٣.المرأة الفلسطينية: دور جديد بأدوات قديمة

كانت الانتفاضةُ الشعبيةُ الأولى مناسبةً للنساء الفلسطينيات للتعبير عن مشاركتهن في النضال الجماهيري بشكل منظم ومستمر، ومثلت التظاهراتُ السياسيةُ أكثرَ أشكال النضال استيعاباً لطاقات النساء، وهذا يدل على رغبة نسوية في الاندماج داخل المجتمع، بكل همومه. فقد كانت المرأةُ بحاجة إلى منحها فرصة حقيقية لتمارس حقها في التعبير والمشاركة، حيث اتسمت وضعيتُها في الفترة التي سبقت الانتفاضة في العام ١٩٨٧ بمجموعة من السمات الأساسية، حيث ارتهن بروزُ نشاط المرأة في هذه الفترة بالهبات النضالية التي كانت تستوعب معظم طاقات النساء، وبمجرد انتهائها كانت المرأةُ تعود إلى ما كانت عليه في السابق، وهذا عائد إلى عجز الأُطر النسائية في استيعاب النساء الريفيات، والمقيمات في المخيمات بصورة واسعة، وهذا يشير إلى خلل في برامج وأهداف هذه الأطر وطرق تنفيذها، وكان ينبغي الالتفاتُ إليها ومراجعتها.

شكلت انتفاضةُ العام ١٩٨٧ منعطفاً هاماً في نوعية ومضمون مشاركة المرأة الفلسطينية في العمل الوطني وذلك من خلال العديد من التنظيمات والأطر النسوية الجماهيرية التي انتشرت في الضفة الغربية وقطاع غزة. لقد احتلت

المرأةُ الفلسطينيةُ مكانةً هامة في النضال الوطني الذي قادته الحركةُ الوطنية الفلسطينيةُ بفصائلها المختلفة. حيث برز دورُها منذ نهاية السبعينيات وتعاظم مع اندلاع الانتفاضة الأولى عام ١٩٨٧م التي اتسمت بطابعها الشعبي الديمقراطي العميق، إذ شهد المجتمعُ خلالها تحولات ديمقراطيةً واجتماعية ملموسة مكنت المرأةَ من انتزاع حقها المعلن في الكفاح والمشاركة في أنشطة وفعاليات الانتفاضة وبرنامجها الوطني والديمقراطي. إلا أن الطابعَ الشعبي للانتفاضة تراجع في مراحلها المتأخرة وتغلبت مقومات الوحدة الوطنية على القضايا الاجتماعية و في مقدمتها قضية المرأة. من هنا يمكن القول إن عام ١٩٨٧ يعد العصرَ الذهبي للمرأة الفلسطينية في النضال ضد الاحتلال[٢]، حيث لعبت المرأةُ الفلسطينية دوراً شعبياً نضالياً ضد الاحتلال، ودوراً بارزاً في مقاطعة البضائع الأجنبية والإسرائيلية، كما ساهمت في التعليم الشعبي عندما أغلقت المدارس.

٤.المرأة والانتفاضة: أشكال المشاركة

مع الانتفاضة الأولى ١٩٨٧ عادت الحركةُ النسوية إلى طابعها الخدمي في ظل غياب الدولة لتسد العجز الذي فرضته الظروفُ السياسية في تلك المرحلة كنتيجة لازدياد الحاجة إلى الخدمات وتم إزاحة العمل السياسي لصالح العمل الاجتماعي. وتركزت الجهودُ على أعمال الإغاثة وخدمات رعاية الأطفال، وتعليم النساء المهارات التقليدية جنباً إلى جنب مع مقاومة الاحتلال من قبل المنظمات النسوية التابعة للفصائل السياسية، وهو الأمر الذي شكل دعماً للأحزاب ووسيطاً مهماً بين الفصيل والجماهير العريضة.

خلال الانتفاضة تطور دورُ المرأة الفلسطينية في سياق تطور واتساع المشاركة الجماهيرية الشعبية في كل مناطق الضفة والقطاع، بما دفع إلى تشكيل

٢ . نادية حمدان، واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية «بحث ميداني» ،(رام الله: المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، ط١ ٢٠٠١),ص ٢٠.

«المجلس
النسوي الأعلى للأطر النسوية في منظمة التحرير الفلسطينية لقيادة

العمل النسائي[٣]. بالمقابل كان لنشاط المرأة الفلسطينية الفقيرة في مخيمات وقرى الضفة والقطاع دور بارز وملموس بصورة يومية في مقاومة الاحتلال عبر الانتفاضة. فقد «قدمت المرأة الفلسطينية نسبة ٧٪ من شهداء الأعوام ١٩٨٧ـ١٩٩٧ و٢٪ من جرحى الانتفاضة. وأكثر من ٥٠٠ معتقلة فلسطينية في السجون الإسرائيلية طوال مرحلة الاحتلال والانتفاضة[٤]. وقد تميز هذا الدورُ بطابعه العفوي غير المنظم في جمعيات أو منظمات غير حكومية أو أطر نسوية أخرى. فقط كانت الدوافع الوطنيةُ عبر انتماء كل الجماهير الشعبية الصادقة للقضية الوطنية مدخلاً ووعاءً عبّر عن حالة التوحد الشعبي الداخلي والتفافه حول الشعار المركزي التوحيدي الناظم لكل الجماهير على قاعدة وحدة الأرض والشعب والمنظمة بكل فصائلها من أجل تقرير المصير وحق العودة والدولة.

١.كسر سياسة الحصار

إن دورَ المرأة الفلسطينية كان أحدَ العوامل الفاعلة والأساسية لاستمرار الانتفاضة. فالمرأة بفاعلية في إفشال سياسة الاحتلال في فرض الحصار الاقتصادي على القرى والمخيمات حينما كانت المرأة تحمل كمياتٍ كبيرةً من الغذاء وتتسلل مخترقةً الحصار لمساعدة أهالي القرى والمخيمات المحاصرة. وكان لذلك أثرٌ كبيرٌ في رفع معنويات الأهالي المحاصرين ومساعدتهم على الاستمرار في النضال اليومي. كما عملت المرأةُ الفلسطينية على توفير كمياتٍ كبيرةٍ من الخبز عندما كانت وعلى مدار الساعة تقوم بإعداد الخبز. وحينما لجأ الاحتلالُ إلى قطع الكهرباء ومنع الغاز لجأت المرأةُ الفلسطينية إلى استخدام (الطابون) لتوفرَ الخبزَ لأبناء الشعب الفلسطيني.

---

٣ . غازي الصوراني المرأة والانتفاضة ١٩٨٧ـ١٩٩٣:دور المرأة الفلسطينية تاريخه الحديث والمعاصر http:// www.sis.gov.ps

٤. «تقرير المرأة والرجل في فلسطين». صوت النساء. العدد ٧٦. ١٩٩٩/٧/١٥.

٢. مساعدة الشباب

كما كان للمرأة الفلسطينية دورٌ في تحرير العديد من شباب وأبطال الانتفاضة وأفراد المجموعات الضاربة من أيدي جنود الاحتلال حينما كان يُلقى القبضُ عليهم، فتقوم بتهريبهم وتوفير أماكن آمنة لهم داخل البيوت أو الحقول، فضلاً عن حملها احتياجات المطاردين في الجبال والحقول من الغذاء والملابس، مما ساعدهم على الاستمرار في التصدي للاحتلال والاختفاء، ولم يقتصر دورُ المرأة على هذه الجوانب النضالية فقط، بل ساهمت في إنجاح برامج نداءات القيادة الموحدة للانتفاضة.

٣. رعاية الأسرى وذوي الشهداء والجرحى

وقد تعين على النساء الفلسطينيات أيضاً تحمل معظم عبء رعاية عشرات الآلاف من الرجال والأطفال الذين أُصيبوا في الانتفاضة. وازدادت مهامُهن صعوبةً بسبب محدودية المرافق الطبية الفلسطينية وعمليات الحصار التي يفرضها الاحتلال والتي تعرقل وصولَ الفلسطينيين إلى المستشفيات الموجودة في الأراضي المحتلة وسفرهم إلى الخارج، وبسبب انتشار الفقر بين الفلسطينيين. كما تؤثر صعوبات مشابهة على زوجات وأمهات آلاف الفلسطينيين الذين قُتلوا أو اعتُقلوا في السجون الإسرائيلية. وفي غياب نظام للضمان الاجتماعي في الأراضي المحتلة، تضطر آلاف النساء اللواتي أستشهد أزواجُهن أو زُجَّ بهم في السجون إلى الاعتماد على الأقارب والجمعيات الخيرية للبقاء على قيد الحياة. وقد أدى ذلك إلى تفشي الفقر والبطالة.

٤.المشاركة في الاعتصامات والمظاهرات

خرجت المرأةُ الفلسطينية في الانتفاضة للشارع لتشارك في الاعتصامات والمظاهرات وتصطدم مع قوات الاحتلال متحديةً بذلك الغازات السامة والرصاص والدبابات وتقدم فلذات أكبادها فضلاً عن الأجنة في بطونها شهداء على درب الاستقلال والنصر جراء استنشاق الغازات السامة، أو الضرب على أيدي جنود الاحتلال لتثبتَ للعالم أن الجنين الفلسطيني يسابق جميع الأحياء إلى الشهادة

من أجل القدس والاستقلال، ولم يقتصر دورُ المرأة على ذلك فقط بل مارست دوراً فاعلاً وهاماً في تحريك وتنظيم الإمكانيات النسائية من خلال توعية المرأة الفلسطينية لدورها في استمرار الانتفاضة.

٥. المشاركة في تقديم خدمات التعليم والصحة

برز دورُ المرأة عبر تفاعله وعطائه اليومي في إيجاد البنية التحتية للانتفاضة الباسلة، حيث قامت المرأةُ بتوفير الظروف والاحتياجات الضرورية لإنجاح التعليم الشعبي بعد أن لجأ الاحتلال لاستخدام سلاح التجهيل للضغط على الانتفاضة، كما عمل اتحاد المرأة على المشاركة في إقامة العيادات الميدانية لتوفير العلاج السريع لجرحى الانتفاضة، فضلاً عن دور اتحاد المرأة في إنشاء وتأسيس رياض الأطفال في العديد من المدن والقرى والمخيمات لتوفير التربية والتعليم المناسب للجيل الفلسطيني القادم وتعبئته وطنياً ومساعدته على حمل التراث الإسلامي والدفاع عن الأقصى.

٦. المرأة والعمل التطوعي والاجتماعي

تولدت حاجةٌ ضروريةٌ خلال سنوات الاحتلال لتطوير العمل الاجتماعي النسائي لمواجهة المشاكل المتزايدة، خاصةً الواقع الاقتصادي المتدهور، الأمر الذي أدى إلى تركز دور العمل الاجتماعي النسائي على تقديم المعونة، فغلب عليه الطابعُ الخدمي السريع الذي ينتهي بمجرد تقديم الخدمة أو المعونة، ولكن بمرور السنوات تمرست النساءُ الفلسطينيات في العمل الاجتماعي، وأصبحن أكثر قدرةً على استيعاب الظرف التاريخي الذي وُضعن فيه، مما جعلهن يقمن بمحاولات متعددة لإدماج العمل الوطني داخل العمل الاجتماعي، داخل المؤسسات والجمعيات التي يعملن من خلالها، بصورة تطوعية، خاصة بعد إنشاء اللجان النسائية،

عام ١٩٧٨، والتي بدأت باتحاد لجان العمل النسائي في رام الله[٥]، ومن ثم أصبح

٥ . أمل خريشة ،مرجع سبق ذكره،.ص ٩٦.

التداخل بين الدور الاجتماعي- الخيري والدور النضالي الوطني سمةً أساسيةً من سمات العمل الاجتماعي النسائي في فلسطين، بعدها انتشرت اللجان في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة تحت شعار «نحو حركة نسائية موحدة»، تهدف إلى توحيد نضال جميع النساء من أجل الدفاع عن الحقوق الوطنية في العودة وتقرير المصير وبناء الدولة المستقلة، كما عملت على الاهتمام بقضايا المرأة وتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والدفاع عن حقوقها في العمل، والتعليم، واكتساب الخبرة وتنمية شخصيتها وفلسفة العمل الاجتماعي التطوعي، ومشكلة الأمية والتصدي لها، ومشاكل الطلبة في جامعات الضفة الغربية، ومشاكل المعوقين جسمياً وعقلياً، ومشكلة المعاقين والإعاقة النفسية والعقلية، ودمج المعوقين في الحياة، والإعاقة البصرية، ووضع أمراض العيون في المنطقة، والصم والبكم، وأساليب نظرية سلوكية في تأهيل المعاقين، والإعاقة الجسدية، وتجربة التأهيل المهني للمعاقين.

ويمكن القولُ إن التنظيمات النسوية والجمعيات الطوعية التي اهتمت بالمرأة أو كونت لها إداراتٍ قد ساهمت في أعمال عديدة يمكن تصنيفُها بين التي تعمل في أعمال الإغاثة وتقديم الخدمات الأساسية، وبين التي تعمل في مجالات التنمية والبيئة والصحة بصفة عامة وتعمل النساء المتعلمات في كل تلك الجمعيات بنشاط في المدن والريف. أما الجمعيات النسوية المتخصصة فان نشاط المرأة فيها متزايدٌ وفي مجالات جديدة كالتوعية بالحقوق وإجراء البحوث حول المرأة والتدريب للمرأة في العمل القيادي وتنظيم الجمعيات ومن خلال الجمعيات النسوية المتخصصة استطاعت النساءُ من أن تعمل في المواقع القيادية، أما في معظم الجمعيات المختلطة فان معظم النساء فيها ينخرطن في غير الأعمال القيادية - أي لا يكن رئيساتٍ أو نوابَ رئيس الجمعية، وعليه فان مجال العمل التطوعي المشترك يمثل نفس النمط في العمل السياسي، غير أن مساحةَ عمل المرأة القيادي أوسع لتواجد عدد من الجمعيات النسوية غير المشتركة في عضويتها الكاملة وان كانت عضويتُها المنتسبة مشتركة. وهذا النمط أتاح للنساء العمل القيادي - والذي يمكن أن ينمو ويتطور.

بعض المزايا التي تتحقق من مشاركة المرأة في العمل التطوعي منها تعميقُ خبرات النساء العاملات وتطويرُ قدراتهن الإبداعية والابتكارية وكسبهن

العديد من المهارات وزيادة نطاق تفاعلهن في حل بعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التغيرات العالمية والأوضاع الحياتية التي تحياها المرأةُ الفلسطينية في ظل الاحتلال وما يفرزه الاحتلال من مشاكل وعلى رأسها مشكلة البطالة والفقر وتدهور الخدمات الصحية والتعليمية. بالإضافة إلى أنها ستكون قادرةً على تفهم مشاكل العديد من النساء. مما سيتيح لها المساهمة في تحسين الخصائص المختلفة لقطاع عريض من النساء في المجتمع الفلسطيني ومنها الخصائص التعليمية الأمية والاقتصادية والأسرية والصحية.

٧.المرأة والعمل الثقافي

أما على الصعيد الثقافي فعملت على إقامة مراكز محو الأمية، ورياض الأطفال، ودور الحضانة، وإقامة دورات لتقوية الطالبات في المواد الدراسية الأساسية، وإنجاز دورات لتعليم اللغتين الإنجليزية، والعبرية، وإلقاء المحاضرات والندوات، بصفة دورية، فضلاً عن إصدار نشرات وكراسات تعمل على تعميق وعي المرأة، وارتباطها بقضية نضال المرأة، بشكل خاص والتحرر الوطني بشكل عام. وكان يصدر عن هذه اللجان مجلة سنوية في كل مرة باسم مختلف، لعدم وجود ترخيص لها، وقد صدر منها، حتى عام ١٩٤٨ خمسة أعداد، بالإضافة إلى نشرة صحية. وعلى الصعيد الصحي قامت هذه اللجان بتشكيل لجان الإغاثة الطبية بالتنسيق مع بعض الأطباء ونقابة الممرضين والممرضات وبعض الصيدليات للقيام بزيارات ميدانية إلى المخيمات والقرى من أجل تقديم العلاج المجاني، بالإضافة إلى إقامة دورات لتعليم الإسعاف الأولي، وتنظيم المحاضرات الصحية، وإصدار النشرات.

٨. المرأة والعمل النقابي

على الصعيد النقابي تم الاهتمامُ بقضايا المرأة العاملة وتوعيتها نقابياً ودفعها إلى الانخراط داخل العمل النقابي[٦]، ونجحت هذه اللجانُ في جعل الثامن من آذار/ مارس من كل عام يوم عطلة رسمية. جاء بلوغ الحركة النسائية الفلسطينية

٦ .ربحي قطامش،قضايا المرأة العاملة الفلسطينية:دراسة تحليلية،(رام الله:جمعية المرأة العاملة،ط٢ ٢٠٠١)،ص٧٩-٨١.

هذه الأشكال التنظيمية الاجتماعية وطرحها لمضمون ديمقراطي جماهيري في العمل، ليستجيب لاحتياجات نضالية، تعمل على تطوير دور المرأة، وربط نضالها الاجتماعي بنضالها الوطني، في الوقت الذي يدل على ارتباط الحركة النسائية الفلسطينية بمجمل الحركة الوطنية، تتأثر بها وتؤثر فيها في فترة تاريخية، بذل الاحتلال الإسرائيلي خلالها قصارى جهده من أجل تفريغ المؤسسات الوطنية الفلسطينية من مقومات وجودها، وبالتالي إلغاء دورها في خدمة المواطنين، ومن ثم كان لا بد من تطوير العمل الاجتماعي النسائي، لمواجهة هذه المشاكل المتزايدة، بإمكانات محدودة، وظروف صعبة نجحت إلى حد كبير، في تخفيف آلام الناس ومشكلاتهم، كما ساهمت في الحركة الوطنية بدور كبير.

غير أنه رغم أهمية هذا الدور الذي قامت به هذه الجمعيات والمؤسسات، إلا أن هذا الدور تركز داخل المدن في معظمه، واستفادت منه شريحةٌ اجتماعيةٌ معينة، ولم يستوعب جماهيرَ النساء في الريف والمخيمات، نتيجةَ أن الأطر التقليدية المنظمة للحركة النسائية ظلت تحمل طابعاً نخبوياً فوقياً، لم يستطع أن يؤطر الحركةَ النسائية في شتى أماكن تواجدها وفئاتها الاجتماعية، مما ضيّق القاعدة الجماهيرية لهذه الجمعيات، وأضعف قدرتَها على دفع طاقات النساء لتأدية دورهن، ومن ثم كان البحث محتماً عن أُطر أفضل لخدمة جماهير الريف والمخيمات، والتي تمثل قرابة ٧٠٪ من مجموع السكان، فكان تشكيل لجان العمل النسائي رديفاً موازياً للجمعيات الأخرى، التي تعمل بنظرة فوقية، استطاعت أن تتغلغل داخل جماهير النساء بصورة أوسع وأعمق من خلال مضمون تنظيمي، يسعى إلى الوصول للحركة النسائية في الشرائح الاجتماعية كافة، في الوقت الذي تجمع فيه بين النضال الوطني وقضايا تحرر المرأة. لقد مثلت هذه اللجان نقلة نوعية في العمل النسائي الفلسطيني، استطاعت من خلالها الاستفادة من الخبرات السابقة، واستخلاص أفضل الطرق والمناهج لتأهيل حركة نسائية فلسطينية تتسم بإستراتيجية ما افتقدتها طويلاً في السابق.

٩. المرأة والعمل الاقتصادي

لعبت النساءُ تاريخياً دوراً رئيسياً في الإنتاج الزراعي للاقتصاد المنزلي في فلسطين، وبالتالي عندما تخسر العائلات الأرض، لا تخسر النساء مورداً حيوياً

للدخل وحسب، بل يخسرن أيضاً منـزلتهن كمعيلات ومحققات للدخل في العائلة. وهذا يزيد كثيراً من العبء الذي تتحمله النساء لإعالة العائلة، بينما يؤثر سلباً على مكانتهن داخلَ الأسرة والمجتمع. ولا تعمل الأغلبيةُ العظمى من النساء في وظائف مأجورة خارج المنـزل. وتاريخياً، كانت مشاركتُهن في القوى العاملة متدنية، والقيود التي فرضت على الاقتصاد الفلسطيني خلال عقود الاحتلال الإسرائيلي ضاعفت المشكلة. بيد أنه قبل الانتفاضة، ارتفعت مشاركة النساء إلى ١٥,٨٪ من النساء اللواتي تزيد أعمارهن على ١٥ عاماً. وقد تراجع هذا الاتجاهُ منذ ذلك الحين وانحدرت مشاركةُ النساء إلى حوالي ١٠,٥٪. تتركز النساء في الوظائف ذات الإنتاجية المتدنية، وبخاصة الأنشطة الزراعية التي تسد الرمق[٧]، وبالتالي تضررت النساءُ جداً من القيود المتعددة التي فرضها جيشُ الاحتلال على الإنتاج الزراعي (حيث قيَّد الحصول على الماء ودمر الأراضي والبساتين وأشجار الزيتون) في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ولا يجوز التقليلُ من شأن الضرر المحدد الذي لحق بالنساء، على صعيد المشقات وامتهان كرامتهن عند نقاط التفتيش ومن حيث ازدياد صعوبة أداء دورهن كمعيلات فضلاً عن كونهن ربات منـزل، في وقت باتت فيه حتى الأنشطة الزراعية الصغيرة أو التي زاولنها لسد الرمق، بسبب الغياب القسري للأعضاء الذكور في العائلة، شبه مستحيلة عملياً بإقامة الجدار ونتيجة الحرمان من الأرض والنور والماء.

أدت الزيادةُ الكبيرة في البطالة والفقر الناجم عن تدمير الأراضي الزراعية، والممتلكات والقيود المفروضة على التنقل على تحمل المرأة الفلسطينية أعباءً كبيرة وزادت من معاناتها. فقد تحملن عبء توفير الغذاء والدعم لعائلاتهن. ففي ظل القيود المشددة على حركة الرجال، أُجبرت الكثير من النساء على مغادرة منازلهن للبحث عن عمل من أجل إعالة العائلة، ولإيجاد عمل يدر دخلاً، وجاء الضغط على النساء لإيجاد عمل خارج المنـزل في الوقت الذي تضاءلت فيه فرصُ العمل في الحقول التي تعتبر تقليدياً مقبولةً للنساء في المجتمع الفلسطيني - أي الوظائف المهنية. ونتيجة لذلك، اضطر المزيدُ من النساء إلى قبول وظائف مثل عاملات تنظيف أو عاملات في قطاعات غير منظمة، حيث يتعرضن لدرجة أكبر من الاستغلال أو الانتهاك وتُعتبر غير مقبولة للنساء في المجتمع الفلسطيني.

٧ . ربحي قطامش،مرجع سبق ذكره،ص ٦١.

وبينما قد يجادل البعضُ أن هذه التطورات قد تُسهم بصورة إيجابية في «اختراق المحرمات» المتعلقة بدور المرأة في المجتمع و/أو في سوق العمل، إلا أنه في الواقع هناك استياءٌ من هذا الوضع لأنه فُرض بفعل اليأس وليس الاختيار، ويشكل مزيداً من الضغط على النساء المعنيات به ومن حولهن[٨].

المبحث الثاني : المرأة والاحتلال: مواجهة متعددة الأوجه

١. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المرأة الفلسطينية

أسهم النضالُ الفلسطيني ضد «إسرائيل» في نشوء حركة نسائية نشطة وقوية شكلت جزءاً جوهرياً من النضال الوطني. وقد شاركت النساء، أثناء الانتفاضة، في المقاومة وفي التظاهرات ضد الاحتلال. ومنذ اتفاقات أوسلو عام ١٩٩٣ أخذت الحركةُ النسائية بالتوسع في نشاطها ليشملَ التصدي للتمييز والعنف ولقضايا أخرى تمس حياة النساء الفلسطينيات، لكن طاقة هذه الجماعات النسائية ظلت محدودةً نتيجة لنقص الموارد وبفعل مقاومة الثقافة السائدة للتغير الاجتماعي.

أدت ممارسات الاحتلال إلى حدوث تدهور هائل في أوضاع حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، مصحوبةً بمستويات غير مسبوقة من الفقر والبطالة والمشاكل الصحية. وتحملت النساء الفلسطينيات العبء الأكبر للمعاناة، لكن محنتهن قوبلت بالتجاهل إلى حد كبير. وكان للانتهاكات المتعددة التي ارتكبتها قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة عواقبُ وخيمة وبعيدة المدى على الشعب الفلسطيني، وكان لها تأثيرٌ سلبي جداً على النساء، حيث ضاعفت من الضغوط والقيود التي تتعرض لها النساء الفلسطينيات في المجتمع الفلسطيني الأبوي التقليدي.

أثر الضررُ الذي لحق ببنية المجتمع الفلسطيني نتيجة لذلك تأثيراً عميقاً على

٨ . تقرير للمركز النسائي للمساعدة القانونية والإرشاد.

النساء اللواتي تعرضن لضغوط متزايدة وأعمال عنف في العائلة والمجتمع، وواجهن مطالبَ متزايدة كمقدمات للرعاية ومعيلات، بينما في الوقت ذاته قُيِّدت حريتُهن في الحركة والعمل، وتحملن وزرَ غضب أقربائهن الرجال وإحباطهم والذين يشعرون بالإذلال لأنهم لا يستطيعون أداء دورهم التقليدي كمعيلين. وجاء تصاعد أعمال العنف وتدهور الوضع في السنوات الأخيرة في إطار الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة المستمر منذ عشرين عاماً والذي كان له وقع خطير على جوانب عديدة من حياة النساء الفلسطينيات[٩].

٢. العنف على أساس النوع الاجتماعي

وتلقي الحملة الضوء على تأثير العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي والمتعلق بالنوع الاجتماعي في أن تأثير النزاع على النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة أدى إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوقهن - المدنية منها والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الصحة والسكن والتعليم. وسلط الضوء على بعض الانتهاكات الرئيسية التي تعرضت لها النساء في سياق العنف السياسي المتزايد، مقروناً بالضغوط الحالية والمتزايدة التي يواجهنها في مجتمع يقوم على نظام أبوي.

لقد عاشت النساءُ الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة كل حياتهن أو معظمها تحت الاحتلال الإسرائيلي، وواجهن تحدياً ثلاثياً في ترسيخ حقوقهن: كفلسطينيات يعشن تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي يسيطر على كل جانب من حياتهن، وكنساء يعشن في مجتمع تحكمه عادات النظام الأبوي، وكأعضاء غير متساويات في المجتمع يخضعن لقوانين قائمة على التمييز. وأدى العيش طوال عقود تحت نير الاحتلال الإسرائيليلاى الحد بشكل هائل من فرص التنمية أمام الشعب الفلسطيني عموماً وزاد من العنف والتمييز الممارسين ضد المرأة الفلسطينية بشكل خاص.

---

٩ . مها أبو دية شماس،في المركز النسائي للمساعدة القانونية والإرشاد.

٣.الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي

يقتضي القانونُ الإنساني الدولي من الدول احترامَ الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. والفكرة الأساسية في القاعدة الدولية للاحتلال العسكري هي أن الاحتلال مؤقت لفترة محدودة من الزمن، ومن أهدافه الرئيسية تمكين سكان الأراضي المحتلة من أن يعيشوا حياة «عادية» قدر المستطاع. وحيث إن دولة الاحتلال «إسرائيل» ملزَمة بالتقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل «إسرائيل» طرفاً فيها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠] ، إلا أن «إسرائيل» أنكرت بثبات أنه يترتب عليها واجب تطبيق معاهدات حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة التي صادقت عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما رفضت بثبات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

على الرغم من تنصل «إسرائيل» من التزاماتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني، لم تقف الهيئات الدولية في الحدود الدنيا موقفَ المتفرج، إذ إن الهيئات ذات الصلة والمجتمع الدولي أعادا مراراً وتكراراً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على السواء. وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمن المعروف جيداً أن «إسرائيل» ، كدولة احتلال، مسؤولة قانونياً عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي تشكل طرفاً فيها، داخل الأراضي المحتلة. ويشكل منعُ العنف العائلي وواجب احترام حق المرأة في العيش من دون خطر التعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحمايته وإعماله جزءاً من الواجبات التعاقدية المتعددة في مناهضة التمييز على أساس

---

١٠ .للتفصيل أكثر أنظر*اي*، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

النوع الاجتماعي[11]. بيد أن هناك إقراراً بأن سهر السلطات على منع العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي يقتضي بأن تكون لدى النساء ثقةٌ مطلقة بالسلطات التي يتصلن بها طلباً للمساعدة[12]. وبعد مرور عقود على الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ثبت بجلاء أن النساء والفتيات الفلسطينيات لا يمنحن هذه الثقة للسلطات الإسرائيلية.

٤. إساءة معاملة النساء الفلسطينيات في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية

ألقي القبض على بعض النساء ووجهت إليهن تهديدات وأسيئت معاملتهن لممارسة الضغط على أزواجهن لتسليم أنفسهم أو للتوقيع على اعترافات. وتخل هذه الانتهاكات بالواجبات المترتبة على إسرائيل بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لاسيما اتفاقيةَ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة السابعة منه على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة...» واتفاقية جنيف الرابعة[13] .

١١ . انظر/ي ، التوصية العامة ١٩ الصادرة عن لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ١٩، A/47/38، ٢٩ كانون الثاني ١٩٩٢، التوصية العامة ٢٨ الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٨، ٢٩ آذار ٢٠٠٠. انظر أيضاً : تقرير منظمة العفو الدولية : ترجمة الحقوق إلى حقيقة واقعة : واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة، حزيران ٢٠٠٤ (رقم الوثيقة : ACT 77/049/2004).

١٢ .سالي إنغل مري، حديث الحقوق وتجربة القانون : تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة على الحماية من العنف، المجلة الفصلية لحقوق الإنسان، المجلد ٢٥، العدد ٢، أيار ٢٠٠٣.

١٣ . اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثالث: الحركة النسوية: رؤية جديدة ومسؤولية كبيرة

١. المرأة بين مهام التحرر الوطني والتحرر الاجتماعي

مع اندلاع الانتفاضة الأولى في العام ١٩٨٧ عادت الحركةُ النسوية إلى الواجهة من جديد، ولكن هذه المرة في سياقٍ وظرفٍ مختلف عما كانت عليه في فتراتٍ سابقة، وذلك لعدة أسباب لعل أهمها التاريخُ الطويل للحركة النسوية الفلسطينية نسبياً، ولمشاركتها في كل ميادين العمل الوطني والجماهيري، وأيضاً لتبلور وعي نسوي ووطني تقدمي لجهة مشاركة المرأة في النضال التحرري، إلى جانب نشاط الأطر الجماهيرية لفصائل العمل الوطني في الجامعات والمعاهد والكليات، وعلى الصعيد المجتمعي. وأخيراً اتصفت الانتفاضة كفعل جماهيري بالشمولية من حيث المشاركة فيها أو من حيث شموليتها الجغرافية، وبالتالي لم تقتصر هذه المشاركة على فئة أو طبقة دون أُخرى، فالمشاركة فيها لم تتطلب هذه المرة أكثر من رغبة وقدرة على العمل.

لقد قامت الأطر النسوية بدور مركزي لا يمكن إغفالُ أهميته النوعية، وبذلك دخلت المرأةُ الفلسطينيةُ إلى مسار حركة التحرر الوطني في هذه الانعطافة الحادة أكثر وعياً وتنظيماً ومركزيةً، مما شكل أرضيةً سليمة لإثارة الجدلية المتداخلة بين التحرر الوطني والتحرر الاجتماعي دون تقديم أهمية أحدهما على الآخر. إلا أن المنطق الذي يهيمن على المؤسسة السياسية الفلسطينية المبني على انعدام الديمقراطية وسيطرة النزعة الذكورية أدى إلى تهميش وتحجيم إنجازات المرأة الفلسطينية لكسب رضا الشرائح التقليدية في المجتمع الفلسطيني، مما يجعل القولَ بأن المرأة الفلسطينية قد حققت المساواة الاجتماعية من خلال الانتفاضة نفسها استنتاجا متسرعاً، ذلك أن مشاركتها الفعلية قد حجمت إلى مشاركة شكلية لإكمال صورة الديمقراطية الزائفة. فمن جهة يلزم دور النساء لتوسيع المشاركة السياسية وبالتالي المقاومة، ومن جهة أخرى يلزم دور المرأة التقليدي للحفاظ على الهوية الفلسطينية التي ترتبط برؤية رمزية للمرأة كحافظة للتقاليد والعادات التي ترسخ دوراً تابعاً ومسيطراً على المرأة، وإذا استعرضنا الأيديولوجيات التي تم على أساسها التوجه للنساء والأشكال

التنظيمية التي دعت الحركة الوطنية النساء للانتظام بها، فسنرى أنها تعكس هذه الازدواجية، وأنها تعاملت مع قضية المرأة من منطلق الاحتواء لتوظيفها سياسياً[١٤].

ومع أن مشاركةَ المرأة هذه المرة مختلفة، إلا أن الطابعَ الخدمي للحركة النسوية لم يختلف عما كان عليه في السابق إلا من حيث الحجم والجهد والمكان، في ظل غياب مؤسسات الدولة، وذلك لسد العجز الذي فرضته الظروفُ السياسية، وقد تركزت الجهود على أعمال الإغاثة وخدمات رعاية الأطفال، والتعليم الشعبي، وتدريب وتعليم النساء المهن التقليدية، وإسعاف الجرحى ومرافقتهم إلى المشافي وعيادتهم، وزيارة ذوي الشهداء والجرحى والمعتقلين، وأصحاب البيوت المهدمة، بل إن المرأة شاركت الرجل المشاعرَ وتقاسمت معه الحب والعذابات، ليس في عقد القران في السجن (على شبك الزيارة) فحسب بل في انتظاره لحين التحرر من الأسر، فالبعضُ انتظر خمس عشر عاماً على أمل[١٥]. والبعض ما زال ينتظر إلى حين.

إن أشكال المشاركة آنفة الذكر لم تمنع المرأةَ من تطوير أشكال مشاركتها السياسية جنباً إلى جنب مع الرجل في كل ميادين العمل الثوري، متحديةً بذلك المنظومةَ الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، حيث أصبحت المرأةُ مطاردة من قبل قوات الاحتلال، بمعنى آخر أنها مختفية عن الأنظار تبيت في غير منزلها، وهذا بحد ذاته شيء لم يتعود عليه الفلسطينيون في السابق، مما يعني أن أشكال المشاركة تطورت بشكل لافت. هذا إلى جانب مشاركتها الفاعلة في نشاطات وفعاليات الانتفاضة المختلفة، من تظاهر ومشاركة في المسيرات والاعتصامات والاحتجاجات، وإلقاء الحجارة وزجاجات «المولوطوف»، ونقل الأسلحة وتخزينها ونقل الرسائل التنظيمية، وتسهيل عمليات انسحاب

الشباب من خلال مراقبة جيش الاحتلال وتوزيع البيانات والمنشورات، وغيرها

---

١٤ . الدكتورة ،أماني أبو رحمة، http://www.amin.org

١٥ . مثلاً خطيبة الشيخ صالح العاروري، من قرية عارورة شمال مدينة رام الله، وهو مسؤول كبير في حركة حماس، انتظرته خطيبته ١٥ عاماً ،وقد تزوجا بعد خروجه من السجن بخمسة أيام في شهر آذار ٢٠٠٧، وتم اعتقاله بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ بعد زواجه بثلاثة أشهر، وذلك في حملة طالت قيادات «حماس» بعد أحداث غزة.

من الفعاليات المختلفة، وبالتالي حصدت المرأةُ من وراء هذه المشاركة الفاعلة الاعتقالَ والإبعاد والإصابة والاستشهاد، وإغلاق البيوت وهدمها والمنع من السفر والإقامة الجبرية وغيرها من الإجراءات الاحتلالية العنصرية. ولم يعد اعتقالُ الفتاة مستغرباً بالمقارنة مع فترات زمنية سابقة[١٦].

التطور الآخر الذي طرأ على عملية المشاركة هو تطور دور المرأة الفلسطينية في سياق تطور واتساع المشاركة الجماهيرية الشعبية في كل مناطق الضفة والقطاع، بما دفع إلى تشكيل «المجلس النسوي الأعلى للأطر النسوية في منظمة التحرير الفلسطينية»[١٧]. لقيادة العمل النسائي، وفي هذه الأثناء برز دور المنظمات الأهلية، أو غير الحكومية، ولكن عبر تنسيقها شبه الكامل مع أحزاب وفصائل الحركة الوطنية آنذاك، وبدأت في الظهور بعض المنظمات النسوية غير الحكومية التي تعددت نشاطاتها وتميزت بتطويرها عن السابق في مجالات البحث والتدريب والتعبئة ونشر الوعي، رغم اختلاف كل منها في طريقة النشأة أو الأهداف أو أساليب العمل والاتصال والبرمجة أو المنهجية، وهي كلها عوامل ساهمت إيجابياً في تخريج العديد من الكوادر النسائية التي ظلت في معظمها مرتبطة ـ في تلك المرحلة ـ بالتزام معين بأحزاب وفصائل الحركة الوطنية.

من هنا تنبع أهمية الأطر واللجان النسوية ليس فقط على صعيد العمل الوطني، بل ومن خلال العديد من المشاريع والتعاونيات التنموية والتعليمية التي كانت قد بادرت بإنشائها قبل اندلاع الانتفاضة وخلالها. فبالإضافة إلى مشاركة المرأة الفلسطينية في أنشطة الانتفاضة المختلفة، فقد قامت الأطر واللجان النسوية بدور مهم وحيوي بدخولها إلى معترك النضال الوطني هذه المرة أكثر وعياً وتنظيماً ومركزية، مما شكل أرضيةً سليمةً لإثارة العلاقة الجدلية المتداخلة بين التحرر الوطني والتحرر الاجتماعي دون تقديم أهمية أحدهما على

١٦ .محمد جمال، خارج ألم الاحتلال أسيرات يواجهن تحديات مختلفة، صوت النساء، عدد ٢٣٨، ٢٠٠٦/٤/١٣، ص ٣.

١٧ .الحركة النسائية الفلسطينية: إشكاليات التحول الديمقراطي واستراتيجيات مستقبلية، (رام الله :وقائع مؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن ١٧-١٨ كانون أول ١٩٩٩)،ص ٧٦.

الآخر. وكان

لهذا التحول في مسار الحركة النسوية الفلسطينية، والذي انطلق من ميدان الانتفاضة، أثرٌ فكري وعملي مباشر على نشاط المرأة الفلسطينية، وليس من المفاجئ إن يكون الانجازُ النوعي الذي حققته المرأةُ الفلسطينية في بداية الانتفاضة، سواءً من حيث شمولية مشاركتها اليومية في الانتفاضة وكذلك تمكنها من صياغة رؤية سياسية اجتماعية تجمع بين الوطني والنسوي.

وهكذا فتحت مشاركةُ المرأة بهذه الشمولية الباب على مصراعيه فيما يخص حصولها على حقوقها الاجتماعية والسياسية ومساواتها التامة بالرجل وتحررها من قيود القمع الأبوي، وتعاملها مع مسألة تحرر المرأة الفلسطينية كحلقة من المشروع الوطني، والذي يتطلب عملية تغيير اجتماعي طويلة ومتراكمة، تتطلب وقفةً نقدية صريحة وجريئة. ولكن ورغم كل ما حققته المرأةُ إلا أن تمثيلَها ظل محدوداً في مراكز اتخاذ القرار داخل الفصائل بسبب ليس فقط البنية الاجتماعية المحافظة والتي تفرض قيوداً اجتماعيةً عديدة على المرأة الفلسطينية، بل أيضاً بسبب الموقف الذكوري التي مارسته الفصائل الفلسطينية من الناحية العملية تجاه المرأة والذي تجلى بالنسبة المتواضعة في مركز صنع القرار في هذه الفصائل.

وإذا أتاحت الانتفاضة دوراً فعالاً للمرأة الفلسطينية وتنظيماتها، بل إن كل ما حققته المرأةُ من نجاح ودور فعال قد تم استقطابه من قبل حركة حماس ليشكلَ منعطفاً جديداً في ظهور الإسلام السياسي وتشكيل حركة حماس كفصيل سياسي جديد في حركة التحرر الوطني، مما أدى إلى استخدام المرأة كإحدى الأدوات لتحقيق الأهداف فضلاً عن تجييم دور المرأة وتحررها تحت ستار الدين، فظهور تيار جديد له وجهةُ نظره المستندة إلى الدين فيما يخص تحرير المرأة، أدى إلى استخدام «حماس» المرأةَ في توسيع قاعدتها الجماهيرية وشق طريقها إلى حركة التحرر الوطني، فقد حولت مواقفها الاجتماعية إلى شعارات وطنية.

وهكذا فقد استُخدمت المرأة كإحدى الأدوات لتحقيق هذه الأهداف[١٨]. وعلى الرغم

١٨ Rima Hammami, Women's political participation in the. Intifada: A critical overview. In Women's Studies Committee. (Ed.), The Intifada and some women's social issues (p. 78). Jerusalem: Bisan Center. (1991)

من الانتقاد الكبير للحركة الإسلامية بسبب موقفها من قضية تحرير المرأة، إلا أن الوضعَ لدى الفصائل الوطنية ليس أحسن حالاً مما هو عليه في «حماس» فيما يخص تحرير المرأة من الناحية العملية لاسيما الفصائل اليسارية. فعلى الرغم من برامجها الاجتماعية ورؤيتها التقدمية للمرأة، إلا أن هذه الفصائل ما زالت تبتعد عن قضايا المرأة بشكل فعلي، بسبب سيادة المفاهيم التقليدية على عملها.

٢. التأطير النخبوي للحركة النسوية

شهدت هذه المرحلةُ نشوءَ عدد من المراكز النسوية المتخصصة مثل مراكز الدراسات النسائية عام ١٩٨٩، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عام ١٩٩١، وقد طرحت هذه المراكز قضايا المرأة الاجتماعية ودعت إلى نشر الثقافة والتوعية القانونية بين النساء خاصة والمجتمع عامة. وفي هذه الأثناء برز دور المنظمات الأهلية، أو غير الحكومية، ولكن عبر تنسيقها شبه الكامل مع أحزاب وفصائل الحركة الوطنية آنذاك، وبدأت في الظهور بعض المنظمات النسوية غير الحكومية التي تعددت نشاطاتُها وتميزت بتطويرها عن السابق في مجالات البحث والتدريب والتعبئة ونشر الوعي، رغم اختلاف كل منها في طريقة النشأة أو الأهداف أو أساليب العمل والاتصال والبرمجة أو المنهجية. وهي كلها عوامل ساهمت إيجابياً في تخريج العديد من الكوادر النسائية التي ظلت في معظمها مرتبطة ـ في تلك المرحلة ـ بالتزام معين بأحزاب وفصائل الحركة الوطنية.

ومع هبوط وتائر النضال الشعبي العفوي والمنظم، على أثر مؤتمر مدريد عام ١٩٩٠، بدأت تتأسس ولأول مرة في تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية العديد من المنظمات النسوية غير الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في حقول أخرى، بعيداً عن الأحزاب والفصائل الوطنية ودون الرجوع إليها أو الحصول على أي شكل من أشكال الشرعية فيها خاصة مع تراجع وتفكك «المجلس النسوي الأعلى»، حيث انفردت المنظمات النسائية غير الحكومية في هذا الجانب، وتحولت بعد ذلك إلى مجموعات نخبوية ضيقة «لا تستهدف تنظيم النساء أو حتى

بناء صلة مستمرة معهن، سوى نشر الوعي بين صفوفهن حسب الميزانية والخطة المقررة للمشروع، وهذا وحده ليس كافياً لجعل النساء قوة منظمة قادرة على تحقيق ما تريد. فكثير من الحركات الاجتماعية النشطة ترفض المقولة الماركسية بأن هناك وعياً زائفاً يستدعي طليعة تعمل على نشر الوعي بين الجمهور»[١٩]، بما يؤكد «أن هذه المنظمات غير الحكومية النسوية لا تستهدف تنظيم النساء، وهياكلُها غير مهيأة لذلك. فهذا الشكلُ من التنظيم يتيح فرصاً أقل للنساء مما كانت تتيحه الجمعيات الخيرية القديمة. فتلك الجمعيات على الأقل لها جمعية عمومية تضم أحياناً عدداً كبيراً من النساء وإن كن يجتمعن مرة كل عام. أما المنظمات غير الحكومية، فتعتمد بالأساس على رأس أساسي يدير المنظمة ومجموعة موظفات كفؤات ومجلس أمناء محدود العدد لرسم السياسات. ويخشى أن يحول هذا الشكل من تنظيم العلاقة مع القاعدة النسائية مرة أخرى إلى علاقة Patron-Client خاصة في ظل غياب علاقة مستمرة بين المنظمة وبين المجموعات المستهدفة".[٢٠]

٣. أثر الانتفاضة على العلاقات الاجتماعية

رزت خلال الانتفاضة مظاهر عديدة وملموسة في ميدان العلاقات الاجتماعية والعلاقات بالمعنى الواسع للكلمة، وبالرغم مما أحدثه الاحتلالُ من تغييرات جوهرية على البنية الاجتماعية الفلسطينية وتكسيره لنسق تطورها، إلا أن المجتمع الفلسطيني الذي تميز بالحيوية والقدرة على تكييف أوضاعه وهي ميزة تفوق بها على الشارع الاحتلالي نفسه، وأفرز شكلاً غير حاد من الفواصل متمايز إلى حد ما داخلياً ومتلاحم ضد الآخر "الخصم" من المراتب الاجتماعية، وهنا

يصعب القول بوجود تشكيلات طبقية فلسطينية، بالمعنى السوسيولوجي الدقيق بحكم الظروف التي أوجدها الاحتلال، ولذا يمكن القول إنه ما من أحد في التراتب الاجتماعي إلا ووقع عليه تأثير الاحتلال. في الجانب الآخر أعطت

١٩. إصلاح جاد، «دراسة حول: الأطر والمنظمات النسوية غير الحكومية»، الحركة النسوية الفلسطينية، (رام الله:مواطن، ٢٠٠٠)، ص ٧٩.
٢٠. المصدر السابق، ص ٨٠.

الانتفاضةُ مضموناً جديداً وفعالاً لشكل العلاقات الأسرية والعائلية الضيقة باتجاه أكثر عمومية وشمولية وطنية. فقد انفتحت الأسرةُ على محيطها أكثر بالمعنى الضيق والواسع[٢١]. كما أن الشعور الجماعي بالاستهداف عزز الترابطَ العضوي واللُحمة بين وحدات البنية الاجتماعية الفلسطينية. وفي إطار ذلك توجد صياغة متطورة بحاجة لبلورة على صعيد العلاقات داخل الأسرة نفسها "الأخ مع أخته والأب مع أبنائه وزوجته" وعلى قاعدة الفعل النضالي بأن يقوم الزوجان مثلاً بتأنيب أبنائهما إذا لم يشاركوا في المظاهرات باستخدام كلمة عيب أو بضربهم. إن جسم العائلة والعشيرة وهي تنظيم عنيد في المجتمع وُظف لصالح الموقف الوطني وعلى حساب رابطة الدم. هذا الشكل الحي والمنظور يُعد تحولاً نوعياً كبيراً "مثلاً أسرة تتخلى عن أحد أفرادها العملاء وتهدر دمه وتشارك في إعدامه. أو كبير عشيرة يأمر أحد أبنائها الالتزام بالمراسيم التي حررتها الانتفاضةُ للزواج والمهر. علماً بأن شكلها القديم كان يعبر عن مكانه العشيرة". وهذا ينطبق أيضاً على العلاقات التي يحددها قرب أو بعد المسافة للرجل والمرأة من تحصيل الدخل أو الارتباط بالعامل الاقتصادي. سيما في فترات لا تتوفر فيها فرص عمل وتوقف العمالُ عن العمل في مصانع الاحتلال داخل فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ وفي فترات الحصار الطويل ودور التكامل الاجتماعي والاقتصادي في التعويض عن ذلك. لقد كان للحراك النضالي المتصاعد الذي أحدثته الانتفاضةُ بمشاركة شاملة لمختلف الشرائح أثرٌ في تجاوز الفوارق الشكلية اجتماعياً وسياسياً أيضاً على صعيد الفصائل والقوى لصالح صيغة أكثر لحمة وائتلافاً وتقارباً وعضوية. فعند محاصرة قرية ما تهب القرى المجاورة لدعمها بكل ما تملك وبالذات نضالياً وغذائياً. ويقوم التجار وأصحاب العقارات بالالتزام بتخفيف إجارات العقارات وعدم استغلالهم للأوضاع لرفع الأسعار والتزامهم بالبرنامج الذي تقره القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة. وفي هذا

الإطار أعطت الانتفاضةُ

للروابط والمشاريع الدينية بعداً وطنياً فاعلاً وداعماً للانتفاضة. فعلى مستوى الشعب نلاحظ أن المقدسات الإسلامية والمسيحية وضرورة تحريرها قد لعبت

٢١ . مصطفي صيام http://www.palissue.com

دوراً في تعزيز مشاركتها بالنضال، بحيث لعبت المساجدُ والكنائس دوراً بارزاً في النضال المستمر ضد الاحتلال وشكلت منابرَ تعبوية للجماهير، فبناء على توجيهات القيادة الموحدة تذهب الجماهيرُ إلى الجوامع والكنائس أيام الجمع والآحاد كي تتحول الصلوات إلى مظاهرات حاشدة ضد الاحتلال، هذا الدور الذي أعطته الانتفاضةُ لها عزز من ذوبان الفوارق الشكلية بين كافة الانتماءات الأيديولوجية والسياسية والمذهبية ودعم تنامي العلاقات المبنية على أسس وطنية واضحة كفاحية تخدم حشد كافة الإمكانيات والطاقات في وجه الاحتلال تحت راية الشعب، راية فلسطين، راية منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

المبحث الرابع :الحركة النسوية: بين متغيرات العوامل الاجتماعية

والعوامل السياسية

١. الحساسية التقليدية لدور المرأة

ساهمت هذه المشاركةُ في بلورة وعي جديد لدى المرأة وبشكل خاص فيما يتعلق بدورها المجتمعي الهادف إلى تفعيل دور المرأة في بناء مجتمع مدني ديمقراطي يفي بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وطرحت عدداً من المفاهيم الاجتماعية التقليدية كارتفاع المهور التي شهدت انخفاضاً واضحاً خلال الانتفاضة. إضافة إلى ضرورة مشاركة المرأة في القيادة السياسة سواء في الهيئات القيادية للأحزاب أو في القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة. وقد تجلت هذه النقاشات في مؤتمر «الانتفاضة وبعض قضايا المرأة» الذي أقامته مؤسسة بيسان للبحوث كانون أول ١٩٩٠ [٢٢]. كذلك مؤتمر «المرأة العدالة والقانون» الذي أقامته مؤسسة الحق بالتعاون مع كافة الأطر والمؤسسات النسائية عام ١٩٩٢.

ليس من المفاجئ أن يكون الانجازُ النوعي الذي حققته المرأةُ الفلسطينية في بداية الانتفاضة. من حيث شمولية مشاركتها اليومية في الانتفاضة وكذلك تمكنها من صياغة رؤية سياسية اجتماعية تجمع بين الوطني والنسوي. قد أدى إلى العديد من الاستنتاجات المتسرعة بأن المرأة الفلسطينية قد حققت المساواة الاجتماعية من خلال الانتفاضة نفسها. والحقيقة أن واقعَ الحال يقول بأن حصول المرأة على حقوقها الاجتماعية ومساواتها التامة بالرجل وتحررها من قيود القمع الأبوي المتراكم على مر الأجيال يتطلب عمليةَ تغيير اجتماعي طويلة ومتراكمة لا يمكن انجازُها بجرة قلم أو خطاب سياسي من زعيم هنا أو هناك.

لقد حكمت علاقة الرجل والمرأة في المجتمع الفلسطيني صيغة النضج والتفاعل. إلا أن أوجه العلاقة التقليدية بينهما لم تتلاشَ. وهذه على صلة

---

٢٢ .آيلين كتاب.القومية والنسوية:التجربة الفلسطينية.(رام الله :وقائع مؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن ١٧-١٨ كانون أول ١٩٩٩)،ص ١٢٣-١٢٤ .

بالخلفية الاجتماعية والثقافية للمجتمع[٢٣] . والملفت في الانتفاضة هو أن الدور الملموس والفاعل والمتكامل والمتمازج الذي أسقط الحساسية التقليدية لدور المرأة وضوابطه في الانتفاضة أدى أيضاً لذوبان الفوارق الشكلية بين المرأة والرجل في الفعل الجماهيري، حتى أن تقييما نضالياً جديداً للعمل برز من خلال الانتفاضة بين الرجل والمرأة، أعطى المرأة دوراً بارزاً ومتقدماً لا يستطيعه الرجل، مثل قيام النساء بتخليص الأطفال والشباب من أيدي الجنود عند اعتقالهم في القرى والمخيمات والمدن».

انتبهت النساءُ الفلسطينيات أواخر السبعينيات، في فلسطين المحتلة، إلى ضرورة تأطير أنفسهن كنساء، لطرح قضاياهن[٢٤]، بشكل مختلف عن الجمعيات والروابط النسائية، وبشكل مختلف عن الرجال، فتأسست الأطر النسوية كأجنحة نسائية للتنظيمات السياسية الكبيرة المنضوية تحت لواء منظمة التحرير الفلسطينية وكان هدفها الرئيس التنظيم السياسي للنساء، من خلال تعميق الصلة بجماهير النساء، الأمر الذي استقطب الكثيرات ضمن هذه الأطر، ومهد لمشاركة واسعة من المرأة فترة ١٩٨٧. وإذا كانت الانتفاضة الأولى قد «مثلت مرحلة متميزة في سجل نضال المرأة الفلسطينية، فقد صاحب تميزَ المرأة على الصعيد السياسي، تميزٌ على الصعيد الاجتماعي، حيث رصدت مجموعة من التطورات الاجتماعية التي تعتبر تغيرات اجتماعية لعل أهمها ازدياد ثقة المرأة بنفسها ونشاطها، واتساع المساحة التي تتحرك ضمنها، واحتلال مكان متميز في الإعلام، بعد ترسيخ وجودها وفعاليتها، وإدخال تقسيم جديد للعمل بين الجنسين، كما أضيفت مهمات جديدة للنساء، واختفاء كثير من التقاليد الاجتماعية المعتادة، ورفع شعار: «الأرض قبل العرض» عملياً، حيث تم تسييس

موضوع الشرف، وإذا كان من الطبيعي حدوث بعض التغيرات الاجتماعية،

٢٣ .مها عبد الهادي،واقع المرأة في فلسطين:وجهة نظر إسلامية،(نابلس:مركز البحوث والدراسات الفلسطينية،آذار ١٩٩٩)،ص٥٥ .

٢٤ .زهيرة كمال،تجربة العمل النسائي الفلسطيني بين الجماهيري والحكومي ،مرجع سبق ذكره، ص ٢٨-٢٩.

المتسقة مع الوعي السياسي، ومع الجيل، والمتناسبة مع الطبقة، إلا أن معظم التغيرات الاجتماعية الأكبر، استدعتها وحمتها اللحظة السياسية المحددة، الأمر الذي يستدعي عملاً أوسع،لإشراك فئات متنوعة من النساء، في عملية التغيير، لضمان عمق التغيير وديمومته[٢٥]» .

هذا الانقلاب المفاجئ وغير الإرادي في الأدوار بين الرجل والمرأة أسفر عن خلل في العلاقات العائلية الداخلية، وعرّض النساء إلى مواقف محفوفة بالمخاطر، حيث لجأ بعض الرجال إلى العنف لتأكيد سيطرتهم على العائلة، ناهيك عن مخاطر التنقل بين المدن والقرى، فالطرق بينها أصبحت غير آمنة نتيجة للاعتداءات المتكررة للمستوطنين، أو جنود الاحتلال عند اجتيازهن للحواجز العسكرية الصهيونية، حيث قتل العديد من النساء وهن في طريقهن إلى العمل، واضطر العديد من الطالبات إلى ترك المدارس أو الكليات نتيجة تلك الصعوبات.

٢.المرأة الفلسطينية واتخاذ القرار

تجلت مشاركةُ المرأة بوضوح في انتفاضة ١٩٨٧، فقد لعبت المرأةُ الفلسطينية دوراً رئيسياً في الانتفاضة منذ البداية، ولولا ذلك ما قيل أن المشاركة في الانتفاضة كانت شاملة، وذلك من خلال دورها الفاعل في تشكيل اللجان الشعبية على مستوى الأحياء التي كانت تقدم للجمهور الخدمات المختلفة في مجال الصحة والتعليم، والرعاية الاجتماعية، وكذلك في أشكال النضال المختلفة المباشرة وغير المباشرة لمواجهة الاحتلال حيث أدت هذه المواجهة إلى اعتقال ٤٣٣ امرأة مابين الأعوام ١٩٦٧-١٩٩٠ لفترة ما بين شهر ومؤبد، بالإضافة إلى ما يقارب ١٠٠٠ امرأة اعتقلتهن سلطات الاحتلال سنوياً ما بين ساعة ويوم

٢٥ .الدكتورة، فيحاء عبد الهادي الخطاب النسوي: ربط خلاّق بين السياسي والاجتماعي،صحيفة الأيام الفلسطينية، الأحد ١٦ أيلول ٢٠٠٧ صفحة ٩، ،وأيضاً www.amin.org

وشهر. كما أبعدت سلطاتُ الاحتلال خلال الفترة ذاتها ٢٥٠ امرأة وطفلة

إلى خارج الوطن. (مركز معلومات حقوق الإنسان الفلسطيني بالقدس). وقد ساهمت هذه المشاركة في بلورة وعي جديد لدى المرأة وبشكل خاص فيما يتعلق بدورها المجتمعي الهادف إلى تفعيل دور المرأة في بناء مجتمع مدني ديمقراطي يفي بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وطرح عدد من المفاهيم الاجتماعية التقليدية كارتفاع المهور التي شهدت انخفاضاً واضحاً خلال الانتفاضة. إضافة إلى ضرورة مشاركة المرأة في القيادة السياسة سواء في الهيئات القيادية للأحزاب أو في القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة[٢٦].

كما شهدت هذه المرحلة نشوءَ عدد من المراكز النسوية المتخصصة مثل مركز الدراسات النسائية عام ١٩٨٩. ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عام ١٩٩١. وطاقم شؤون المرأة وغيرها من المراكز والمؤسسات النسوية. وقد طرحت هذه المراكز قضايا المرأة الاجتماعية ودعت إلى نشر الثقافة والتوعية القانونية بين النساء بشكل خاص والمجتمع بصورة عامة.

ركزت العقلية الذكورية المهيمنة في مواقع صنع القرار لفترة طويلة على ترسيخ فكرة الأدوار التقليدية للمرأة. بل واعتبارها قيماً ثابتة وبديهية ليس في ذهنية الرجل فقط بل أيضا في ذهنية المرأة ذاتها. غير أن التغييرات التي طرأت على الواقع الاجتماعي في جميع المجالات بما فيها قضيةُ المرأة أعيد النظر في واقعها وتصحيح الصورة النمطية التي تكرست لفترة طويلة عنها وتوعيتها وهو الركن الأساسي للتنمية. ولكن إلى أي مدى تمت إزالة هذه النظرة المجتمعية الضيقة إزاء المرأة؟ رغم أن فكرة الوعي بتغيير واقع المرأة لا تزال العراقيل تعيق تطورَها وتثقل كاهلَها.

وفي مجتمع فلسطيني يتسم بالمحافظة واحتفاء أقل بإمكانات النساء في ظل هيمنة ذكورية تستأثر بالنصيب الأكبر من فعاليات الحياة

المختلفة. يتوقع من النساء أن تبذل جهوداً مضاعفة من أجل إدماجها في

٢٦ . زهيرة كمال . المرأة الفلسطينية واتخاذ القرار (رام الله : مفتاح . المجلد الأول ٢٠٠٣).ص ٧٧ وما بعدها.

عملية صنع القرار، كما أن التغيرات السياسية التي مرت على المجتمع الفلسطيني أتاحت للنساء في ظل ظروف كثيرة فرصة تاريخية من أجل تطوير أوضاعهن إيجاباً، من خلال الانخراط في العمل النضالي والجماهيري. وفي فترة الانتفاضة على سبيل المثال استطاعت النساءُ الفلسطينيات فرضَ أنفسهن بقوة على الوعي الجماعي الفلسطيني، الشعبي والرسمي، لتقود بعد سنوات قليلة الكثيرَ من المنظمات الأهلية والخيرية التي ساهمت بشكل أو بآخر في تأسيس مجتمع مدني في ظل غياب الدولة.

اقتصر نشاط هذه المؤسسات (التنظيمات) على تقديم الخدمات الاجتماعية فقط، غير أن تلك التجمعات النسائية التي خلقتها الحاجة إلى تقديم الخدمة الاجتماعية لفتتت أنظارَ الأحزاب السياسية التي استخدمتها في حشد النساء للعمل السياسي، وتدريجياً حملت المنظمات النسوية ملامحَ الأحزاب التي تولدت منها، حتى غلب عليها العملُ السياسي دون الالتفات إلى أهمية إبراز قضيتها المجتمعية، في حين إن الأحزاب لم تعط الحركة النسوية الفلسطينية حقها من الظهور وحمل قضاياها الذاتية، مما انعكس سلباً على الحركة النسوية فشتتت قدراتها ونقلت فئويتها إلى داخلها، وهو ما أدى إلى غياب الأجندة النسوية التي تحمل هموم الحركة النسوية الفلسطينية[٢٧].

٢٧ . مها عبد الهادي،مرجع سبق ذكره،ص ١٩.

خاتمـــــة

على الرغم من أن المرأة تشكل نصفَ المجتمع الفلسطيني من الناحية العددية، إلا أنها من الناحية الفعلية ليست كذلك، فهي تمثل أقلية بالمفهوم السياسي، مما يعني سيطرةَ فئة على مجريات الأمور، وعليه فإن النظام السياسي هو الذي يجعل من المساواة حقيقة واقعية، سواء أكانت المساواة على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة. ولكن يجب أن نشير من الناحية الموضوعية إلى أن خصوصية الواقع الفلسطيني تتطلب عمليةَ تفاعل منطقية بين المهام الوطنية والمهام الديمقراطية، بحيث يجعل من عملية التفاعل آليةً من آليات النهوض بواقع المرأة، وما يرافق ذلك من إعادة النظر من قبل الأحزاب والفصائل الفلسطينية بآليات ديمقراطيتها الداخلية المغيبة والغائبة في كثير من الأحيان، وذلك من أجل الانتقال إلى مرحلة تستجيب لمتطلبات الواقع الحالي، وسيؤدي ذلك إلى تفعيل دور الأطر النسوية على اختلافها ويعزز مواقفها ويجعلها أكثر نشاطاً وحيوية.

إن أهمية مشاركة المرأة في المستويات المختلفة لعملية صنع القرار، تكمن بإتاحتها المجال أمام النساء بأن تشارك بشكل فعال في وضع الخطط والبرامج و السياسات والمشاركة في تنفيذها والإشراف عليها وتوجيهها وتقييمها، مما يعود بالفائدة ليس على النساء فقط وإنما على المجتمع بشكل عام. إن شكل المشاركة وقيمتها وأثرها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل وطبيعة الآليات الديمقراطية السائدة في المجتمع، مما يؤدي إلى عدم تمركز القوة بيد فئة دون الأخرى، بل سيتيح ذلك توزيع مصادر القوة داخل المجتمع.

يمكن القولُ إن المشاركةَ ليست بهذه البساطة والسهولة، ففي ظل الثقافة السائدة التي قسمت العمل على أساس الجنس، تبدو المشاركةُ صعبةً ومعقدة. إن وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في فلسطين، لا يزال في بداياته على الرغم من حجم التضحيات التي قدمتها المرأةُ الفلسطينية على مدار التاريخ الفلسطيني، إن ذلك يؤكد من خلال المعطيات والأرقام الرسمية لمدى مشاركة المرأة.

من هنا نلاحظ أن هناك علاقة مباشرة لثقافة المجتمع على دور المرأة الفلسطينية

في المشاركة السياسية. وعلى الرغم من عدم التطابق بين الثقافة السياسية للمواطن، وثقافة المجتمع بشكل عام ، إلا أن البعدَ الاجتماعي للثقافة يؤثر بشكل ملحوظ في ثقافة المرأة السياسية منه لدى الرجال في مجتمع يوصف بأنه تقليدي، وتجربة المرأة السياسية في تاريخه تجربةٌ متواضعة.

المراجع

١. اتفاقية جنيف الرابعة.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣. الدكتورة إصلاح جاد. «دراسة حول: الأطر والمنظمات النسوية غير الحكومية»، الحركة النسوية الفلسطينية،(رام الله:مواطن، ٢٠٠٠).

٤. أمل خريشة ، أمل خريشة،تجربة التحول من إطار نسوي إلى مؤسسة أهلية ،(رام الله :وقائع مؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن ١٧-١٨ كانون أول).

٥. الدكتورة آيلين كتاب،القومية والنسوية:التجربة الفلسطينية،(رام الله :وقائع مؤتمر السنوي الخامس لمؤسسة مواطن ١٧-١٨ كانون أول ١٩٩٩).

٦. ربحي قطامش،قضايا المرأة العاملة الفلسطينية:دراسة تحليلية،(رام الله:جمعية المرأة العاملة،ط٢ ٢٠٠١).

٧. زهيرة كمال ، المرأة الفلسطينية واتخاذ القرار (رام الله : مفتاح ، المجلد الأول ٢٠٠٣).

٨. مها عبد الهادي،واقع المرأة في فلسطين:وجهة نظر إسلامية،(نابلس:مركز البحوث والدراسات الفلسطينية،آذار ١٩٩٩).

٩. نادية حمدان،واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية»بحث

ميداني» ،(رام الله: المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، ط١ ٢٠٠١
).

Rima Hammami, Women's political participation in the. .١٠
Intifada: A critical overview. In Women's Studies Committee. (Ed.),
The Intifada and some women's social issues. Jerusalem: Bisan
Center. (1991)

١١. سالي أنغل مري، حديث الحقوق وتجربة القانون : تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة على الحماية من العنف، المجلة الفصلية لحقوق الإنسان، المجلد ٢٥، العدد ٢، أيار ٢٠٠٣.

12. نرين حاج محمود، المرأة في عرف المجتمع ، مجلة الحوار المتمدن ، -١٣-١١-٢٠٠٣.

١٣. الدكتورة، فيحاء عبد الهادي الخطاب النسوي: ربط خلاّق بين السياسي والاجتماعي،صحيفة الأيام الفلسطينية، الأحد ١٦ أيلول ٢٠٠٧ صفحة ٩.

14. «تقرير المرأة والرجل في فلسطين»، صوت النساء، العدد 76، 15/7/1999.

١٥. غازي الصوراني المرأة والانتفاضة ١٩٨٧ـ١٩٩٣:دور المرأة الفلسطينية تاريخه الحديث والمعاصر

16. http://www.sis.gov.ps

١٧. مصطفي صيامhttp://www.palissue.com

ميراث المرأة بين النصوص الدينية والتقاليد الاجتماعية

غدير الحاج علي

المقدمة

إن الإسلام أعطى للمرأة حقها في الميراث، وهذا يظهر من خلال الآية الكريمة في قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فإن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فإن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا)**.

لكن على الرغم من هذا النص القرآني الصريح والثابت لحق المرأة في الميراث إلا انه يوجد تفاوت بين النساء في الحصول على هذا الحق، وذلك تبعاً للظروف البيئية المحيطة بهن والتي تختلف عبر الزمان والمكان.

وعند مراجعتي للأدبيات وجدتُ أن هناك ندرةً في الدراسات التي تتعلق بمدى حصول المرأة على حقها بالميراث على الصعيد العالمي والعربي.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حق المرأة في الميراث المقر من قبل الشريعة الإسلامية، والى العوامل التي تؤثر على أخذ المرأة ميراثَها، والى معرفة أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة على مدى إمكانية المرأة بالمطالبة بحقها في الإرث، كما تحاول هذه الدراسة أيضاً الوقوفَ على حقيقة موقف المرأة من حقها في الميراث ودرجة مطالبتها به، ومدى وعيها لمختلف العوامل والاتجاهات التي تسهم في حصولها على حقها، وكذلك التعرف على العوامل

التي قد تحد من تطبيق أحكام الميراث، مما ينعكس سلباً على المرأة وهل تعود تلك العوامل إلى المرأة نفسها؟ ودرجة وعيها بحقوقها، أم أنها عوامل خارجية تحول بينها وبين إقدامها على المطالبة بحقها والحصول عليه.

سوف تنقسمُ هذه الدراسةُ إلى أربعة أقسام، في القسم الأول سوف أتحدث عن إشكالية الدراسة وأهداف الدراسة ومنهجية الدراسة وأسئلة الدراسة وعينة الدراسة والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة.

أما القسم الثاني، فسوف يتم التطرقُ فيه إلى الإطار النظري ومراجعة الأدبيات التي تحدثت عن المرأة والميراث على الصعيد العالمي و العربي المحلي(فلسطينياً).

أما القسمُ الثالث فسوف يتم فيه التطرقُ إلى الميراث في الشريعة الإسلامية من حيث تعريف الميراث، أركان الميراث، أسباب الميراث، شروط الميراث، موانع الميراث، أنواع الورثة، قانون الميراث المطبق في فلسطين، وعن أحوال المرأة في الميراث، والسبب من جعل نصيب المرأة يقوم على النصف من نصيب الرجل.

أما القسمُ الرابع فسوف يتم فيه تحليل للمقابلات والاستمارات، وعرضُ النتائج التي توصلَت إليها الدراسة.

إشكالية الدراسة:

لقد ركز العديد من المنظمات الأهلية الفلسطينية العاملة مع النساء على قضايا ومشاكل النساء المتعلقة بالعنف بشكل عام وأهمها العنف الأسري. فالتركيز غالباً ما يكون على ما تتعرض له المرأةُ من عنف نفسي وجسدي، بالإضافة إلى الاهتمام بشكل كبير ببرامج الإقراض النسوي باعتبارها المفتاحَ والحل الاستراتيجي لمواجهة وتخفيف الفقر وتمكين المرأة. ولكن غالباً ما يتم إغفالُ جانب مهم في دعم المرأة اقتصادياً وتوفير مصدر مالي لها، وهو دعم النساء من خلال حصولهن على حقوقهن في الميراث، حيث لم يتم التطرقُ إلى أهمية هذا الجانب ودوره في المساهمة في استقلال المرأة اقتصادياً. فقد تعددت مجالاتُ وجوانبُ الاضطهاد الاقتصادي للمرأة، وذلك إما من خلال استغلال ما تتقاضاه من راتب مقابل عملها، أو من خلال حرمان المرأة من الحصول على حقها في الميراث.

حيث إنني في هذه الدراسة سوف أحاول أن افحصَ الأسبابَ والعوامل الثقافية والاجتماعية (العادات والتقاليد) والاقتصادية والنفسية التي تؤدي إلى حرمان المرأة من حقها في الميراث.

أهداف الدراسة:

- التعرف على حق المرأة في الميراث وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية.
- فحص مدى التطبيق الفعلي لإعطاء المرأة حقَها في الميراث.
- تحديد أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية في توريث أو الحد من توريث المرأة.

منهجية الدراسة:

سوف يتم اتباع المنهجية التي تقوم على:
استطلاع أراء النساء حول أخذ المرأة نصيبَها من الميراث من خلال:

أولاً: أُسلوب البحث الكيفي، وذلك من خلال إجراء مقابلتين تحليليتين معمقتين مع سيدتين تطالبان بحقهما في الميراث، وذلك من أجل معرفة الأسباب التي دفعت هاتين السيدتين إلى المطالبة بحقهما في الميراث، وما هي الضغوطات التي تعرضتا لها عندما طالبتا بحقهما في الميراث؟ وهل تأثرت علاقتهما مع أهلهما بعد مطالبتهما بحقوقهما بالميراث؟

ثانياً: أسلوب البحث كمي من خلال استخدام الاستمارة كأداة لجمع البيانات، وهذه الاستمارة تحتوي على أسئلة مغلقة وأخرى مفتوحة لقياس بعض المتغيرات التي قد تؤثر في حصول المرأة على ميراثها، وهي العوامل الثقافية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

أسئلة الدراسة:

- ما مدى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية على توريث المرأة وأخذ نصيبها من الميراث؟
- هل تؤثر الاختلافات بين النساء حسب التعليم، الطبقة، العمر، والعمل على مدى مطالبتهن أو عدم مطالبتهن بميراثهن؟

العينة:

- سوف يتم اختيارُ عينة عشوائية لنساء من مدينة وقرية ومخيم (مدينة رام الله، قرية دير ابزيع، مخيم الأمعري) حيث سوف يتم تعبئة عشرين استمارةً لكل منطقة، مع محاولة مراعاة أن تكون النساءُ في فئات عمرية مختلفة وفي مستويات تعليمية مختلفة، وأن تتنوع أيضا حالتهن الزوجية، وذلك بهدف فحص التفاوت بين النساء في الحصول على الميراث وربطه بهذه المتغيرات.

- سوف يتم اختيار عينة قصدية لسيدتين طالبتا بحقهما في الميراث، حيث سوف يتم إجراء مقابلة تحليلية معمقة معهما من أجل معرفة الظروف التي دفعتهما للمطالبة بحقهما في الميراث، والظروف التي تعرضتا لها من جراء مطالبتهما بهذا الحق، وهل تأثرت علاقتهما بأهلهما بعد مطالبتهما بالميراث، وما هي خصائص هؤلاء السيدات من حيث (التعليم، الحالة الاجتماعية، العمر، مكان الإقامة، مستوى التدين لدى العائلة وغير ذلك من الأمور).

المفاهيم والمصطلحات:

- العرف: هو المسلماتُ السلوكيةُ التي يتبناها المجتمعُ في تنظيمه لشؤونه اليومية, يرفعها إلى درجة المثاليات، تميزه عن غيره وتعطيه خصوصيتَه، يتوارثها، وتصبحُ ذات قوة نافذة ليس بفعل السلطة التنفيذية بل بحكم الانقياد العام لأفراد المجتمع لها. فالتزام الفرد بها ليس بالضرورة قناعة، بقدر ما هو تعبيرٌ

عن رغبته في التعايش مع المحيط، لما تحققه من حالة أمان عامة، بالإضافة إلى أنها ميراثٌ وليس من طبيعة البشر الجرأة على التغيير، بل الميول للاستمرار ما دامت الظروفُ تسير بحالة من الأمان العام. (مطلق، ٢٠٠٦)

- القضاء بالعرف: الأحكام التي اطمأنت واستقرت عليها النفوسُ بموافقة العقل والنقل واستقبلتها العاداتُ والتقاليدُ بالرضا والقبول.(أبو غيث ، ٢٠٠٤)

المراجعة الأدبية

الإطار النظري:

في فلسطين، ونظراً لخصوصية المجتمع الفلسطيني، فإن القانونَ العرفي يلعب دوراً مهماً كوسيلة بديلة لحل النزاعات المدنية والاجتماعية، خصوصاً في عهد الاحتلال الإسرائيلي، فقد تكرس عملُ الإصلاح وأصبحت له أهمية قصوى في حياة الناس، وذلك عائد لرفض الشعب الفلسطيني اللجوءَ لمحاكم الاحتلال وشرطته وأجهزته القمعية، حيث كان المواطنون يحلون خلافاتهم باللجوء إلى رجال الإصلاح والقضاة العرفيين، فقد تشكلت لجان الإصلاح في جميع مناطق الوطن.(أبو غيث، ٢٠٠٤)

كما برزت أهمية المصلحين في ظل السلطة الوطنية لمساعدتهم في استقرار الأمن والأمان، وحالياً ما يتم من قضاء عرفي ومصالحات بين المتخاصمين واللجوء إلى التحكيم هو مُقر بحكم القانون برضا من الطرفين، حيث تكون معظمُ قرارات لجان الإصلاح رضائية وتقريبية، حيث ينصب عملُ لجان الإصلاح على معالجة آثار المشكلة وإزالة الأثر النفسي الباقي في نفوس المتخاصمين كما في الحالات الجنائية. (نفس المصدر السابق)

وفي الحالات المدنية أو التجارية فان العمليةَ تختلف عن الحالات الجنائية، حيث يمكنهم الاتفاق على تعيين وسيط يكون بالعادة على معرفة قوية بالمتهم الذي يتوسط بشأنه. كما أن هذه القوانين العرفية غير الرسمية شائعةٌ في بعض أجزاء الضفة الغربية وغزة أكثر من غيرها، مثل جنوب الضفة الغربية، والسبب التاريخي هو بُعد السلطات المركزية للإمبراطورية العثمانية عن هذه المناطق، مما زاد من اللجوء إلى هذه الأعراف. (نفس المصدر السابق)

والقوانين العرفية تتغير من زمان إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ومن الريف إلى المدينة ومن شريحة اجتماعية إلى أخرى، كما أن هناك أعرافاً مطبقة في نزاعات الميراث، على الرغم من وجود القانون الإسلامي الخاص بالميراث، إلا أن هناك أعرافاً محلية تطبق في تقسيم إرث المتوفى، وهذه الممارساتُ تختلف كلياً عن أحكام الشريعة الإسلامية أو حتى منافية لها.

وباعتبار فلسطين ولايةً من ولايات الدولة العثمانية، فقد كانت تطبق القوانين العثمانية قبل عام ١٩١٧، والتي استندت على الشريعة الإسلامية. وفي عام ١٩٢٢ عندما أُعلن الانتداب البريطاني على فلسطين رسمياً بواسطة الأمم المتحدة وبدأت مرحلة جديدة من القانون الفلسطيني، فقد كانت التشريعاتُ والأوامرُ تصدر من قبل القائد العام للقوات البريطانية، وقد انتهت هذه القوانينُ بنهاية هذه الفترة أي ١٩٤٨، وفي هذه الفترة كانت القوانين تصدر من المندوب السامي البريطاني، حيث قام بإصدار مرسوم دستوري ينص على إبقاء العمل بجميع القوانين العثمانية التي كانت ساريةَ المفعول في فلسطين قبل الاحتلال ما لم يجرِ تعديلها أو إلغاؤها، وبعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين واحتلال إسرائيل الجزء الأكبر من فلسطين بقي قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، والضفة الغربية تحت السيادة الأردنية.(الدحدوح، ٢٠٠٤)

عند الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وبعد عام ١٩٦٧ انتهجت السلطات الإسرائيلية في وضع الأوامر العسكرية نفسَ الأسلوب الذي انتهجته السلطاتُ البريطانية بالنسبة للضفة وغزة، وبدأت سلطات الاحتلال تصدر الأوامر والتعليمات على مدى سبعة وعشرين عاماً من عام ١٩٦٧ وحتى عام ١٩٩٤. (نفس المصدر السابق)

وعند عودة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى البلاد بموجب اتفاقية أوسلو وحتى عام ١٩٩٥ تولى ديوان الفتوى والتشريع مهمةَ إصدار القوانين والتشريعات. وبعد عام ١٩٩٥ تم تشكيل المجلس التشريعي الذي تولى بدوره مهمةَ إقرار القوانين بعد قراءتها القراءة الأولى والثانية والثالثة، إلا أن ديوان الفتوى والتشريع استمر في مهمته في صياغة مشاريع القوانين بشكل أكثر اجتهاداً ومثابرة. وقام بتبني تحرير مجلة الوقائع الفلسطينية وهي الجريدة الرسمية اللازمة لنشر القوانين والتشريعات.(نفس المصدر السابق)

فقد كانت القوانينُ التي تصدر في ظل السلطة الفلسطينية تشكل بديلاً للقوانين الأردنية المعمول بها في الضفة والقوانين المصرية المعمول بها في غزة. وقد امتازت البنيةُ القانونية الفلسطينية بالتعددية القانونية الرسمية وهي أن تعترفَ الدولة بأكثر من نظام قانوني، حيث يوجد نظام قانوني وقضائي في قطاع غزة يختلف عن النظام القانوني والقضائي في الضفة الغربية، خاصة وأن القوانينَ المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية هي عبارة عن مزيج، منها ما هو عثماني ومنها ما هو بريطاني ومنها ما هو مصري ومنها ما هو أردني، إضافةً إلى الأوامر العسكرية الصادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي، ولكل قانون من هذه القوانين مصادرُ مختلفة، وهذا أدى إلى ظهور الإشكاليات القانونية وذلك بسبب تعدد المصادر القانونية التي يستند إليها القانونُ الفلسطيني. (النجار ، ٢٠٠٤)

كما يتميز النظامُ القانوني الفلسطيني بالتعددية القانونية غير الرسمية، وهي تعني وجودَ نظم معيارية غير مرتبطة بشكل مباشر بالدولة (أي أن الدولةَ لا تقوم بتنظيم هذه المعايير لكنها تطورت بشكل ضمني مع الوقت في المجتمع)، ويتم تمييزُها عن قانون الدولة ويُطلق عليها قوانينُ عرفية، حيث إن القضاءَ بالعرف والإصلاح يرجع إلى زمن بعيد، وذلك عائد إلى لحاجة لإيجاد روابطَ وضوابطَ تحكم سلوك الأفراد ولتسيير حياة البشر، حيث اعتمد القانونُ الروماني على القضاء بالعرف والعادة، كما لجأ العرب للاحتكام بالأعراف السائدة لديهم قبل الإسلام في العصر الجاهلي، فالقضاء بالعرف أول قانون في جاهلية العرب، أما في العصر الحديث فان معظم القوانين الوضعية أُخذت من العرف وأخذت به

كمصدر من مصادرها التشريعية والقانونية. (أبو غيث، ٢٠٠٤)

مراجعة الأدبيات:

في هذا الجزء من الدراسة سوف أقومُ بمراجعة الأدبيات التي تحدثت عن المرأة وحقها في الحصول على الميراث، حيث سوف تنقسمُ مراجعتي للأدبيات عالمياً، عربياً، ومحلياً (فلسطينياً)، حيث وجدتُ أن هناك نقصاً وندرة في الدراسات التي أجريت على الصعيد العالمي والعربي.

فعلى الصعيد العالمي في أوروبا، أصدر البرلمانُ الاسكتلندي قراراً في سنة (١٥٦٧) يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تُمنح سلطةً على أي شيء، أما عند الإنجليز فكان يحق لزوجها أن يبيعها، وظل الزوجُ يملك هذه السلطة حتى عام (١٨٠٥)، لكن كثيراً من القوانين الجائرة بقيت على ما هي عليه إلى سنة (١٩٣٨) حيث عُدلت حينئذ لصالح المرأة، ولا تزال بعض البلاد الإسكندنافية حتى اليوم تميز الذكرَ على الأنثى، أما في فرنسا فقد ذكر الفيلسوف الفرنسي المعاصر (روجيه غارودي) في كتابه (مستقبل المرأة) أن رجالَ القانون قد تشبثوا في بداية القرن الرابع عشر بشريعة مسيحية تمنع النساء من تملك الأرض بالميراث، ويحد هذا القانون من سلطة النساء على أملاكهن. (حقي، ٢٠٠٥)

أما على صعيد الوطن العربي، فإن حرمانَ المرأة العربية من حقوقها المالية ومن حقها في الميراث يُعتبر أمراً شائعاً عند العديد من دول الوطن العربي، ففي اليمن تحرم الأعرافُ القبلية المرأةَ من حقها في الميراث، حيث تشيرُ دراسةُ النعماني التي أجريت في مناطق متعددةٍ من اليمن أن النساء ما زلن يُحرمن من الميراث، إذ ما زال العرف القبلي سائداً بديلاً عن الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحدد حقوق إرث النساء، حيث توجد مناطقُ قبلية ترفض إعطاءَ المرأة حقها في الميراث، منها مناطق في محافظة ذمار والحويت والضالع وغيرها، الذين يحتكمون للأعراف القبلية وتقاليد توارثوها من أجدادهم وآبائهم في ظل وجود دولة ينص دستورُها على أن الشريعةَ الإسلامية هي المصدرُ الوحيد للتشريع. كما وجدت الدراسةُ أن هناك مناطقَ أخرى في محافظات الجمهورية اليمنية تحرم الإناث من ميراث الأب والزوج، وفي مناطق أخرى يعطي المورث قبل وفاته للإناث بعضَ الأموال ويبني لهن

منازلَ خاصةً حتى يقوم بتقسيم التركة بين الذكور فقط، وغير ذلك من الحيل التي تستبعد النساء. ويوجد الكثير من المناطق التي جعلت العادات والتقاليد والأعراف القبلية النساءَ غير قادرات حتى على المطالبة بحقوقهن، حيث تفضل المرأةُ السكوتَ وعدم المطالبة بنصيبها من الميراث حتى لا يسخط عليها أهلُها أو خوفاً من تشتيت عائلتها، كما أن الأزواجَ لا يفضلون المطالبةَ بميراث زوجاتهم أو أمهاتهم خوفاً من أن يعطوا أخواتهم وأمهاتهم نصيبَهن من الميراث، حيث إن النظرةَ القاصرة للمرأة والسيطرة الذكورية مع الأعراف القبلية جعلت النساءَ في مناطق يمنية كثيرة يستسلمن ويفضلن عدم المطالبة بحقوقهن خوفاً من تشتيت أموال الأسرة وأيضاً خوفاً من العداوات والخلافات مع أهلها، لذا فهي ترضى بالقليل منهم. (النعماني، ٢٠٠٦)

وإن ما يجري في اليمن من حرمان للمرأة من حقها في الميراث يحدث أيضاً في المغرب، حيث تشيرُ بناني إلى «أن توريثَ النساء في مناطقَ عديدةً من المغرب يعتبر من الحالات الاستثنائية الشاذة، وحتى المرأة نفسها تقر هذا الوضع وتعتبر مطالبتها بنصيبها من الميراث تصرفاً غير لائق، ومخلة بالمبادئ والتقاليد الاجتماعية، كما انه في بعض المناطق يدخل شرطُ عدم الإرث في عقد الزواج حتى لا يطالب الزوجُ بنصيب زوجته عندما تصبح وارثة، وحتى أن قانون الأحوال الشخصية حاول إنهاءَ تقليد وعرف إبعاد النساء عن الميراث إلا أنه لم يكن كافياً لإخفاء عادة قصر الإرث على الرجال دون النساء، وهكذا وبواسطة العرف تحرم المرأة من الميراث وتفقد بذلك مصدراً آخرَ من مصادر اكتساب المال». (بناني، ١٩٩٥: ١٦)

أما بالنسبة للمرأة في المملكة العربية السعودية، فهي أيضا تُحرم من معظم حقوقها، حيث إنها تعامَل وفق العادات والتقاليد والأعراف رغم تعارض معظمها مع الدين وتعاليم الإسلام، ومن هذه العادات معاملةُ المرأة على أنها ناقصة الأهلية، ويترتب على ذلك حرمانُها من حق الإرث والحقوق المالية الأخرى، حيث يقوم بعضُ الرجال بالاستئثار بكل المال ولا يريدون للمرأة أن تتملك مالاً، ويفرضون على المجتمع والدولة التعامل معها بهذه الكيفية، باعتبار الرجل صاحب القرار في إعطاء المرأة أي حق ومنعه. كما ينفردُ معظم الذكور بالميراث، ويحرمون أخواتهم الإناث منه، بدعوى عدم خروج المال عن نطاق الأسرة بدخول أجنبي فيه أي (زوج

الأخت). فبعد وفاة الأب يجمع الإخوةُ الذكور أخواتِهم البنات، ويعطونهن ترضيةً مالية مقابل تنازلهن عن حقوقهن الشرعية في الميراث. ونجد هؤلاء الإخوة بعد وفاتهم ترثهم زوجاتُهم، فالمال هنا خرج عن نطاق الأسرة، وذهب لأجنبية هي الزوجة، فزوجة ابن المتوفى يكون لها نصيب في الميراث بينما الابنة تحرم منه. (حماد، ٢٠٠٥)

بعد استعراض أحوال المرأة العربية في الميراث، نرى من خلال الدراسات التي أُجريت حول هذا الموضوع أن المرأة الفلسطينية أيضاً تعاني من ظلم العادات والتقاليد، ففي الريف تُحرم المرأة من حقها في الميراث الذي شرعة الله تعالى لها، بحيث تخاف من المطالبة بحقها حتى لا يقوم أهلُها بقطع علاقتهم معها أو تخليهم عنها، أو أن يقوموا بضربها والاعتداء عليها أو تشويه سمعتها، لذلك تضطر المرأةُ إلى التغاضي عن المطالبة بحقها الشرعي على الرغم من وقوف الشرع والقانون إلى جانبها (سمور، ٢٠٠٥)

ويشيرُ مسح الملكية والوصول إلى المصادر (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ١٩٩٩) أن نسبةَ النساء اللواتي لديهن حقٌّ في إرث أو حصة في إرث من الأهل أو الزوج في الأراضي الفلسطينية كانت حوالي ٢٥,٢٪، أما بالنسبة لتوزيع النساء حسب مدى حصولهن على الإرث، فإن نسبة النساء اللواتي حصلن على الإرث كله في الأراضي الفلسطينية حوالي 20.3%، أما نسبةُ النساء اللواتي لم يحصلن على إرث فكانت 67.4%، أما توزيع هذه النسب حسب نوع التجمع السكاني ففي الحضر كانت النسبة الأعلى للنساء اللواتي حصلن على نصيبهن من الميراث، ثم تليها المخيمات ثم الريف الذي كانت فيه أدنى نسبة للنساء اللواتي حصل على نصيبهن في الميراث، نلاحظ أن النسبة الأعلى للنساء اللواتي لم يحصلن على الإرث كانت في الريف، وباعتقادي فإن هذا يعود إلى أن العادات والتقاليد في الريف أكثر تشدداً وتقييداً للمرأة من المدن. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، :73 1999)

كما قامت هذه الدراسةُ بالربط بين حصول النساء اللواتي لديهن إرث على ميراثهن وبين العمر والتعليم والحالة الزواجية والعمل، حيث وجدت أن نسبة النساء اللواتي حصلن على ميراثهن كانت أعلى عند النساء الكبيرات في السن

من عمر 65 سنة فأكثر. أما بالنسبة للعلاقة بين حصول النساء على ميراثهن وحالتهن الزواجية، فنجد أن نسبة النساء اللواتي لم يتزوجن أبداً و لم يحصلن على ميراثهن كانت النسبة الأعلى ثم يليها النساء المتزوجات وبعد ذلك الأرامل والمطلقات. أما بالنسبة للعلاقة بين حصول النساء على ميراثهن والعلاقة بقوة العمل فنجد أن نسبة النساء داخل القوى العاملة اللواتي لم يحصلن على ميراثهن كانت أعلى من نسبة النساء خارج القوى العاملة. أما بالنسبة للتعليم فإن النتائج كانت مفاجئةً، حيث توصلت الدراسةُ إلى أن نسبة النساء اللواتي لم يحصلن على الإرث وتعليمهن اقل من ابتدائي كانت حوالي 62.3%، أما اللواتي تعليمهن دبلوم متوسط فأعلى فكانت نسبتهن 84.5%، حيث تزداد نسبةُ النساء اللواتي لم يحصلن على ميراثهن كلما زاد مستوى تعليمهن. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ١٩٩٩: ٧٦)

نلاحظ أن النسبة الأعلى من النساء اللواتي حصلن على ميراثهن كانت للنساء المطلقات والأرامل، وهذا يعود، باعتقادي، إلى أسباب اجتماعية، حيث إن المجتمعَ ينظر إلى المرأة والمطلقة والأرملة على أنها امرأةٌ عاجزة وفقدت معيلَها الذي ينفق عليها، وبالتالي فإن المجتمع يعتبر حصولها على الميراث أمراً مقبولاً وذلك من أجل مساعدتها على إعالة أسرتها، وبالتالي فإن النساء الأرامل والمطلقات تكون لديهن جرأة أكبر على المطالبة بميراثهن من النساء غير المتزوجات والنساء المتزوجات اللواتي لديهن معيل. ونلاحظ أيضا أن حصولَ النساء على الميراث ليس مرتبطاً بتعليمهن وإنما مرتبط بالعادات والتقاليد المحيطة بهن، والتي تمنع المرأةَ من المطالبة بحقها في الميراث، على الرغم من أن النساء اللواتي زاد مستوى تعليمهن من المفترض أن يزيدَ وعيُهن، وبالتالي يطالبن بحقهن في الميراث.

بينما وجدت دراسةُ المدلل التي أجريت في قطاع غزة في فلسطين أن هناك ظلماً يقع على عاتق المرأة في قضية الميراث، وأن المرأةَ رغم الظروف التي تحيط بها قادرةٌ على رفض الواقع المفروض عليها، ووجدت الدراسةُ أن النساء في جميع الفئات العمرية من 17-70 سنة يتعرضن لمشاكل عائلية في الحصول على

---

١. نرين حاج محمود، المرأة في عرف المجتمع ، مجلة الحوار المتمدن ، ١٣-١١-٢٠٠٣.

الميراث لدى أسرهن. وإن أكثر النساء المطالبات بحقهن في الميراث هن النساء المتزوجات نظراً لوجود شيء من الحرية والاستقلال عن الأسرة وأحياناً مساندة الزوج ولو من بعيد. ووجدت أيضا انه لا يوجد للتعليم أثر على المرأة من حيث المطالبةُ بحقها في الميراث بعكس الدراسة السابقة ولكنه يزيد من معرفتها بحقوقها ومن قدرتها على الإقناع والضغط. وان الغالبية العظمى من النساء لديهن الموافقة على أحقية المرأة في الميراث. وأجمعت أيضا الغالبيةُ العظمى من النساء على أن نظامَ الأسرة السائد في المجتمع الفلسطيني غير منصف لحق المرأة، بل مجحفٌ في إعطائها حقَها في الميراث. ويُرجعن السببَ في ذلك إلى أن المجتمع هو مجتمع ذكوري لا يهتم بحقوق المرأة، فهو يعاني من الجهل والتخلف بالقضايا الدينية والاجتماعية، وحب التملك للمال والأراضي، وعدم نقل المال والملكية لغير أفراد العائلة، خاصة إذا كانت البنتُ متزوجةً من خارج العائلة. وان من الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقها في الميراث الخوفُ والجبنُ من ردة فعل الأهل ومقاطعتهم لها والعادات والتقاليد والحياء الزائد والخوف من أقاويل الناس، والمصاريف العالية التي تُدفع على هذه القضايا (المدلل ، 2006: 36)

كما وجدت دراسةُ دعمس التي أُجريت حول ميراث المرأة في محافظة رام الله بهدف معرفة حق المرأة في الميراث والعوامل التي تؤثر على أخذ المرأة ميراثَها كالعمر والمهنة والمستوى الثقافي ومكان السكن، أن أعلى العوامل المؤثرة في ميراث المرأة تقع في المجال الثقافي الديني مثل درجة تديّن العائلة، ودرجة وعي المرأة بالأحكام القانونية والدينية..الخ. وبينت الدراسةُ أن هناك عواملَ أخرى متفرقة كان لها تأثير في عدم أخذ المرأة حقَها في الميراث، منها تحكيمُ عادات اجتماعية ونفسية مثل نظرة المجتمع السلبية إلى المرأة المطالبة بحقها بالميراث، والخوف من إساءة العلاقة مع الأهل، وحرمان الفتاة من الزواج من خارج العائلة، وعوامل اقتصادية مثل عدم توريث المرأة خوفاً من انتقال أموال عائلتها إلى عائلة أخرى. (دعمس، ٢٠٠١)

وقد أجمعت العديدُ من الدراسات على أن للعرف تأثيراً كبيراً في حصول النساء على نصيبهن من الميراث، حيث تشير دراسة (الأعرج ، ٢٠٠٦) التي أجريت على قرية عابود بهدف تحليل الفجوة بين الرجال والنساء في قضية الميراث في الريف الفلسطيني إلى غلبة العرف على الشرع والقانون فيما يتعلق بحق المرأة

بالميراث، وأن حرمان المرأة من التوريث مرتبطٌ بعادات تتعلق بزواج البدل أو زواج الأقارب وذلك من أجل الحفاظ على الأرض ضمن الحمولة ومنع تسرب الأرض إلى عائلة أخرى. كما بينت الدراسةُ وجود نظرة تعزز تبعية المرأة للبنية العائلية، فالمرأة الريفية تنظر إلى ذاتها بأنها في أمان ما دامت أسرتُها في أمان. وهي ترى أن ملكيةَ الأرض جزءٌ من أمن الأسرة وليس أمن فردي، وأنها تعيش بأمان ما دامت الأرضُ في حيازة الأسرة. وأظهرت الدراسةُ أنه لا يوجد في الريف حديثٌ عن نصوص قانونية أو تشريعية تلزم بحصول المرأة على ميراثها، وأن هناك موانعَ اجتماعية لدى النساء للمطالبة بالإرث، فالمرأة تخاف المطالبةَ تجنباً من التشهير بها في القرية. كما أن المعايير الاجتماعية السائدة في الريف التي تضع الرجلَ كمالك وحيد للثروة يجعل مطالبة النساء بحصتهن من الميراث يعني المساس بالسيادة المطلقة للرجل، الأمر الذي قد يترتب عليه تعرض المرأة للعقوبات الاجتماعية، كما أن معظم النساء يملن إلى نقل ملكيتهن المترتبة على الميراث إلى أولادهن الذكور، الأمر الذي يعزز إعادةَ إنتاج المعايير الاجتماعية التقليدية، كما أن هذه المعايير تعتبر من غير اللائق أو من غير المقبول أن تطالبَ النساءُ بميراثهن.

وفي المجتمع الفلسطيني نجد أشكالاً متعددةً لهذا العرف الموروث تجتمع كلها على حرمان الأنثى من حقها في الميراث. فضمن ذلك تشير دراسة (Moors ، 1995) التي أُجريت في منطقة جبل نابلس إلى أن انه ليس كل النساء محرومات من حصصهن في الميراث أو لا يطالبن بها، حيث إن هناك عدة عوامل تؤثر في توريث المرأة منها الطبقة، وجود أو غياب وريثين منافسين، والمرحلة العمرية. ففي الأسر ذات الملكيات القليلة حصلت أحياناً المرأةُ على حصتها، فيما الأسر الثرية حيث تستند المرتبةُ الاجتماعية إلى حجم الأملاك فقد تعرضت المرأة إما للحرمان من الميراث أو لزواج مرتب عائلياً وفق قواعدَ صارمة بهدف الحفاظ على ثروة العائلة. كما أن النساءَ القرويات اللواتي امتنعن عن أخذ الميراث حصلن على نصيبهن عند غياب الأخوة الذكور.

وتتفق هذه الدراسةُ مع ما جاء في دراسة عايش التي أجريت في فلسطين والتي توصلت إلى أن وجودَ قانون حول الميراث لم يمكّن معظم النساء وبخاصة في الريف من الحصول على نصيبهن في الميراث، حيث إن الأعراف الاجتماعية

تعيب على المرأة المطالبةَ بحقها في الميراث، وأن خوفَ النساء من مقاطعة إخوتهن لهن سبب أساسي للامتناع عن المطالبة في ميراثهن، بالإضافة إلى خجل المرأة من المطالبة بحقها في الميراث ومحدودية الأرض التي تملكها الأسرة، كما يُعتبر زواجُ البدل سبباً آخرَ من أسباب عدم حصول النساء على ميراثهن، حيث أكدت الدراسةُ على أن العادات والتقاليد والأعراف هي العامل الأبرز في منع حصول النساء على حقهن في الميراث، وأن عدم وجود آليات لتطبيق القانون في فلسطين يعتبر عاملاً مهماً في حرمان المرأة من حقها في الميراث. (عايش ، ٢٠٠٦)

بعد مراجعة الأدبيات السابقة حول حرمان المرأة من الميراث، حيث تعددت وتنوعت نتائجُ الدراسات، فإنني سوف أحاول أن آخذ بعين الاعتبار جميعَ العوامل التي تطرقت إليها هذه الدراساتُ من خلال استخدام المقاييس التالية:

- مدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية على توريث المرأة وأخذ نصيبها من الميراث؟
- هل تؤثر الاختلافاتُ بين النساء حسب التعليم، الطبقة، العمر، والعمل على مدى مطالبتهن أو عدم مطالبتهن بحقهن في الميراث.

الميراث في الشريعة الإسلامية

تعريف الميراث

الميراث في اللغة:

الأول: المورث الذي تركة المتوفى.

الثاني: عملية الإرث، أو توزيع التركة على مستحقيها. (جاد، :2003585)

الثالث: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، سواء أكان الانتقال حسياً مادياً، كانتقال الأموال من شخص إلى آخر، أم معنوياً كانتقال العلم والمجد والخلق وغير ذلك من الصفات. (حسين، :19969؛ الصابوني، 1999:32)

الميراث اصطلاحاً: هو ما يستحقه الوارثُ من مال أو حق في تركة مورثة بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة.

ويسمى هذا العلم بعلم الفرائض، والفرائض جمعُ فريضة وهي النصيب المفروض للوارث. (شلبي، :197822؛ الصابوني، 1999:32)

أركان الميراث

الركن: هو ما لا بد منه لتصور شيء.

أركان الميراث ثلاثة:

الأول: المورث: وهو الشخص الميت حقيقةً أو حكماً، حقيقةً بأنْ فارق الحياةَ فعلاً، وحكماً كالمفقود الذي طالت غيبتُه، ولم يُعرف حيٌّ هو أم ميت وحَكم القاضي بموته.

الثاني: الوارث: وهو الشخص الذي يمُتّ إلى الميت بصلة النسب أو الزواج، أو الولاء بالعتق.

الثالث: الموروث: وهي التركة ونعني بها كل ما يتركه من أعيان ومنافع وحقوق. (جاد، :2003592؛ شلبي، :197810؛ حسين، 1996: :12؛ الصابوني، 1999:36)

التركة ثلاثة أنواع:

التركة لغة هي: اسم مأخوذ من ترك وهو ما يتركه الميت من مال. (حسين، 1996: 23)

الأعيان: وهي الأشياء المحسة التي لها جرم، وذلك كالعقارات والأراضي، والأموال العينية، وهذه تورث باتفاق.

المنافع: وهي ما ينجم عن الأعيان من منافع وفوائد كسكنى الدار وزراعة الأرض، وهذه تورث عند غير الأحناف وقد جرى القانونُ المدني على توريثها لأن المنافع ليست أموالاً حسب تعريف الحنفية للمال.

الحقوق: وهي كل منفعة تثبُت لإنسان باعتبار الشارع.(حسين، :199623 ؛ جاد، :2003592)

تجب في التركة عدة حقوق وهي:

١. تجهيز الميت تجهيزاً شرعياً بعيداً عن البدع والرياء والتفاخر.
٢. وفاء الدين: فينبغي تسديدُ جميع الديون على الميت لتعلق ذمته بعد الموت كما كانت متعلقة به في حال الحياة ولتعلقه بالتركة حال نمائها.
٣. الوصية: وهي ما رغب الميت في إخراجه من مال، في وجوه البر كصلة الأرحام ومواطن الإحسان وتكون في حدود الثلث أي ثلث المال المتبقي بعد التجهيز وسداد الديون إن كان عليه ديون، فإن زادت عن الثلث لم تنفذ إلا بإجازة الورثة، فإن اختلفوا أجيزت في نصيب من أجاز دون من لم يجز.
الإرث: والباقي بعد التجهيز وسداد الديون والوصية يوزع على أقارب الميت كل على قدر نصيبه، فإن لم يكن له أقارب وُزع الباقي على من أقر لهم بنسب على الغير، فإن لم يكن أعطى من زادت وصيته على الثلث، فإن لم يكن أُودع في خزانة الدولة ليكون ملكاً عاماً يُنفق منه في مصارف الفيء.(حسين، :199632؛ جاد، :2003592؛ الصابوني، :199932)

أسباب الميراث:

أسباب الميراث: ونعني بالسبب ما إذا وجد حكم، ويختلف عند فقدان شرط أو وجود مانع.

أسباب الميراث ثلاثة وهي:

السبب الأول:
الزواج: وهو يعتبر احد أسباب الإرث، إذا كان عقد الزواج صحيحاً ومستوفياً لشروطه وان لم يحصل بعده دخول أو خلوة، وإذا كان العقد فاسداً فإنه لا يُعتبر سبباً للميراث، كما أن هذا الزواج يجب أن يكون قائماً إذا مات احد الزوجين، ويعتبر الزواج قائماً لو طلقها ومات أو ماتت اثناء العدة وكان الطلاق رجعياً، أما إذا طلقها طلاقاً بائناً فإن كان صحيحاً فلا ميراث بينهما، وإن طلقها وهو مريض تهرباً من الإرث فالصحيح أن يعامَل على عكس قصده والفقهاء على خلاف في ذلك، وقد أخذ القانون بتوريثها وهو مذهب الأحناف وغيرهم. (حسين،:199663؛ الجبوري، :١٩٦٩35؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، :20036 ؛ حمادي، 2006 ؛ الصابوني،

:199936)

السبب الثاني:

القرابة: من أقوى الصلات الإنسانية الصلةُ الناشئةُ عن الولادة بين الوارث والموروث، وهي تشمل أُصولَ المورث كأبيه وجده وأمه وجدته وفروعه كابنه وابن ابنه، كما تشمل حواشيه كالإخوة والأعمام، وتشمل كذلك ذوي رحمه كأخواله. (حسين، :199661؛ الجبوري، :196935؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، :20036؛ حمادي، 2006: 1؛ الصابوني، :199936)

السبب الثالث:

الإعتاق: ونعني به أن يقوم السيدُ في إخراج عبده من العبودية إلى عز الحرية، وهو يشبه إلى حد ما الإنعام بالحياة نفسها. والحكمة: السيد يرث عبده إذا أعتقه أنه إذا علم بذلك بادر بإعتاقه ليحصل من الثروات ما شاء فيكون له فيها نصيب إذا عاش بعده. أما المعتَق فلا يرث سيدَه، وهذه الأنواعُ كلها من أثر الماضي وليس لها قيمة عملية اليوم. (حسين، :199664؛ الجبوري، 1969:35؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، :20037؛ الصابوني، :199936)

شروط الميراث:

نعني بالشرط ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً بأن يوجد عنده لا له.

ويشترط بالميراث شروط ثلاثة:

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً، ونعني بموته مفارقتَه الحياة، ويثبت ذلك برؤية أو سماع أو شهادة اتصل بها القضاء، ونعني بموته حكماً أي حكم القاضي بموته مع تيقن حياته كالمرتد إذا لحق بدار الكفر، أو غلبه ظن بموته كالمفقود الذي لم يُعرف أحيٌّ هو أو ميت لمدة أربع سنوات، والميتُ تقديراً هو الجنين الذي اعتُدي على أمه فمات في بطنها، وهذا الجنين تورث الدية التي تُقدم لورثته وهي تُقدر بنصف العشر للدية الكاملة، فهذا موت تقديري أساسه افتراض انه

كان حياً قبل الضرب.
الشرط الثاني: حياة الوارث حقيقةً بعد موت المورث ولو بلحظة.
الشرط الثالث: عدم وجود مانع من موانع الإرث. (حسين، 1996: 65-61؛ الجبوري، :١٩٦٩٤١ ؛ الصابوني، :١٩٩٩٣٦)

موانع الميراث:

نعني بالمانع الأمر الذي يترتب على وجوده بطلانُ الحكم، وموانع الإرث ثلاثة:
١. القتل، والحكمة من ذلك حتى لا يفكر أي شخص بالقيام بإنهاء حياة مورّثه، وذلك استعجالا للحصول على ثروته، ونعني بالقتل القتلَ عمداً والعدوان بغير حق.
٢. اختلاف الدين، فالمسلمُ لا يرث الكافرَ ولا الكافرُ يرث المسلمَ عملاً بعموم قوله "ولا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ" ومن كانت زوجتُه كتابيةً مسيحية أو يهودية وماتت لا يرثها أو مات لا ترثه، ولكن الكفار أنفسهم يتوارثون فيما بينهم، وعدم توريث الكافر من المسلم موضع إجماع واتفاق جماهير العلم.
الرق ونعني به العبودية: فالعبد المملوك لغيره لا يرث قريبَه لأن الرق يمنع الملك، إذ العبد وما ملكت يداه ملكٌ لسيده. (حسين، :199672؛ الجبوري، :196945؛ جاد، :2003599؛ الصابوني،391999:)

انواع الورثة:

النوع الأول: أصحاب الفروض: وهم من حدد لهم الشرعُ نصيباً معيناً، وهم اثنا عشرَ فرداً، سيتم ذكرُهم لاحقاً.

النوع الثاني: العصبة النسبيون: وهم من لا ينوط بينهم وبين المورث أنثى، ويشمل ذلك ما إذا كان الوارثُ جزء الميت كالابن وابن الابن وان نزل، أو أصلَه كأبيه وجده الصحيح وإن علا، أو جزء أب الميت كالأخ الشقيق والأخ لأب وحدهما أو مع أختيهما، أو فروع الإخوة الأشقاء أو الأب الذكور فقط، أو جزء جد الميت كالعم

الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم.

العصبة النسبيون ثلاثة أنواع:

1. عصبة بالنفس: وهم كل عصبة ذكر لا تتوسط بينه وبين المورث أنثى كالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

2. عصبة بالغير: وهم كل أنثى صاحبة فرض معها عاصب بالنفس في طبقتها، إلا في حالة وجود ابن الابن مع بنت الابن فإنه يعصبُها وان كان أقل طبقة منها، إذا كانت تحتاج إليه لترث. ومعنى ذلك أن العصبة بالغير تشمل البنتَ والبنات مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن أو ابنه إن كانت في حاجة إليه، والأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق، والأخت أو الأخوات لأب مع الأخ لأب، فهؤلاء عصبات ولكن بالغير أي المساوي للذكر.

عصبة مع الغير: وهي كل أنثى احتاجت إلى من يعصبها من الغير الذي ليس له عصبة أصلاً لا بنفسه ولا بالغير، وتنحصر هذه العصبة في الاخت الشقيقة أم بنات صليبيات ام بنت ابن ام بنات ابن.

النوع الثالث:

العصبة السببيون وهم موالي العتاقة، فلو أن رجلاً أعتق عبداً له فأصبح حراً، ثم تزوج حرة أعقب ولداً ثم مات هذا الولد بعد أن مات أبوه ولم يكن له عصبة نسبية ورثه معتق أبيه.

النوع الرابع:

ذوو الأرحام ونعني بهم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض وليسوا بعصبات، وهؤلاء يرثون التركة أو ما بقي منها، ومعنى ذلك أن ذوي الأرحام يرثون في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود فرد من أصحاب الفروض أو أحد أفراد العصبة النسبية.

الثانية: إذا وُجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه والباقي لذوي الأرحام.

وقد رتب القانون الورثة كالتالي:

أصحاب الفروض، فذوي الأرحام، فالعصبة النسبية، فالرد على ذوي الفروض، فذوي الأرحام، فالرد على أحد الزوجين، فالعصبة السببية فالمقر له بنسب على الغير، فالموصى له بجميع المال، فبيت المال.

أولاً: أصحاب الفروض وهم اثنا عشر فرداً منهم ذكور ومنهم إناث، فالذكور منهم أربعة وهم (الزوج، الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم)

وأما الإناث فثمانٍ وهن (الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الجدة الصحيحة، الأخت الشقيقة، الأختً لأب، الأخت لأُم).

وأما الفروض نفسها فهي (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس)

إن أصحاب الفروض يأخذ بعضهم بالفرض فقط، أو بالتعصيب فقط، أو بهما معاً، فهم بالنسبة إلى ذلك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يرث بطريق الفرض فقط ولا يرث بطريق التعصيب وهم:

الزوج- الزوجة- الأم- الجدة الصحيحة- والأخ لأُم- والأخت لأُم.

النوع الثاني: يرث بطريق الفرض فقط أحياناً، وبطريق التعصيب فقط أحياناً، وهي البنت - بنت الابن- الأخت الشقيقة-الأخت لأب.

النوع الثالث: يرث بطريق الفرض فقط أحياناً، وبطريق التعصيب فقط أحياناً، وبطريقهما معاً أحياناً أخرى وهما: الأب والجد. (حسين، 1996: 104؛ جاد، 2003: 599-604؛ العجوز، :198632؛ الصابوني، :199934)

أسباب عدم المساواة بين نصيب الذكر والأنثى في الإسلام

«لقد راعى الإسلامُ الحاجةَ عندما فرّق بين نصيب الذكر والأنثى في بعض الحالات عند تساوي القرابة كالفرق بين الابن والبنت، والأب والأم. فقد أعطى الذكرَ مثل حظ الأنثيين، حيث إن الإسلام أعطى للرجل حقوقاً وأوجب عليه واجبات، وأعفى المرأة من كثير من هذه الواجبات، وبالتالي أسقطَ عنها بعضَ الحقوق، فأعطى الرجلَ حق الرئاسة في الأسرة، وأوجب عليه النفقةَ على زوجته وأولاده، والإسلام جعل المرأةَ دائماً في مسؤولية الرجل، إن كانت صغيرةً عالها الرجلُ أباً أو أخاً، وإن كانت زوجة عالها الرجلُ زوجاً، وان كانت أماً عالها الرجل ابناً، فالقرابةُ هي الأساس في توزيع الميراث بين الفرائض، ولما كانت في حد ذاتها أمراً نسبياً فرّق

الإسلامُ بين الفرائض على أساس نسبة هذه القرابة. فكلما كانت هذه القرابة أقرب كان نصيبُ صاحبها من الميراث أوفر. وكلما بعدت هذه القرابة كان نصيب صاحبها من الميراث أقل». (جاد، :2003589)

يعتبر التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير:

أولا: عدم الاهتمام لجنس الوارثين عند توزيع الميراث، بل الأخذ بدرجة القرابة فكلما زادت القرابة زاد الإرثُ والعكس صحيح، فابنة المتوفى تأخذ مثلاً أكثرَ من أبي المتوفى أو أمه، فهي تأخذ بمفردها نصفَ التركة هذا إذا كان الوارثُ الابنة والأب والأم فقط. (عمارة، :٢٠٠٢68؛ الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام، زقزوق، ٢٠٠٣)

ثانياً: إن الإسلامَ يأخذ بعين الاعتبار حالةَ الجيل الوارث، حيث ينظر نظرةً شاملةً للحياة العامة وأعبائها ويعطي الأجيالَ الصغيرة المقبلة على الحياة ميراثاً أكبرَ من الأجيال الكبيرة في العمر المدبرة من الحياة، حيث يظهر من ذلك أن الإسلامَ لم يميز في أنصبة الميراث على أساس الجنس سواءً كان ذكراً أم أنثى، ومن الأمثلة على ذلك أن الابن المتوفى يرث أكثر من أب المتوفى، وبنت المتوفى ترث أكثر من أمه (وكلتاهما أنثى) كما ترثُ البنتُ أكثر من الأب، حتى لو كانت رضيعةً ولم تدرك شكلَ أبيها. (عمارة، :٢٠٠٢68؛ الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام، زقزوق، ٢٠٠٣)

ثالثها: إن تفاوت العبء المالي هو المعيارُ الوحيد الذي يثمر تفاوتاً في أنصبة الميراث بين الذكر والأنثى، حيث إن الشرعَ أوجب على الوارث تحمّلَ أعباء حيال الآخرين، ولم يوجب على المرأة تحمّلَ أي أعباء مالية، فالإسلام لم ينظر للمرأة في حكم الميراث من حيث جنسُها كامرأة، بل نظر إليها من حيث وضعها الاجتماعي ومن حيث الأعباء الاقتصادية الملقاة عليها وعلى الرجل، ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوتَ بين الذكر والأنثى في عمومِ الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: «يوصيكم اللّٰه في أولادِكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين». (عمارة، :٢٠٠٢68؛

الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام، زقزوق، ٢٠٠٣)

أحوال المرأة في الميراث:

ميراث الزوجة:

في الإسلام ترثُ الزوجةُ من زوجها بسبب زواجهما ضمن حالتين:

١- أن ترثَ من زوجها المتوفى الربع، وذلك إذا لم يكن لزوجها ولدٌ.

٢- أن ترثَ الثمنَ إذا كان لزوجها المتوفى ولدٌ، وإذا كانت أكثر من زوجة اشتركن بالثمن (البيطار، ١٩٧٧).

ميراث الأم:

ترث الأم عند المسلمين من ابنها فرضاً ضمن ثلاث حالات:

١. السدس: إذا وُجد معها فرع وارث وهو الولد وابن الابن أو اثنان من الأخوة والأخوات.

٢. السدس: عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود الأب وعدم وجود أحد الزوجين.

٣. الثلث مما تبقى: إذا كان الميراثُ منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين دون وجود اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات يكون الربعُ للزوجة وثلثُ الباقي للأم والباقي للأب (القدومي، ١٩٩٨).

الأم لا تُحجب عن الميراث حجبَ حرمان، فإذا وُجدت فلا بد أن ترث فرضَها السدس أو الثلث ولكنها تُحجب حجب نقصان بالفرع الوارث أو بالمتعدد من الأخوة والأخوات فترث فرضَها الأدنى السدس لا فرضها الأعلى الثلث.

ميراث الابنة:

ترث الابنةُ ضمن ثلاث حالات:

١. إذا وُجد معها ابنٌ للمتوفى فترث بالتعصيب وتُقسم التركةُ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. أن ترث الثلثين فرضاً إذا كانت البنات أكثر من واحدة، ويقسم الثلثان بين البنتين أو البنات بالسوية. مثال: مورث توفي عن أربع بنات وأم وابن ابن فللبنات الثلثان وللأم الثلث والباقي لابن الابن.

٣. أن ترث النصفَ فرضاً إذا كانت واحدةً ولم يوجد معها ابن للمتوفى. مثال: مورث توفي عن بنت وأخ؛ للبنت النصف والباقي للأخ. (القضاة، ١٩٩٨).

ميراث بنت الابن:

وهي من تنتسب إلى المتوفى أو المتوفاة بواسطة الابن مهما نزلت درجة أبيها. فإذا لم يوجد مع بنت الابن فرعٌ وإرث للمتوفى أقرب منها درجةً لا من الذكور ولا من الإناث قامت بنتُ الابن مقامَ البنت الصلبية وأخذت حكمها بالميراث وتثبت لها أحوال البنت الصلبية في الإرث. (طه، ٢٠٠٠؛ حمادي، ٢٠٠٥؛ البيطار، ١٩٧٧؛ القدومي، ١٩٩٨) وهي:

١. أن ترث بنت الابن واحدة أو أكثر بالتعصيب وذلك إذا صارت عصبة بالغير والذي يعصبها. في هذه الحالة هو إبن إبن في درجتها سواء كان أخاها أو إبن عمها. وتقسم التركة على بنات الابن وأبناء الابن في هذه الحالة للذكر مثل حظ الأنثيين. مثال: مورث توفى عن بنت وابن بنت وبنت ابن: للبنت النصف فرضا والباقي لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. أن ترث بنتُ الابن النصف فرضاً وتكون لها هذه الحالة إذا كانت واحدةً ولم يوجد من يعصبها.

٣. أن ترث الثلثين فرضاً وتثبت لها في هذه الحالة إذا كانت أكثر من واحدة بشرط أن لا يوجد معها من يعصبها.

٤. أن ترث بالفرض السدسَ تكملةً للثلثين وهما أقصى مفروض للبنات سواء كانت بنت الابن واحدةً أو أكثر وتكون لها هذه الحالة إذا وُجدت معها بنتٌ أقرب منها درجةً صلبيةً كانت أو بنتَ ابن ألا يوجد معها من يعصبها ثم إذا كانت بنت الابن واحدة استقلت بكل الثلث وان كانت أكثر من واحدة اقتسمنه بالسوية بينهن.

٥. ألا ترثَ بنتُ الابن شيئاً من التركة بطريق الفرض وتثبت هذه الحالة

إذا وجدت معها اثنتان فأكثر من البنات الصلبيات أو من بنات الابن الأقرب منها درجةً، وفي هذه الحالة فإنها لا ترث شيئاً بطريق الفرض لأن المتعدد من البنات الأعلى منها درجة أخذن الثلثين أقصى من فرض للبنات فلم يبقَ شيءٌ من المفروض لها.

٦. أما إذا وُجد معها من يعصبها صارت عصبةً به فترث بالتعصيب ويكونُ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض بين بنت الابن وعاصبها للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا استغرقت الفروضُ كلَّ التركة فلا شيءَ لها، حيث لم يبقَ شيءٌ حتى ترثَه هي وعاصبُها بالتعصيب.

أن تحجب بنت الابن عن الميراث حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر عند وجود الابن وابن الابن الأعلى منها درجةً فلا ميراثَ لها مع هذين ولو وُجد معها من يعصبها لأن من يعصبها محجوبٌ أيضاً بمن حُجبت به. ويحجبُها عن الميراث أيضاً الاثنتان فأكثر من البنات الصلبيات أو من بنات الابن الأعلى منها درجةً بشرط ألا يوجد من يعصبُها. مثال: الورثةُ زوجٌ وأبٌ وابنٌ وبنتُ ابن أو ثلاث بنات ابن. للزوج الربع وللأب السدس فرضاً والباقي للابن تعصيباً ولا شيءَ من الميراث لبنات الابن لحجبهم بالابن حجب حرمان.

ميراث الأخت لأم:

وهي أخت الشخص من جهة أمه فقط. وترث كما يلي:

١. للواحدة منهن فلو توفي شخصٌ عن أخٍ شقيق وأختٍ لأم، فللأخت لأم السدس فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

٢. الثلث للاثنتين فأكثر، ويشتركن في الثلث ويقتسمنه بالسوية عند الاجتماع.

٣. الحجب عن الميراث سواءً كانت واحدةً أم أكثر بنوعين من الورثة هما: الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً أي بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن، والأصل الوارث المذكر بالفرض أو بالتعصيب أي الأب والجد الصحيح مهما علا. (القدومي، ١٩٩٨).

ميراث الأخت الشقيقة:

وهي أخت الميت من أبيه وأمه وترث ضمنَ ست حالات:

١. أن ترثَ النصفَ فرضاً إذا كانت واحدةً لم يوجد معها أخوها الشقيق.

٢. أن ترث الثلثين فرضاً وذلك إذا كانتا اثنتين أو أكثر دون أخ شقيق.

٣. إذا وُجد معها أخوها الشقيق ترث معه بالتعصيب بالغير سواءً أكانت واحدةً أو أكثر وسواءً أكان الأخ الشقيق واحداً أو متعدداً ووُجدت بنتٌ للمتوفى أم لم توجد، وفي هذه الحالة تُقسم التركةُ بعدد أنصباء أصحاب الفروض. مثال: الورثة: زوجة وبنت وأختان شقيقتان وأخٌ شقيق. للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأختين والأخ، للذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤. أن ترثَ الأختُ الشقيقةُ إذا ما وُجدت معها بنت صلبية أو بنت ابن المتوفى بشرط ألا يوجد معها أخوها الشقيق، وفي هذه الحالة فإنها تأخذ الباقي من التركة بعد أنصباء أصحاب الفروض واحدةً أو أكثر، فان كانت واحدةً أخذت كلَ الباقي وحدها، وان كانتا اثنتين فأكثر اشتركن في الباقي بينهن، وإذا لم يبق شيءٌ من التركة بعد الفروض فلا شيءَ لها عملاً بالقاعدة العامة في توريث العصبات.

٥. أن تشاركَ الأخت الشقيقة أولاد الأم في فرضهم الثلث كأنها أخت لأم بإلغاء قرابة الأب، وذلك إذا صارت عصبةً بأخيها الشقيق ولم يبقَ شيءٌ من التركة يرثانه بالتعصيب لاستغراق الفروض كلَ التركة، فتشارك هي وأخوها الشقيق أولادَ الأم في فرضهم الثلث ويقسم بالسوية بينهم جميعاً بدون فرق بين أخت شقيقة وأخت لأم وتسمى هذه المسألة بالمشتركة.

٦. حجبها عن الميراث: ويحجبها عن الميراث الابن وابن الابن مهما نزلت درجتُه والأب، فلا ميراثَ لها إذا وُجد معها أحد ممن ذُكر. (القضاة، ١٩٩٨؛ القدومي، ١٩٩٨؛ البيطار ١٩٧٧).

ميراث الأخت لأب:

وهي أخت الشخص من جهة أبيه فقط وترث كالأخت الشقيقة، فإذا لم توجد أختٌ شقيقةٌ حلت الأختٌ لأبٍ محلها وورثت مثل ميراثها. وتثبت لها أحوال الأخت الشقيقة في الميراث ما عدا المشاركة مع أولاد الأم في فرضهم الثلث في المسألة المشتركة، فترث الأخت لأب إذا لم توجد معها أختٌ شقيقةٌ النصفَ

إن كانت واحدةً وإن كانت أكثر ترث الثلثين بشرط ألا يوجد معها أخٌ لأب ولا بنتٌ صلبية أو بنتُ ابن للمتوفى. وترث بالتعصيب بالغير إذا وُجد معها أخٌ لأب سواءً كانت واحدةً أو أكثر. ويكون نصيبها حينئذ للذكر مثل حظ الأنثيين. وترث بالتعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للمتوفى فتستقل بالباقي من التركة إذا كانت واحدة وإذا كُن أكثر فيقتسمنه سويةً بينهن. وإذا وجد معها أخ لأب صارت عصبةً به وإذا استغرقت الفروضُ كل التركة في حالتي إرثها بالتعصيب بالغير ومع الغير فلا ميراث للأخت لأب والأخ لأب. وتحجب الأخت لأب عند وجود الورثة: الابن وابن الابن مهما نزلت درجته، الأب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة. (طه، ٢٠٠٠؛ حمادي، ٢٠٠٥؛ البيطار، ١٩٧٧؛ القدومي، ١٩٩٨).

ميراث الجدة:

الجدة الصحيحة وتشمل أم الأم وأم الأب وأم أم الأم وأم أم الأب أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب. أما الجدة غير الصحيحة فهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، فهي جدة غير صحيحة وللجدة الصحيحة السدس، سواء كانت واحدة أم أكثر من جهة الأم أو من جهة الأب وتسمى جدة أبوية.

أما في الجدة ذات القرابتين كأم أم الأم وهي أيضاً أم أبي الأب فإذا وجدت في المسألة جدة ذات قرابة واحدة مع جدة ذات قرابتين فانهما تشتركان في السدس.

وتحجب الجدة سواء كانت أبوية (أم لأب) أم أمية (أم لأُم) بالأم أما الأب فيحجب الجدة الأبوية من جهته.

قانون الميراث المطبق في فلسطين:

قبل سنة ١٩١٧ كانت فلسطينُ جزءاً من الدولة العثمانية، حيث طُبق عليها القانون العثماني ومن ضمنه قانونُ الأحوال الشخصية الذي استند في شقه الإسلامي على المذهب الحنفي فيما طُبق القانون البيزنطي الذي وضعته الكنيسةُ الأرثوذكسية الشرقية على عشر طوائف مسيحية في فلسطين. وكانت المحاكمُ الشرعيةُ الإسلامية والملية المسيحية هي الجهات التي تطبق قوانينَ الأحوال الشخصية، فيما طَبقت المحاكمُ النظامية باقي القوانين النظامية.

وقد استمر تطبيقُ قانون الأحوال الشخصية بعد زوال الدولة العثمانية وقدوم الاحتلال البريطاني (عويضة ، ٢٠٠٣). وفي ظل الحكم الأردني طُبق القانونُ الأردني في الضفة الغربية ومن ضمنه قانونُ الميراث الأردني والذي استند على القانون العثماني. وقد استمر العملُ بهذا القانون خلال الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة بعد سنة ١٩٦٧، حيث بقيت المحاكمُ الشرعية تابعةً للأردن. أما في قطاع غزة فقد استمر العملُ بقانون العائلة العثماني تحت الإدارة المصرية التي سنت سنة ١٩٥٤ قانونَ حقوق العائلة المستند إلى الحنفية الذي استمر العملُ به خلال سنوات الاحتلال الإسرائيلي.

بعد اتفاقات أوسلو وإقامة السلطة الفلسطينية أصدر الرئيس ياسر عرفات في ٢٠/5/1994 قراراً يقضي بالعمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت ساريةَ المفعول قبل 5/6/1967. أما بالنسبة للميراث فيتبع المسلمون والمسيحيون في فلسطين قوانينَ الشريعة الإسلامية في تقسيم الإرث والتي تعطي المرأةَ نصفَ الرجل عند وراثة أحد الوالدين، وتميز بين نصيب الزوجة والأطفال في حالة وجود طفل ذكر إيجابياً بحيث يحجب الطفل الذكر الميراث عن أعمامه وعماته عند وراثة والده المتوفى. في حين لا تحجب الابنة الأنثى هذا الميراث فيقاسمها أعمامُها وعماتُها الميراث. كما تميز بين نصيب الزوج من ميراث زوجته ونصيب الزوجة من ميراث زوجها. (المصدر السابق).

تنص المادة (5) من مسودة الدستور الفلسطيني (2003) على "أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، وللمسيحيين وسائر الرسالات السماوية تنظيمُ أحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية وفقاً لشرائعهم ومللهم الدينية في إطار القانون". وبناءً على هذا التوجه قامت السلطةُ الفلسطينية بسن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الذي استند في شقه الإسلامي على المذهب الحنفي (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، 1998)، فيما يوجد لكل طائفة مسيحية قانونُها؛ فمثلاً طائفة الروم الأرثوذكس تطبق قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس قانون العائلة وقانون البطريركية البيزنطي.(عويضه، 2003).

النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

تحليل الاستمارات:

يستعرضُ هذا الفصلُ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث الميداني باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS). وكانت عينةُ البحث عشوائيةً تتكون من حوالي ٦٠ سيدةً من مدينة رام الله وقرية دير ابزيع ومخيم الأمعري، حيث تم تعبئة عشرين استمارة لكل منطقة، آخذةً بعين الاعتبار أن يكون هناك تنوعٌ في الخصائص الديموغرافية للنساء المبحوثات من حيث (العمر، والمستوى التعليمي، والحالة العملية)، وذلك بهدف فحص التفاوت بين النساء في الحصول على الميراث وربطه بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تؤثر على حصول المرأة على ميراثها.

خصائص عينة الدراسة:

جاءت أعلى نسبة من أعمار النساء المبحوثات في الفئة العمرية ما بين ٢٠-٣٠ عاماً، حيث كانت حوالي ٤٠٪ من حجم العينة، بينما كانت أدنى نسبة للنساء في الفئة العمرية من ٤٠ عاماً فما فوق، حيث شكلت حوالي ٢٣,٣٪.

وبالنسبة لتوزيع النساء في العينة حسب الحالة الاجتماعية فقد كانت نسبةُ النساء المتزوجات هي النسبة الأعلى، حيث شكلت حوالي ٦٦,٧٪، بينما شكلت نسبةُ النساء الأرامل والمطلقات أدنى نسبة وهي حوالي ٥٪ من حجم العينة، أما نسبةُ النساء العزباوات فقد شكلت حوالي ٢٨,٣٪.

أما بالنسبة للخصائص التعليمية للعينة فقد كانت نسبةُ النساء ذوات التعليم الثانوي والبكالوريوس فأعلى متساويةً، حيث شكلت حوالي ٢٣,٣٪، أما النسبة الأدنى فقد كانت للنساء الأميات، حيث شكلت حوالي ١,٧٪.

أما بالنسبة لتوزيع النساء في العينة حسب الحالة العملية فقد كانت نسبة

النساء خارج القوى العاملة شكلت حوالي ٥٨,٣٪، أما نسبةُ النساء داخلَ القوى العاملة فقد شكلت حوالي ٤١,٧٪.

أما فيما يتعلق بتوزيع النساء اللواتي لديهن حقٌّ في الميراث حسب مكان السكن فهي تظهر في الجدول التالي:

نتائج الاستمارات للنساء اللواتي لديهن حق بالميراث فعلي بالميراث:

- هناك تأثيرٌ لمكان السكن (مدينة، قرية، مخيم) على نسبة حصول المرأة على ميراثها، حيث إن النساء في المدينة هن أكثر فئة يحصلن على حقهن في الميراث، بينما النساء في القرى فهن أدنى فئة من النساء اللواتي يحصلن على حقهن في الميراث.

- هناك تأثيرٌ للعمر على حصول النساء على حقهن في الميراث، حيث كانت النساءُ الكبيرات في السن هن أكثر النساء اللواتي حصلن على ميراثهن، بينما كانت النسبةُ الأكثر للنساء اللواتي لم يحصلن على حقهن في الميراث من النساء الصغيرات في السن.

- هناك علاقةٌ بين الحالة الاجتماعية للمرأة (عزباء، متزوجة، أرملة، مطلقة) وبين حصولها على الميراث، حيث إن نسبة النساء اللواتي يحصلن على حقهن في الميراث هن النساء المتزوجات.

- لا يوجد تأثير بين حصول المرأة على حقها في الميراث وبين مستواها التعليمي.

- هناك تأثيرٌ للحالة العملية في حصول النساء على حقهن في الميراث، حيث إن النساءَ غير العاملات هن أكثر النساء اللواتي

حصلن على حقهن في الميراث.

نتائج استطلاع رأي النساء حول حصول المرأة على حقها في الميراث:

- يظهر أن المشاكلَ الاجتماعية التي قد تنجم عن توزيع الإرث والخوف والجبن من مقاطعة الأسرة تعتبر من أهم الأسباب لامتناع النساء عن المطالبة بحقهن في الميراث.
- النساء ترى أن المرأة لو كان لديها حقٌ في الميراث فإنها سوف تطالب به.
- معظم النساء يرين أن المرأة الفلسطينية لا تحصل على حقها في الميراث، وذلك بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية والتمييز بين الجنسين.
- معظم النساء يرين أنه من أهم الأسباب التي قد تدفع المرأةَ للمطالبة بحقها في الميراث هو أنه يعتبر حقَها الشرعي المقر من قبل الشريعة الإسلامية.
- كما تنظر النساءُ إلى المرأة التي تتنازل عن حقها في الميراث أنها امرأة تخاف من أهلها.
- تنظر النساء إلى المرأة التي تطالب أهلَها بالميراث على أنها امرأة حقانية أي تعرف حقوقَها الشرعية.

- هناك تأثيرٌ كبيرٌ لوعي المرأة بحقوقها القانونية والدينية على مطالبتها بحقها في الميراث.
- هناك تأثيرٌ إيجابيٌ لدرجة تدين العائلة في فرصة حصول المرأة على نصيبها من الميراث حسب وجهة نظر النساء.

- لا يوجد تأثيرٌ لمعاملة الأهل للنساء بلطف ولين على مطالبة المرأة بحقها في الميراث.

- لا يوجد تأثيرٌ لضغط الزوج والأولاد على مطالبة المرأة لحقها في الميراث.

- لا يوجد تأثيرٌ لنظرة المجتمع الدونية وخجل المرأة من الناس على المطالبة بحقها في الميراث.

- لا يوجد تأثيرٌ لشعور المرأة بالاطمئنان إلى وجود من ينفق عليها إلى التنازل عن حقها في الميراث.

- هناك علاقةٌ في رغبة المرأة في تحصيل الأمان تجاه المستقبل ودرجة المرأة للمطالبة بحقها في الميراث من وجهة النساء المبحوثات.

- لا يوجد تأثير لامتلاك النساء وظيفة ودخل على مطالبتهن في حقهن بالميراث من وجهة النساء المبحوثات.

- توجد علاقة مباشرة بين غياب أو فقدان المعيل ومطالبة المرأة بحقها في الميراث من وجهة نظر النساء المبحوثات.

- ترى الأغلبيةُ العظمى من المبحوثات أن الأغنياء أقل توريثاً للمرأة من الفقراء.

تحليل المقابلات:

سوف يتم في هذا الجزء من الدراسة تحليل المقابلات التي تم إجراؤها مع سيدتين طالبتا بحقهما في الميراث، حيث سوف أقوم في البداية بإعطاء نبذه مختصرة

عن كل حالة ثم بعد ذلك سوف أقوم بوضع جزء من الأسئلة التي تم توجيهها للحالتين.

نبذة تعريفية مختصرة عن كل حالة:

الحالة الأولى: امرأة متزوجة تعيش في قرية دير ابزيع، عمرها ٤٥ عاماً، متعلمة للصف الثالث الإعدادي، ربة بيت، لديها ثلاث بنات وثلاثة أولاد، توفي والدُها قبل حوالي ثلاثين عاماً، وقد طالبت إخوتها بحقها في الميراث وحصلت على جزء بسيط من حقها دون محاكم.

الحالة الثانية: امرأة أرملة من قرية دير جرير، عمرها ٥٠ عاماً، متعلمة للصف الثالث الإعدادي، ربة بيت، لديها أربع بنات وولدان، توفي زوجها منذ حوالي ٢١ سنة، وما زالت حتى الآن تطالب أخ زوجها (سلفها) في حقها بالميراث من خلال المحاكم.

بعض الأسئلة التي تم طرحها للحالتين:

١. ما هي الظروف التي دفعتك للمطالبة بحقك في الميراث؟
٢. ما هي الوسيلة التي استخدمتها للمطالبة بحقك (المحكمة/ طريقة ودية بين الأهل)؟
٣. هل واجهت ضغوطات للتنازل عن حقك في الميراث؟
٤. ما هي درجة تدين أهلك أو أهل زوجك الذين حرموك من حقك في الميراث؟
٥. ما هو المستوى المادي لأهلك أو أهل زوجك الذين تطالبينهم بحقك في الميراث (أغنياء أم فقراء) ؟
٦. ما هي الأسباب التي جعلتك تتأخرين في المطالب بحقك في الميراث؟
٧. هل تدهورت علاقتك مع أهلك نتيجة مطالبتك بحقك في الميراث؟

٨. هل تغيرت نظرةُ المجتمع لك بسبب مطالبتك بحقك في الميراث؟
٩. هل المرأة الفلسطينية، برأيك، تحصل على حقها في الميراث؟

نتائج المقابلات:

- هناك تأثيرٌ للعمر على درجة مطالبة المرأة في حقها في الميراث، حيث يظهر من المقابلتين أن عمرَي السيدتين فوق الأربعين عاماً، وهذا يتفق مع جاء في نتائج البحث الكمي.

- لا يوجد للتعليم تأثيرٌ على مطالبة النساء بحقهن في الميراث، حيث يظهر من المقابلتين أن مستوى السيدتين التعليمي إعداديٌّ، وهذا أيضا يتفق مع ما جاء في نتائج البحث الكمي.
- يوجد تأثيرٌ للحالة العملية على مطالبة النساء بحقهن في الميراث، حيث إن الحالتين ربتا بيت، ولا يوجد لهما مصدرُ دخل ثابت، الأمر الذي دفعهما إلى المطالبة بحقهما في الميراث، وعلى الأخص السيدة الأرملة وذلك من أجل استخدام هذا المال في الإنفاق على أولادها، خصوصاً في ظل غياب المُعيل الذي كان ينفق على الأسرة. حيث تقول (ح١) "لو كنت بشتغل بجوز ما أسألش عن حقي لأنه ممكن الواحد لو بشتغل تتغير نظرته، حق البنت من البداية ما تِركِن إلا على حالها، لا على زوجها ولا على أولادها لأنه ما في حد بنفعها"، وتقول(ح٢) "لو إني بشتغل ومعي مصاري أصرف على بيتي وودلاي ما بضطر أرفع قضية على سِلفي بس لأنه ما في دخل ثابت بيجيني كل شهر بغطي حاجات أولادي وبكفيهم، لأنه كل ما كبروا لولاد كل ما زادت حاجاتهم".

- يوجد تأثيرٌ للحالة الاجتماعية للمرأة على درجة مطالبتها في حقها في الميراث، حيث يظهر من المقابلتين أن المرأةَ الأرملة كانت أكثر جرأةً على المطالبة بحقها في الميراث، وذلك لأن نظرةَ المجتمع إلى المرأة الأرملة المطالِبة بحقها في الميراث تكون نظرةَ عطف عليها وعلى أولادها، وذلك

بسبب غياب من يعيلها خصوصاً إذا كان أولادها صغاراً ولا يعملون. حيث تقول(ح٢) "كانت نظرة المجتمع وأهل البلد إلي عادي، لأنه الكل بيعرف انه هذا حق أيتام، وانه زوجي كان يملك كل شي مع أخوه، وإنه أولاد أعمامها وقفوا معها في المطالبة بحق أولادها في الميراث". أما (ح١) فقد ترددت قبل أن تطالب بحقها الكامل في ميراث أبيها خوفاً من أن تتمشكل مع اخوتها، حيث تقول "لو طالبت بكل حقي رح يتدايقوا إخوتي ورح يزعلوا، وما رح يعطوني كل حقي".

- أجمعت السيدتان على أن المشاكل الاجتماعية التي قد تنجم عن توزيع الإرث والخوف من تدهور العلاقة مع الأهل جعلتهما تتأخران عن المطالبة بحقهما في الميراث، حيث إن الحالة الأولى طالبت بحقها بعد حوالي ٢٢ عاماً من وفاة الأب، والحالة الثانية طالبت بحقها بعد حوالي ١٥ عاماً من وفاة زوجها. (ح٢) "أن مقاطعة الأهل والأقارب جّعل الواحد غير راضي عن حالُه، بس إللي بعزي الواحد إنه مش هوه إللي بَدا بالمشاكل، وأنا لا أحب الحرب والقطيعة لكن أضطريت لهذا الشيء، لإنه سِلفي وقف في وجهي ووجه أولادي، فاضطريت غصب عني لهذا الشيء".

- أجمعت السيدتان على أنه لا يوجد تأثيرٌ لدرجة تديّن الأهل على حصول المرأة على حقها في الميراث، حيث تقول (ح١) "إخوتي كلهم متدينين، وحجاج ومتعلمين، لكن مش ماشيين صح على الدين، لأنه ما بهمهم إلا حالهم". أما (ح٢) فتقول "سِلفي بيعتبر حالُه إنسان متدين، صلاة الجمعة والعصر في الجامع، والمسبحة في أيده، والقرآن دايماً امشغل في الدار، والثوب الأبيض لما يصلي الجمعة بالجامع".

- أجمعت السيدتان على أن الحقَ الشرعي هو السبب الرئيسي الذي دفعهما إلى المطالبة بحقهما في الميراث، حيث إن الحالةَ المادية والوضعَ الاقتصادي هو الذي دفع السيدة الأرملة إلى المطالبة بحقها في الميراث، ثم يليه انه حقها الشرعي وحق أولادها وأنه يجب أن تأخذه، بينما المرأة

المتزوجة ترى أن السبب الرئيسي الذي دفعها للمطالبة بحقها في الميراث هو أنه حقها الشرعي الذي أعطاها إياه الإسلام، لذلك لا يجوز أن تحرم منه.

- كما أجمعت السيدتان على أنهما تريان أن المرأة الفلسطينية لا تأخذ حقها في الميراث، وهذا يتفق مع نتائج البحث الكمي، حيث تقول (ح١) "لأ المرأة ما بتوخذ حقها، لأنه مش متعودين انه يعطوا الوحده حقها، وبيشعروا انه البنت اللي بتطلب من أهلها حقها إنها قصرت فيهم، وكمان لأنه الأهل بيميزوا بين لولاد والبنات" (٢) "لأ لأ ما ابتاخذ حقها في الميراث، أنا شايفه إنه الطمع وانه الناس مش متعودين يعطوا البنت حقها، والعادات والتقاليد عودتهم إنه ما يعطوا البنت حقها".

- كما أجمعت السيدتان على أن الأغنياء أقل توريثاً للمرأة من الفقراء، وهذا يتفق ايضاً مع ما جاء في نتائج البحث الكمي، حيث إن الوضعَ المادي لأهل الحالتين ممتاز، فالحالة الاولى يمتلك أهلها الكثير من الأراضي والبنايات السكنية، إلا انهم أعطوها جزءاً بسيطاً جداً من حقها الذي أعطتها إياه الشريعة الإسلامية". حيث تقول (ح١) الفقراء بورثوا أكتر بناتهم من الأغنياء، أهلي أعطوني ترضية وما أعطوني حقي كامل، حيث يوجد ناس في البلد وحالهم على قدهم بس أعطوا بناتهم حقهم في الورثة"، أما (ح٢) فتقول "لأ الأغنياء ما بعطوا البنات حقهم، وسِلفي ربنا منعم عليه ومتفضل بس هوه ما بدّو يعطينا حقنا وأنكَرُه".

الخلاصة:

أن الله سبحانه وتعالى تولى تقسيم التركات بنفسه، ولم يدع قسمتها للأفراد كما يشاءون حتى لا يكون ذلك وسيلة للمحاباة والظلم والإضرار بمصالح الأفراد والجماعات، بحسب اختلاف الأهواء والشهوات، فأعطى كل ذي حق حقه.
وان درجة حصول المرأة على ميراثها ومدى جرتها على المطالبة به يتأثر بكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، التي تختلف عبر الزمان والمكان.

و ما يجري في الواقع الآن من حرمان المرأة وظلم للمرأة في حقها من الميراث سواء كانت زوجة أو أختا أو جدة أو بنتا ليس من الإسلام في شيء، بل هو من الأعراف الفاسدة والقيم الجاهلية السائدة في المجتمع والتي تتحيز لصالح الذكور و تعتبر المرأة تابعة للرجل في التصرف في شؤون حياتها ومصيرها، والذي يجعل المرأة لا تجرؤ على المطالبة بحقها في الميراث رغم وقوف الشرع والقانون إلى جانبها.

التوصيات

- زيادة الوعي المجتمعي بالميراث وأهميته للمرأة، وأحقيتها في الحصول عليه باعتباره حقاً من حقوقها التي منحه إياها الدين الإسلامي.
- أن يتم متابعة القضايا المتعلقة بالميراث مع المحاكم الشرعية، وأن يتم وضع الحلول المناسبة لها وفق الشريعة الإسلامية.
- القيام بدراسات ومسوح لقياس مشكلة الميراث في المجتمع الفلسطيني، وذلك لمعرفة حجم المشكلة ومدى التقدم المحرَز فيها من أجل بلورة برامج ومشاريعَ للتصدي لحرمان المرأة من حقوقها ومعالجتها وفق نصوص الشريعة الإسلامية.
- التنسيق للقيام بحملات التعبئة والتأثير للضغط على المشرّع وصانع القرار الفلسطيني تبين قوانين وتشريعات مبنية على احترام حقوق المرأة في الميراث وفق الشريعة الإسلامية، وحثهم على وضع قانون يكفل هذه الحقوق.
- التنسيق والتشبيك والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأهلية الفلسطينية، للتشاور حول الآليات المناسبة والمقترحة للميراث، لبلورة برامج تثقيف وتوعية مجتمعية تسهم في إثارة النقاش حول هذه المشكلة، وآثارها، وتسهم في تغيير النظرة المجتمعية التقليدية

والسلوكيات الاجتماعية التي تتغذى من بعض العادات والتقاليد التي تعزز من عدم أخذ المرأة لحقها وتعتبرها في درجة أقل، من الرجل فقط لكونها أنثى.

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

١. أبو غيث، غيث. ٢٠٠٤. « قانون فلسطيني موحد» ورشة عمل ، الهيئة العامة للاستعلامات، مجلة رؤية، ع٢٨، ص٩٢-١١٠. تم زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٥/٢٨
http://www.sis.gov.ps

٢. الأعرج، تحرير، ٢٠٠٥. مواقف النساء و الرجال من حصول النساء على ميراثهن في الريف الفلسطيني :دراسة حالة قرية عابود(رسالة ماجستير)

٣. بناني، فريدة، ١٩٩٥. حق تصرف الزوجة في مالها (حق شرعي وقيود تشريعية). ط١. دار تينمل للطباعة والنشر. مراكش

٤. البيطار، محمد. ١٩٧٧. الفريدة في حساب الفريضة. مطابع الجمعية العلمية الملكية. القدس.

٥. جاد، احمد. ٢٠٠٣. موسوعة فقه السنة للنساء كل ما يهم المرأة في أحكام دينها. دار الغد الجديد. المنصورة

٦. الجبوري، أبو اليقظان عطية.١٩٦٩. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية. دار النذير للطباعة والنشر. بغداد.

٧. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ١٩٩٩. مسح الملكية والوصول الى الصادر. رام الله -فلسطين.

٨. حسين، احمد فراج. ١٩٩٦. نظام الإرث في التشريع الإسلامي.

الطبعة الأولى.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت.

٩. حماد، سهيلة زين العابدين، ٢٠٠٥. واقع المرأة بين العادات والدين، الحوار المتمدن. ع: ١٠٨٠ تم زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٠٧/٥/٨
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=٢٩٩٥٧

١٠. حمادي، فاطمة. ٢٠٠٦. حق المرأة في الميراث، تاريخ الزيارة ٢٠٠٦/١١/١
http://www.nesasy.org/index.php?option=com_content&task=view&id=٩٠٤&Itemid=٨٩&limit=١&limitstart=٠

١١. الدحدوح، سليمان. ٢٠٠٤. " قانون فلسطيني موحد" ورشة عمل ، الهيئة العامة للاستعلامات، مجلة رؤية، ع٢٨، ص٩٢-١١٠. تم زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٥/٢٨
http://www.sis.gov.ps

١٢.شلبي، محمد مصطفى. ١٩٧٨. أحكام المواريث بين الفقه والقانون. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت.

١٣.صابوني، محمد علي. ١٩٩٩. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. دار الجيل. بيروت.

١٤.طه، صابر احمد. ٢٠٠٠. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام. نهضة مصر. مصر.

١٥.عايش، عايدة، ٢٠٠٦. المرأة والميراث بين النظرية والتطبيق. دورية دراسات المرأة ٤، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت

١٦.العجوز، احمد محي الدين. ١٩٨٦. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث

القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى. الطبعة الأولى. مؤسسة عارف للطباعة والنشر. بيروت

١٧. عطا الله، علا، ٢٠٠٥. ممنوعات من الزواج بقرار جاهلي. اسلام اون لاين. تم زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٠٧/٥/١٢
\http://www.islamonline.net/arabic/adam/2005/02/Article01.shtml

١٨. عويضة، ساما. ٢٠٠٣. دراسات وتقارير حول وضع المرأة الفلسطينية: الحقوق العائلية والمرأة الفلسطينية من خلال النظر إلى المواد (١٣أ، ١٦، ٥) من الاتفاقية- المجلد الثاني. مفتاح. القدس.

١٩. قدومي، مروان. ١٩٩٨. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. خالد بن الوليد والنجاح الحديثة. نابلس

٢٠. القضاة، محمد. ١٩٩٨. الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي. دار النفائس للنشر والتوزيع. عمان

٢١. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ١٩٩٨. سلسلة الدليل القانوني للمرأة: الميراث والوصايا الميراث والوصايا. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. الطبعة الثانية. غزة.

٢٢. محمود، زقزوق. ٢٠٠٣. إن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر. تاريخ الزيارة: ٢٠٠٦/١٢/٧
http://www.icsfp.com/ar/Contents.aspx?AID=١٨٤٣

٢٣. مدلل، ليلى، ٢٠٠٦. المرأة والميراث في قطاع غزة. مركز شؤون المرأة. غزة.

٢٤. مطلق، حسام. ٢٠٠٦. بين العرف والأخلاق. تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦
http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=٤٠٤٦٨

٢٥. الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧
http://www.ebnmaryam.com/merath.htm

٢٦. نجار، فهمي. ٢٠٠٤. " قانون فلسطيني موحد" ورشة عمل ، الهيئة العامة للاستعلامات، مجلة رؤية، ع٢٨، ص٩٢-١١٠. تم زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٥/٢٨
http://www.sis.gov.ps

٢٧. نعماني، محمد. ٢٠٠٦. حرمان المرأة اليمنية من الميراث بين العرف القبلي والقضاء، الحوار المتمدن. ع: ١٥٣٥تم زيارة الموقع بتاريخ :٢٠٠٧/٥/٣ http:// www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=٦٣٤٣٣

المصادر باللغة الانجليزية:

1. Moors, Anneleis. 1995. Women, Property & Islam: Palestinian Experiences: Women and Inheritances. Cambridge University Press. Cambridge.

فاعلية مشاركة النساء المنتخبات في المجالس المحلية

د.ناصر معالي

المقدمة:

تطرح الأدبياتُ الليبرالية أهمية المساواة القانونية بين الجنسين كأداة نحو تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي، باعتبار أن الفوارق بين النساء والرجال جاءت نتيجةَ خلل في المعالجة القانونية لهذه القضية. وبناءً على ذلك فقد أكدت الكتابات الليبرالية على أهمية القوانين في إزالة آثار التفاوت في الحقوق بين الجنسين في مختلف المجالات والتي من ضمنها المشاركة السياسية (فوت 2004، Minda 2000، West 1987, Charlesworth & Chinkin 2000).

وفي المقابل يطرح توجه ما بعد الحداثة الاستراتيجيات التفكيكية من أجل توضيح كيف أن أشكال فقه القانون الحديثة تحفل بمصالح الذكور وقيمهم على حساب تلك المصالح التي ترتبط بالصوت المختلف للمرأة. فترى أن تفكيكَ هوية النوع الاجتماعي يؤدي إلى مفهوم تعددي للمساواة في القانون، يحترم اختلاف النوع الاجتماعي دون إرغام المرأة على مقايسة تجربتها بتجربة الرجل أو بعض التجارب الافتراضية لامرأة معينة باعتبار أن ذاتية المرأة مفتوحة دائماً على تعددية المعنى، وإن الامكانات التي تشتمل عليها هذه التعددية لها تضمينات سياسية مختلفة. (Minda ٢٠٠٠, Charlesworth & Chinkin 2000)

تهدف هذه الدراسة إلى فحص فاعلية المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات في المجالس المحلية في ظل اعتماد قانون انتخابي يتيح للنساء الوصول إلى مقاعد المجالس البلدية والقروية عبر تكافؤ الفرص، مع إعطاء النساء تميزاً إيجابياً يضمن لهن الحد الادنى من المشاركة السياسية الفعلية في أي مجلس محلي بغض النظر عن حجم الاصوات المترتبة لأعلى امرأتين

مقارنة بالرجال، إضافة إلى ضمان إمكانية المنافسة بين النساء والرجال على باقي المقاعد (كتانة 2006). حيث تسعى هذه الدراسةُ إلى قياس فاعلية النساء المنتخبات وتفاعل دورهن في المجالس المحلية مع عوامل اخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية وشخصية.

وفي ظل نمو الحركة النسوية والمؤسسات النسوية وازدياد الاهتمام بقضايا المرأة، ازداد عددُ الدراسات التي تناولت قضية المشاركة السياسية للمرأة كإحدآ القضايا المهمة للنساء الفلسطينيات. (حجل- بقلة 2006، داوود 2005، سعيد 1999، عطياني 2005، نزال 2004، الصوراني 2002، عثمان 2003، حسام الدين 2004، اسماعيل 2005، الحوراني 2003، العجرمي 2004)، حيث بحثت هذه الدراساتُ تاريخَ المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا. فتناولت بالوصف والتحليل دور المرأة في منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها المختلفة، ودورَها في مختلف مراحل النضال الوطني، وفي المجلس التشريعي الفلسطيني، والأحزاب السياسية، والنقابات والاتحادات المهنية (اسماعيل 2005، الحوراني 2003) كما عالجت هذه الدراساتُ الحملات الأنتخابيةَ للنساء نحو المشاركة في المؤسسات السياسية المختلفة وقصص نجاحها وفشلها (بقلة 2005، نزال 2004). وقد قامت دراساتٌ أُخرى بدراسة توجهات المجتمع الفلسطيني نحو المشاركة السياسية للمرأة. (عطياني 2005). وأُخرى حللت تلك المشاركة في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني سنة 1996 (سعيد 1999)، فيما بحثت بعض الدراسات في المعيقات الداخلية والخارجية أمام المشاركة السياسية للنساء (عثمان 2003). أما مشاركة المرأة في المجالس المحلية، فيوجد حولها كتابات ضئيلة منها ما تناول حجمَ المشاركة النسائية في المجالس المعينة من قبل السلطة الفلسطينية (حسام الدين 2004)، ومنها ما تناول الحملات الأنتخابية لبعض المرشحات اللواتي نجحن في الأنتخابات والاجواء القانونية التي مهدت لذلك (نزال 2004).

الا أن أياً من هذه الدراسات لم تتصدَّ حتى الأن لدراسة وتحليل أداء النساء في مرحلة ما بعد النجاح والجلوس على مقاعد المجالس المحلية. ولعل السبب يكمن في جدة الأنتخابات وحداثتها التي تسلسل إجراؤها خلال العام الأخير؛ وهو ما ستحاول دراستُنا هذه القيامَ به وفحصَه.

تكمن أهمية دراسة فاعلية النساء المنتخبات على مقاعد المجالس المحلية في التعرف على طبيعة الدور الذي يقُمنَ به مقارنة بالرجال. فرغم أن القانون وفر المجال للنساء للوصول إلى المجالس المحلية والمشاركة السياسية أُسوةً بالرجل، إلا أن هناك تساؤلات حول طبيعة هذا الدور ومضمونه. فإلى أي مدى ساهمت مشاركةُ النساء في تحقيق الهدف المنشود في الوصول إلى المصادر وتحقيق المشاركة السياسية الفاعلة اسوة بالرجال؟ أم هل يمكننا أن نعتبر أن هذه المشاركة شكلية، ومجرد "تكميلة عدد" دون إضافة قيمة على عمل المجالس أو تمثيل النساء بشكل حقيقي؟

للإجابة على هذه الأسئلة ولفحص أداء النساء على مقاعد المجالس المحلية والتعرف على مدى فاعلية مشاركتهن السياسية أصبح من الضروري القيام بفحص هذه الظاهرة امبريقياً للوصول إلى نتائج مادية تعكس الواقع كما هو، بما يمكن المهتمين بقضايا المرأة والمؤسسات النسوية من دراسة النتائج والبحث عن حلول لمعالجة ما يشوب تجربةَ المشاركة النسوية في المجالس المحلية من عوالق أو اخفاقات.

وتكمن القيمةُ العلمية لهذا البحث في تقديم دراسة امبريقية لواقع المشاركة النسائية في المجالس المحلية المنتخبة، كمبادرة لسد النقص القائم في الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ولفحص هذه التجربة الجديدة وتقديم تحليل مادي تجريبي هو الأول من نوعه لتقييم الأداء الفعلي للعضوات المشاركات في المجالس المحلية. وبالتالي فان نتائج هذا البحث ممثلة لمجتمع الدراسة، ويمكن الاستنادُ إليها نحو صياغة خطة عمل تطبيقية تستهدف مجتمعَ الدراسة.

وبالمحصلة النهائية، فان الغايةَ من الدراسة هي دعم المشاركة السياسية للنساء عموماً، وفي المجالس المحلية خصوصاً لما لهذه المجالس من تأثير على واقع حياة النساء ومستقبلهن. وتتبلور عمليةُ الدعم هذه من خلال إظهار جوانب الضعف والقوة في عمل النساء؛ فيتم العمل على تقوية وتعزيز مظاهر الضعف، ووتطوير نقاط القوة والحفاظ عليها.

إشكالية البحث

بالرغم من تأكيد النظرية الليبرالية القانونية على مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الحياة العامة، الا أنه قد تتشابك عدة عوامل اجتماعية، واقتصادية، وثقافية في الحد من استفادة النساء من هذا المبدأ.
من خلال دراسة تجربة النساء المنتخبات في مجلس بلدية سلفيت وبعض المجالس القروية المجاورة، إلى أي مدى نجحت هذه الاستراتيجيةُ في تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وحققت التمكينَ اللازم لهؤلاء النساء؟

منهجية البحث:

من أجل فحص هدف البحث سأقوم باعتماد منهج المسح الكيفي عبر إجراء مقابلات شخصية مع النساء المنتخبات للمجالس المحلية بأسئلة مفتوحة تغطي كافةَ المحاور المرتبطة بموضوع البحث مع اعتماد آلية الكرة الثلجية (Snowball) في طرح الأسئلة وإدارة المقابلات للافادة من المحاور الجديدة التي يثيرها الحوارُ في تسليط الضوء على الجوانب المختلفة لدور النساء في المجالس المحلية. وقد اعتمدتُ هذا المنهج لما يوفره من مرونة عالية في الحصول على المعلومات، ولا يحصر المبحوثات في نطاق محدد مغلق، بل يترك المجال مفتوحاً أمامي وأمام المبحوثة من أجل مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بالاشكالية، وطرح أسئلة جديدة وطرق مواضيع قد لا تكون محددة سلفاً. كما ويتيح التمييز الدقيق بين تجارب النساء من خلال إفساح المجال لكل منهن في اختيار العبارات والاوصاف المناسبة لواقعهن.
ولتحقيق هذه الغاية قمتُ بإعداد أسئلة المقابلات لمعالجة المتغيرات المستقلة للمبحوثات (١٣ سؤالاً)، إضافة إلى معالجة المحاور المختلفة للمتغير التابع (أداء النساء في المجالس المحلية) (٢٨ سؤالاً). وتوزعت الأسئلة كما يلي[٢٨]:

١. أسئلة ديمغرافية عن المبحوثة وأُسرتها: الاسم، العمر، الحالة الزوجية، عدد الاطفال وأعمارهم، المهنة، التعليم، مهنة الزوج، تعليم الزوج، دخل الأسرة.

٢٨ . لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم 1 حول أسئلة المقابلات.

٢. أسئلة شخصية: المشاركة السياسية والاجتماعية والتدين للمبحوثة وزوجها و/أو عائلتها.
٣. أسئلة حول مشاركة المبحوثة في الحملة الأنتخابية.
٤. أسئلة حول مستوى المشاركة الشكلية للمبحوثة في هيئات المجلس المحلي.
٥. أسئلة حول مستوى المشاركة الفاعلة للمبحوثة في نشاطات المجلس المحلي.
٦. أسئلة حول تقييم المبحوثة لتعامل زملائها الذكور وطاقم المجلس معها.
٧. أسئلة حول تقييم المبحوثة لأدائها ودورها في المجلس المحلي.
٨. أسئلة حول المعيقات والصعوبات التي تواجهها في عملها في المجلس المحلي.

- وحدة التحليل ومجموعة الدراسة:

من أجل فحص موضوع الدراسة تم اختيار إجرائها في منطقة سلفيت لعدة أسباب: فهي تجمع ما بين السمات الحضرية والريفية على السواء، وتشكل منطقةً نائيةً نسبياً، بمعنى بعدها عن مراكز المدن الكبرى وما يتضمنه ذلك من أبعاد مختلفة تتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على المشاركة السياسية للنساء. حيث تتسم هذه المنطقة بتوجه اجتماعي تقليدي تسوده قيم وعادات أبوية محافظة تتكثف مظاهرُها في القيود الاجتماعية المفروضة على المرأة بتباين ضئيل بين سلفيت والقرى الآخرى. واقتصادياً تعتمد هذه المنطقة على زراعة الزيتون وبعض الخضراوات كمصدر للدخل، في حين توجد نسبةٌ أخرى من السكان يعملون في القطاع العام، مما يشير إلى تواضع ومحدودية الموارد الاقتصادية المتاحة، وبالتالي ضعف الإمكانات المتوفرة للمجالس المحلية. وفي المجال البحثي تعاني هذه المنطقة من قلة وندرة الدراسات والأعمال البحثية التي استهدفتها، مما يوفر بعداً آخر تضيفه هذه الدراسة.
ومن ناحية أُخرى توفر هذه المنطقةُ نماذجَ متنوعةً لوحدة التحليل بما يوفر لها

البعد التمثيلي. حيث شملت العينة مجموعة من النساء اللواتي نجحن في انتخابات المجالس المحلية في مدينة سلفيت وبعض القرى المجاورة. وتتوزع اماكن إقامة هؤلاء النساء على مناطق حضرية (سلفيت) وأُخرى ريفية (ياسوف وبروقين). وتمارس هؤلاء النساء المشاركة السياسية في عدة تقسيمات إدارية تمثل التشكيلات القانونية المختلفة: تنتمي بلديةُ سلفيت إلى الفئة (أ) الخاصة بالبلديات القديمة الكبرى ومراكز المحافظات وفيها مجلس بلدي من ١٥ عضواً، فيما بلدية بروقين تعتبر بلديةً حديثة تأسست منذ بضع سنوات وتنتمي للفئة (ج) من البلديات وعدد أعضاء مجلسها ١١ عضواً، فيما تُعتبر ياسوف مجلساً قروياً صغيراً تطور منذ بضع سنوات عن لجنة مشاريع وعدد أعضائه ٩. ومن ناحية أُخرى تنتمي النساء المبحوثات إلى أحزاب سياسية مختلفة؛ عضوتان تؤيدان «حماس»، وعضوتان تؤيدان «فتح»، وعضوة تؤيد الجبهة الشعبية. ومن ناحية أُخرى تتباين المستويات التعليمية للمبحوثات ما بين الثالث الاعدادي إلى درجة الماجستير، وما بين العازبات إلى المتزوجات، وما بين الموظفة ذات الدخل الاقتصادي إلى ربة البيت مروراً بالعاطلة عن العمل.

لقد تم اختيار هذه العينة من قبل الباحث بهدف شمل وتغطية مختلف الخلفيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لعينة الدراسة، بما يوفر تنوعاً في المتغيرات المستقلة للمبحوثات وبالتالي إمكانية إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهن نحو الوصول إلى فهم أعمق لميكانيزم المشاركة السياسية الفاعلة.

- هدف البحث:

يهدف هذا البحثُ إلى فحص وتحليل أداء النساء المنتخبات للمجالس المحلية في بلدة سلفيت وبعض القرى المجاورة، وقياس مدى تأثير المساواة القانونية على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال على مقاعد المجالس المحلية.

ويأتي هذا البحث ضمن سلسلة البحوث الرامية إلى دراسة واقع علاقات النوع الاجتماعي في فلسطين وتأثير المساواة القانونية في المشاركة السياسية على علاقات النوع الاجتماعي، مع تحديد الإطار الجغرافي للدراسة في ريف محافظة سلفيت.

وقد عَرض هذا البحثُ فيما تقدم ما قامت به العديدُ من الدراسات السابقة في هذا المجال. وتنبع أهميةُ هذا البحث وتميزه عن سواه من الدراسات من قيامه بفحص أداء النساء في المجالس المحلية امبريقياً بعد أشهر قليلة من إجراء أول انتخابات محلية فلسطينية شاركت فيها النساء تصويتا وترشيحا ونجاحا وصولا إلى مقاعد المجالس المحلية؛ وهو الحدث الذي يحصل للمرة الأولى في فلسطين. حيث لم تتسنى هذه الفرصة للدراسات الآخرى التي بحثت المشاركة السياسية للنساء في المجلس التشريعي، أو الأحزاب، أو النقابات، او الحملات الأنتخابية التي اوصلت النساء للبلديات دون متابعة ادوارهن لمرحلة ما بعد الجلوس على مقاعد المجالس المحلية.

- أدوات قياس المفاهيم والمتغيرات:

اعتمدتُ في قياس المفاهيم والمتغيرات على المقابلات الشخصية مع النساء المبحوثات. حيث قمتُ بتوجيه أسئلة متعددة لهن تغطي كافة المتغيرات والمحاور المرتبطة بموضوع البحث، بعضها كان مكتوباً مسبقاً (٢٨ سؤالاً)، فيما البعض الآخر نشأ من خلال الحوار والنقاش وبناءً على الإجابات والمحاور التي أوردتها المبحوثات، وهو ما يُعرف بكرة الثلج (Snowball).

التحقق من صدق أداة القياس:

للتأكد من صدق الأداة في قياس ما وُضعت لقياسه قمنا بما يلي:

١- اعتمد الباحث في اسئلته على تغطية جميع جوانب عمل المجالس المحلية التي يلم بها بشكل تفصيلي كنتيجة لعمله في هذا المجال سابقاً، ثم كونه عضواً في مجلس بلدية سلفيت حالياً.

٢- إضافة لذلك تم فحص الأداة مع اثنين من المختصين بالمسوحات الاجتماعية ويعملون في مؤسسات بحثية يعرفهما الباحث شخصياً.

٣- تم استعراض ومراجعة الأسئلة مع زميلتين للباحث في نفس البرنامج الدراسي.

٤- قام الباحث بعمل مقابلة تجريبية مع احدى المبحوثات بهدف التعرف النهائي على ملاءمة الأسئلة.

وبعد كل من المراجعات السابقة قام الباحث بعمل ما يلزم من التعديلات الضرورية لخدمة أغراض البحث.

منهج وأُسلوب جمع البيانات:

اعتمدت في جمع البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز البحث على الأُسلوب الكيفي من خلال قيامي بعقد مقابلات شخصية مع النساء المبحوثات وتوجيه أسئلة متنوعة لهن تغطي كافة المحاور المرتبطة بموضوع البحث.

التقنيات المستخدمة لمعالجة البيانات:

من أجل معالجة البيانات استخدمتُ تقنيات كيفية. قمت بتسجيل المقابلات على جهاز تسجيل خاص (MP٣) كبديل للكتابة بما يتيح لي المتابعة العينية والذهنية للمبحوثات اثناء الحديث. والتركيز على مضمون الإجابات الصادرة عنهن وإجراء تحليل أولي لها بما يعطيني المجال للتفرع إلى أسئلة جديدة عند اللزوم. إضافة إلى تكريس التفاعل الحواري بيني وبين المبحوثات بما لا يسمح للمبحوثة بالشعور بالملل أو التشتت. إضافة إلى ذلك فقد مكنني جهاز التسجيل من الاحتفاظ بنسخة صوتية تظهر كافة التفاصيل المتعلقة بالبحث، من أجل الرجوع اليها عند الضرورة للتأكد من دقة المعلومات كما روتها المبحوثات.

وبعد الانتهاء من المقابلات قمت بتفريغ الحوارات المسجلة على الورق من خلال تلخيصها وتجميعها في نقاط وفق الموضوع ثم تحليلها بطريقة منطقية كيفية لتحكيم فرضيات البحث والخروج بالنتائج.

العقبات وتذليلها:

من العقبات التي تنبأت بمواجهتها هو امتناع بعض النساء عن مقابلتي نتيجة القيود الاجتماعية المتمثلة في النظرة المحافظة التي لا تبيحُ عند البعض الحديث

مع رجل غريب. وفي أحسن الأحوال توقعت في حالة إجراء المقابلات امتناع بعض النسوة عن الحديث بصراحة عن تجاربهن في المجالس المحلية لسبب او لآخر. ومن أجل تجنب هذه النتيجة لجأت إلى الافادة من العلاقات الشخصية مع أقارب أو معارف هؤلاء النساء بهدف المساهمة في تسوية الطريق أمامي. وفي تشجيعهن على الحوار الصريح من خلال التمهيد المسبق مع المبحوثة والتأكيد أن الباحث شخص «محترم». ولعل القلق ساورني بشكل رئيسي من إحدى العضوات التي تمتنع (أو بالأحرى يتم منعها من قبل زوجها وأقاربها الذكور) من المشاركة في أعمال المجلس المحلي. لذلك طلبت مساعدة من صديق لتجاوز ذلك لمعرفتي بالعلاقة الخاصة لذلك الصديق مع عائلتها من خلال قيامه بتوضيح البعد الأكاديمي المحض لعملي. وبالفعل نجحت العمليةُ وتم اللقاء وحصلت على البيانات المطلوبة.

من العقبات الأخرى التي توقعت مواجهتها هي استخدام آلة التسجيل في المقابلات. ففي الحقيقة لمست امتعاضاً عند بعض النساء من ذلك. إلا أنني ساهمتُ بإزالة المخاوف والشكوك عندهن عبر التأكيد على الحفاظ على السرية. إضافةً إلى البعد الأكاديمي المجرد للدراسة. مما أدى إلى موافقتهن على استخدامها.

النتائج المتوقعة:

من المتوقع بعد الانتهاء من هذه الدراسة الوصول إلى نتائج تجريبية ملموسة حول واقع وفاعلية المشاركة السياسية للنساء المنتخبات في المجالس المحلية المشمولة في الدراسة. وبالتالي التعرف على مدى تأثير التغيير القانوني في تمكين النساء وتكريس مشاركتهن وفاعليتهن السياسية. وكيفية تفاعله مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة وتأثيراتها على أداء النساء في المجالس. وبناءً على ذلك أتوقع من هذا البحث إبراز نقاط القوة ومواطن الضعف في تجارب المبحوثات. والتعرف على الأداء الفردي لكل من المبحوثات ومقارنته بين امرأة وأُخرى للتعرف على القضايا المشتركة بينهن.

الإطار النظري:

_عالجت التوجهات النسوية المختلفة البعدَ القانوني وتأثيره على التفاوت في علاقات النوع الاجتماعي وتأثيرات ذلك على المشاركة السياسية للنساء. وقد تباينت وتعددت مواقفُ هذه التوجهات. وفيما يلي سنعرض هذه التوجهات مع توضيح موقفنا منها:

النسوية الليبرالية:

يركزُ هذا التوجهُ على الحقوق القانونية للنساء باعتبارها الطريق نحو المساواة الرسمية بين الجنسين. فهذا التوجهُ لا يعتبر النظام القانوني ذاته مسؤولاً عن دونية النساء، بل يفترض أنه محايدٌ وقادرٌ على تحقيق العدل اذا ما توفر الخيار الفردي المناسب. وانطلاقاً من ذلك تطرح النسويات الليبراليات أهميةَ الاصلاح القانوني في تفكيك العوائق القانونية التي تكرس التمييز في علاقات النوع الاجتماعي، حيث يطرح أهمية المعاملة القانونية المتساوية للرجال والنساء في المجال العام. فتحقيقُ المساواة في التعامل مع الرجال والنساء في المشاركة السياسية والتوظيف والتعليم وغيرها يمكن تحقيقها عبر المساواة القانونية. (West ,١٩٨٧ Chinkin & Charlsworth ,٢٠٠٠)

وضمن التوجه الليبرالي توجد مذاهب متباينة نوعاً ما في مستويات الاصلاح القانوني المطلوبة لتحرير النساء. فالنسويات المتماثلات (Symmetrical Feminists)، وهي أحد هذه المذاهب، تطرح ضرورة معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة وان تكون المنافسة بينهم متساوية في المجال العام. حيث تسعى هذه التشكيلةُ إلى تضييق التمييز في المعاملة بين الرجال والنساء والتي نشأت نتيجةَ التمييز بينهما بموجب القانون. وتدافع هذه النسوية عن «توجه المعاملة المتساوية» الذي يتحدى افتراض «دونية النساء» الذي يشير إلى الاعتقاد بأن النساء أدنى مستوى من الرجال بما يبرر التفاوت في توزيع الامتيازات والحقوق. وبالتالي فان هذه التشكيلة تطالب بالمساواة أمام القانون وتناضل من أجل حقوق واحترام متساويين كما تقتضيه التماثلية. (Minda ٢٠٠٠)

أما المذهب الليبرالي الآخر (Approach Difference) فيقدم طروحاتٍ أبعدَ من المساواة الرسمية انطلاقاً من الاختلافات بين الجنسين، ويركز بشكل أساسي على تساوي الفرص والناتج. وهذا يتطلب منع التمييز غير المباشر واستخدام تقنيات عمل إيجابية بشكل مؤقت باعتبار أن المساواة في المعاملة تمنعُ السعى من أجل المساواة القانونية وتعيقُ حصول النساء على حريتهن لأنها تعامل الفوارق في النوع الاجتماعي بطريقة تعزز التراتبية الجنسية. وبالتالي فانها تعتبر «الاختلاف» أساساً للمطالبة «بالمعاملة الخاصة» باعتبار أن النساء تستحق امتيازات خاصة بموجبه. وبالتالي يرى هذا التوجه أن المعاملة الخاصة للنساء ترفع من شأن الناتج المحايد في النهاية. (فوت ٢٠٠٤، Minda ٢٠٠٠)

وضمن هذا الإطار عملت النسويات الليبراليات الفلسطينيات باتجاه تعديل القوانين الفلسطينية لتضمن مساواة الرجل والمرأة بما فيها قانونا الانتخابات العامة والمحلية وتم بذل جهود كبيرة نحو إقرار الكوتا النسوية التي تضمن وصولَ النساء إلى هذه المنابر السياسية. وبالتالي تكرس المشاركة السياسية للمرأة. وهذه الجهود شهدناها جميعاً بعد إنشاء السلطة الفلسطينية وتم التعبير عنها بالعديد من التظاهرات النسوية لعل أبرزها كان البرلمان الصوري، إضافة إلى الاجتماعات والورش العديدة والحملات الإعلامية التي تكثفت خلال العامين الأخيرين لاعتماد الكوتا النسوية والتي شاركت فيها العديد من المؤسسات والفعاليات النسوية الفلسطينية. (كتانه ٢٠٠٦)

النسوية الراديكالية:

ترى النسويةُ الراديكالية أن التفاوت في القانون المرتبط بالنوع الاجتماعي ليس ناتجاً عن التمييز اللاعقلاني بل هو نتيجة للإخضاع الاجتماعي المنهجي للمرأة، الذي أدى إلى تكريس تراتبيّة النوع الاجتماعي والتبعية الجنسية بين الرجال والنساء لدرجة اعتبارها أموراً لا اعتراضَ عليها، طبيعية، بل «فطرية» في أدوار النوع الاجتماعي التقليدية. وتسعى النسوّية الراديكالية إلى تطوير فكرة أن «الجنسوية» قد قام الرجال بتشكيلها اجتماعياً من أجل تأسيس تراتبيّة النوع الاجتماعي، وهي ترى أن الاختلافات في الجنس نتاج ثقافة يسيطر عليها الرجل

من أجل الحفاظ على هيمنة الذكور. وهي ترى أن التفاوت بين النوع الاجتماعي قد استند على العلاقة الجنسية، مما قاد مناصرات هذا التوجه إلى انتقاد الجنسوية الغيرية لصالح الجنسوية المثلية. ويطرح هذا التوجه أن محايدة النوع الاجتماعي هي معيار ذكوري، في حين إن قاعدة الحماية الخاصة هي ببساطة معيارٌ أُنثوي، وتعتبر النوع الاجتماعي قضية قوة، «بوجه خاص استعلاء الذكور وإخضاع الأناث». ((Charlesworth & Chinkin 2000 , Minda 2000, West 1987

النسوية الثقافية:

أما النسوية الثقافية أو «الصوت المختلف» فتطرح صوتاً مختلفاً حول وجود طريقة نسوية مميزة للتعامل مع القضايا القانونية والأخلاقية التي تم تجاهلها او التقليل من شأنها في الفكر القانوني. يطرح هذا التوجه مساواة تحرير النساء مع تطوير وصيانة الثقافة المضادة المرتكزة على الأنوثة. وهي تؤكد على الفروق الأساسية للنساء عن الرجال- فالنساء يربين الأطفال والرجال لا يقومون بذلك. وتدعي نصيراتُ النّسوية الثقافية أن «النساء أكثر تحقيقاً للتغذية، والعناية، والمحبة، والمسؤولية عن الآخرين بالمقارنة مع الرجال»، وتدافع عن أن «صوت المرأة» الغائب في الخطاب التقليدي للقانون، ينبغي أن يعاد تشكيلُه لكي يأخذ القانونُ في الاعتبار بصراحة القيمَ النسوّية للعلاقات والارتباطات أي «أخلاقيات الرعاية». إن هذا التوجه النظري يحفز نصيرات النسوّية الثقافية إلى دعم إجراءات الإصلاح الليبرالية، من مثل الإجازات الإجبارية لتربية الأطفال، وقوانين حماية الحمل، بحيث يظهرن في مصافّ نصيرات النسوّية الليبرالية في كثير من القضايا القانونية. ((Charlesworth & Chinkin 2000 , Minda 2000

نسوية ما بعد الحداثة:

تتحدى هذه النسوية أفكار الموضوعية والجوهرانية وتؤكد على أهمية فهم كيف أن اللغة القانونية تشكل فهم القانون للنوع الاجتماعي ومساواة الجنس بالاعتماد على افتراضات خلافية حول النوع الاجتماعي والجنس. يرى هذا التوجه

أن النسويات ينبغي ألا يهملن الدور الإنشائي للغة القانونية باعتباره حداً حاسماً للإصلاحات النسوية. فالخطاب القانوني ينبغي أن يدرك على أنه موقع للنضال السياسي حول اختلافات الجنس (Charlesworth & Chinkin 2000). وتستخدم نصيرات نسوية ما بعد الحداثة الاستراتيجيات التفكيكية في عملهن من أجل توضيح كيف أن أشكال فقه القانون الحديثة تحفل بمصالح الذكور وقيمهم على حساب تلك المصالح التي ترتبط بالصوت المختلف للمرأة. ويعملن على تدعيم النقد النسوي للحداثة القانونية من خلال توضيح أن التقابلات الثنائية في الحداثة القانونية تقدم مفهوماً للفردية يفتقر إلى المصالح النسوية والقيم النسوية. كما يتحدين مفهومَ النفس كذات مسيطرة على الخطاب والتحليل، وذلك بتوضيح أن هوية الذات مكونة من إنتاج خطاب النوع الاجتماعي. فيطرح توجه ما بعد الحداثة أن «الشخص لا يولد امرأة بل يصبح امرأة» وبعبارة أخرى، يعتبر النوع الاجتماعي شيئاً مصنوعاً تم تشكيلُه اجتماعياً. وحث ما بعد الحداثة خطابَ النسوية إلى أن يأخذ بالاعتبار الهويات السياسية لخطاب النوع الاجتماعي المنعكس في الأدوار والجنس كما تصورهما اللغة. (Charlesworth & Chinkin 2000 , Minda 2000)

يتمثل منظور نسويات ما بعد الحداثة في عدم وجود ما هو مشترك بين النساء، وهن يرفضن الجوهرانية الموجودة لدى النسويات القانونيات الثقافيات والراديكاليات اللواتي يملن إلى التركيز على فهم مفرد لتجربة المرأة. وبدلاً من ذلك، ترى النسويات القانونيات لما بعد الحداثة أن على النظرية النسوية إظهارَ الفروق متعددة الثقافة في تجارب حياة المرأة، وذلك من خلال تفكيك صفة الأحادية وشخصية النوع الاجتماعي في القانون. ويعتقدن أن تفكيك هوية النوع الاجتماعي يؤدي إلى مفهوم تعددي للمساواة في القانون، يحترم اختلافَ النوع الاجتماعي دون إرغام المرأة على مقايسة تجربتها بتجربة الرجل أو بعض التجارب الافتراضية لامرأة معينة باعتبار أن ذاتية المرأة مفتوحة دائماً على تعددية المعنى، وإن الإمكانات التي تشتمل عليها هذه التعددية لها تضمينات سياسية مختلفة. وبرفض تحليل التطابق/ الاختلاف لقانون المساواة التقليدي، بيّنت نصيرات نسوية ما بعد الحداثة أن على القانون أن يسمحَ بوجهات نظر متعددة تتوافر لكلّ شخص. وهكذا يعاد توجيه البحث النّسوي من قبل أنصار

ما بعد الحداثة صوب العلاقة بين النوع الاجتماعي والقوة لدى مختلف خطابات النوع الاجتماعي. (Minda ٢٠٠٠)

ويطرح هذا التوجه أن القانون يستعصي على التحديد. ويرفض فكرةَ وجود «إجابة صحيحة» في البتّ بشأن القضايا الصعبة. ويقدم استراتيجيات مختلفة لإنهاء الاضطهاد المبني على النوع الاجتماعي. ويعتبر اضطهاد النوع الاجتماعي حقيقةً لا يمكن فهمُها إلا من خلال منظورات مختلفة لنساء مختلفات. وبالبناء على تجارب النّساء تدافع نصيرات نسوية ما بعد الحداثة عن أنه يوجد أكثرُ من جواب صحيح لمشكلة تفاوت النوع الاجتماعي في القانون.

وقد حاولَت نصيراتُ نسوية ما بعد الحداثة تطوير شكل من تحليل النوع الاجتماعي فيما بعد الحداثة للقانون يكون أكثر استجابة لحاجات جميع النساء. وبدلاً من تقديم مفهوم شامل عن هوية النوع الاجتماعي أو وصف «موضوعي» لواقع النوع الاجتماعي، يرين أن انعتاق النّساء و(الرجال) إنما يمكن تحقيقُه بتفكيك قوة قوالب الجنس النمطية المنغرسة في جميع التمثيلات الموضوعية للواقع. فينبغي «أن تسمح القوانين بالاعتراف بالاختلاف دون أن تحاول المرأة الظهور بمظهر الرجل في الأغراض القانونية. ((Charlesworth & Chinkin 2000 , Minda 2000

ومثلاً تبنت الباحثةُ القانونية النّسوية (Margaret Radin) منظوراً نسوياً من منظورات ما بعد الحداثة، وذلك بعرضها استراتيجيات براغماتية جديدة تتحدى الفهم السائد للحقيقة والواقع المجسّدين في الفئات القانونية المدرجة في قانون مكافحة التمييز، وهي تدافع عن منظورٍ نسوي سياقي وذي تطلعات غير جوهرانيّة، أي «طريقة تفكير تعتمد على التوسّط» التي توصي باستراتيجيتين أساسيتين لنصيرات النسوية القانونية:

١) يجب أن ندركَ أنّه أحياناً تكون إحدى الصبغتين المتعارضتين في الفكر هي الملائمة، وأحياناً تكون الآخرى كذلك، وما من نظرية - بل الموقف - بوسعها إخبارنا أيهما نختار ومتى يكون ذلك.

٢) يجب أن ندركَ أنّ المفاهيم التقليدية لصيغ الفكر غير كافية كونها جزءاً من وجهة نظر عالمية تنكر الصيغ التي في القائمة الآخرى. (Minda ٢٠٠٠)

يرى هذا التوجه أن البديل لمعضلة التطابق/ الاختلاف في النظرية النسوية يكمن في إدراك الاختلافات الأنثوية في تلك الظروف التي تكون النساء فيها

مختلفات مع عدم تعزيز القوالب النمطية. وبدلاً من اتخاذ مدخل واحد لحل جميع المشكلات في جميع الظروف، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار تشكيلة من المداخل المتوافرة الآن كمجموعة من الأدوات لاستخدامها في الوقت المناسب. ويتمثل التبصر لما بعد الحداثة في أن تحقيق مساواة النوع الاجتماعي يجب أن يبدأ بإعادة صياغة تحليل التطابق/ الاختلاف في النظرية النّسوية وذلك بالأخذ في الاعتبار تجربة النساء وخبراتهن المتعددة واعتبار تنوع الكثير من الأصوات والمنظورات في مجتمع متعدد الثقافات. (Minda ٢٠٠٠)

نقد الاطر النظرية السابقة:

إن علاقة النوع الاجتماعي بما تتضمنه من تشابك وتعقيد وتفاوت قد تكون أصعب وأكثر تعقيداً من وضعها ضمن إطار واحد أو "مطلق". فهذه العلاقة تتسم بأبعاد مختلفة: اقتصادية، وثقافية، واجتماعية، وحميمية. حيث تكونت هذه الأبعاد وتشكلت وتراكمت على مدار سنوات طويلة جداً ضمن حقبات زمنية مختلفة وظروف اجتماعية واقتصادية متنوعة. والقانون كما يراه الباحثُ هو عبارة عن انعكاس لجمل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة في المجتمع، وكذلك منظومة القيم والعلاقات الاجتماعية السائدة، والتي من ضمنها علاقات النوع الاجتماعي. ورغم أن القانون يعتبر بشكل معين أداة للتغيير الاجتماعي، الا أن هذا التغيير في جوهره هو محصلة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة؛ وليس سبباً لها.

وبناءً على ذلك، يرى الباحثُ ان الطرح الليبرالي باعتبار التغيير القانوني الاداة الرئيسية في إحداث التغيير في علاقات النوع الاجتماعي حتماً لن يستطيعَ إحرازَ المساواة في النوع الاجتماعي، ولن يستطيعَ إصلاحَ تراكمات اقتصادية وثقافية واجتماعية عمرها مئات أو آلاف السنين. ولعل الدليل الأكبر على ذلك الخلل الكبير بين الرجال والنساء في أكثر الدول المتقدمة في العالم التي وضعت أنظمةً قانونية تساوي بين الجنسين في كافة المجالات السياسية والاقتصادية وغيرهما، ومع ذلك فهناك فوارقُ هائلة ما زالت قائمةً بين الرجال والنساء في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلها تؤكد التفاوت في هذه

العلاقة، وعلى حقيقة وجود أبعاد أُخرى للقضية.

ورغم تقبلي جزئياً للطرح الراديكالي حول تأثير العلاقة الجنسية على علاقة النوع الاجتماعي، إلا أنني أعتقد أن تعقيدات علاقات النوع الاجتماعي تمتد إلى خارج الإطار الجنسي لتشمل أُطراً اقتصادية وثقافية واجتماعية أُخرى، كما أنني أعتقد أن الجنسوية المثلية لا تشكل بأي حال حلاً للتفاوت في علاقات النوع الاجتماعي.

أما النسوية الثقافية، ورغم ما تتضمنه من أفكار معقولة حول تميز الصوت الأنثوي واختلاف عالم النساء عن الذكور، إلا أنها فشلت- في رأي الباحث- في رؤية اختلاف النساء فيما بينهن، وتميز امرأة عن أُخرى، مما يستدعي تعاملاً مختلفاً أيضاً.

ومن جانب آخر، وكما يطرح توجه ما بعد الحداثة فان الظروف تختلف من دولة إلى أُخرى، ومن مكان إلى آخر داخل الدولة، ومن شخص إلى آخر داخل ذات المؤسسة. وبالتالي لا يمكننا تعميم الأحكام على الجميع، فلدراسة ظاهرة وعلاجها لا بد من الأخذ بالاعتبار التنوع بين عناصرها ومكونات كل عنصر، فالتعامل مع النساء كرزمة واحدة، لن يقودنا إلى النجاح، فلا بد من الدراسة المستقلة للوحدات المختلفة، وتفكيك كل وحدة إلى عناصرها الجزئية لفهم آلية وظروف عملها وبالتالي علاجها. إن إصدار حكم واحد بان جميع النساء في المجالس المحلية يعانين من ذات المعيقات وبالتالي يلزمهن ذات العلاج قد لا يقودنا إلى النجاح.

بناءً عليه يرى الباحثُ أن الإطارَ النظري لما بعد الحداثة أكثر قدرة على دراسة وتحليل الظاهرة موضوع الدراسة في هذا البحث؛ وبالتالي سنسترشد به لغاية الدراسة والتحليل.

مراجعة الأدبيات

المشاركة السياسية

يشير مفهوم مشاركة النساء في الحياة السياسية إلى توفير الفرص المتساوية للمرأة للمشاركة في رسم السياسات وصناعة القرار والإشراف على تنفيذه ومراقبة أدائه. وهذا يشترط حضورَ المرأة ووجودها في الهيئات والبنى القيادية والمجتمعية والسياسية لتتمكن من القيام بهذا الدور. (نزال 2006)

وتعتبرُ مشاركةُ النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما، وتعكس طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في الدولة، كما تقاسُ درجةُ نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في حياة المجتمع الخاصة والعامة وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية والاستفادة من ثمارها. فالتنمية التي لا يصاحبُها مشاركة النساء تصبح في خطر، باعتبار أن التنمية هي أحد حقوق الإنسان (رجلا كان أو امرأة) حسب قرارات الامم المتحدة. (سعيد 1999، Shaul 1982: 491)

ورغم أهمية مشاركة النساء في العديد من المناصب السياسية كشرط ضروري لتحقيق المساواة في المجتمع، إلا أن تجاربَ أقطار عديدة تؤكد أن تبوؤ النساء مناصبَ رفيعةً لا يضمن تحقيقَ وضع تنموي أفضل لباقي النساء في تلك الأقطار، كما أن تحقيقَ مكاسبَ سياسيةٍ لا يترافق بالضرورة مع تغييرات ذات أهمية في البنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تساهم في تكريس التمييز ضد النساء في المجتمع. (المصدرين السابقين)

ويغطي مفهوم المشاركة مختلفَ المرافق العامة والأهلية بما فيها البرلمان، والمجالس المحلية، والحكومة بأذرعها المتنوعة، والاتحادات الشعبية والنقابات، والأحزاب السياسية (سعيد ١٩٩٩، عطياني ٢٠٠٥، اسماعيل ٢٠٠٥)

وبناءً على ذلك فان وصولَ المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار لم يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية الأساسية فحسب، بل هو شرط ضروري

لمراعاة مصالح النساء والدفاع عنها. فبدون المشاركة النشطة والفاعلة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والمشاركة التي تتجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل الأساس المادي للتقدم الاجتماعي. (فوت ٢٠٠٤)

وتتضمن المشاركة السياسية قيمتين: المشاركة الشكلية وتتعلق بالوجود الفيزيائي للنساء في المجالس والمناصب السياسية، فيما تشمل القيمةُ الأخرى المشاركة الفاعلة في الأداء والمساهمة النشطة وعلى قدم المساواة مع باقي الأعضاء الذكور في إدارة النشاطات المختلفة، واتخاذ القرارات المتنوعة، والوصول إلى والسيطرة على المصادر الخاصة بالمؤسسة على قدم المساواة.

المشاركة السياسية للنساء في العالم:

بينما تشكل النساء ٥٠ ٪ من أصحاب حق الاقتراع في العالم، يقتصر تمثيلُهن في مواقع اتخاذ القرار في الحياة السياسية على نسب متدنية تتفاوت من دولة إلى أُخرى، ومن نظام سياسي إلى آخر. «إن نسبةَ الدول التي تترأسها نساء لا تتجاوز ٤ ٪ من دول العالم، وتصل نسبتهن في المجالس الوزارية إلى ٧ ٪، و ١٦ ٪ في السلطات المحلية» (سعيد ١٩٩٩: ١٥).

اتبعت دول المعسكر الاشتراكي السابق مبدأ مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، مما جعل هذه المشاركةَ تتحول إلى عرف سائد. وبلغت نسبة مشاركة النساء في المجالس المحلية والشعبية والنقابية ٢٥- ٣٥٪، واحياناً زادت عن ذلك. وبعد انهيار المنظومة الاشتراكية تراجعت هذه النسبة إلى أقل من ١٠٪ (نفاع ٢٠٠٣).

أما في اوروبا وامريكا ورغم اتساع التجربة الديمقراطية فان نسبة مشاركة المرأة أدنى من مثيلتها في المعسكر الاشتراكي السابق، حيث تبلغ النسبة العامة لمشاركة المرأة في البرلمان ١٦ ٪. وفي اليابان ٤,٦ ٪ من أعضاء البرلمان هم من النساء، في حين إن نسبة النساء في البرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية) ١٠,٩ ٪ وفي الولايات المتحدة ١٣,٣٪ فقط. والسويد هي البلد الأول الذي أصبح في العام ١٩٩٥ يملك نفس العدد من النساء والرجال في مناصب وزارية. (العجرمي ٢٠٠٤، Lenoir ٢٠٠١)

وفي دول الجنوب يتباين الوضعُ بشكل أكبر من دولة لأُخرى. فالهند تخصص ثلث مقاعد المجالس التمثيلية للنساء، وتخصص جنوب أفريقيا لهن ٣٠ ٪ في البرلمان و ٥٠ ٪ في المجالس المحلية. (نفاع ٢٠٠٣)

المشاركة السياسية للنساء في الوطن العربي:

تُعتبر المشاركة السياسية للنساء العربيات أدنى من الدول الآخرى. حيث يتراوح الوضع ما بين الاقصاء الكامل والمشاركة المحدودة كماً ونوعاً. ففي مصر اعتمد الدستور عام ١٩٦٤ نظامَ المشاركة في الحكم لمختلف فئات الشعب، ومن ضمنها النساء اللواتي خصص لهن تمثيل بنسبة ٧,٥ ٪ في البرلمان ما لبثت ان أُلغيت لاحقاً. وفي الاردن سُمح للمرأة عام ١٩٥٥ بالانتخاب فقط، ولم يُسمح لها الترشيح للبرلمان الا عام ١٩٧٤، وللبلديات عام ١٩٨٢. ولم تسفر انتخابات عام ١٩٩٧ عن وصول أي من النساء إلى البرلمان، فيما تم تعيين امرأتين لمجلس النواب، وفازت امرأة واحدة فقط برئاسة بلدية وتسع نساء لعضوية البلديات عام ١٩٩٩. وحالياً هناك توجهات لاعتماد كوتا للنساء في البرلمان والمجالس المحلية (نفاع ٢٠٠٣). أما دول الخليج العربي فقد سمحت مؤخراً البحرين وعمان وقطر والكويت للمرأة بالترشح للمجالس المحلية دون فوز أية امرأة. بينما السعودية والإمارات فما زالتا تمنعان المرأة من ممارسة حقها في الانتخاب والترشيح. وفي المغرب همشت التجارب الانتخابية المحلية والبرلمانية حتى العام ١٩٩٧ حقوقَ المرأة، حيث مُنحت المرأةُ مقعدين فقط. وشهدت انتخابات البرلمان سنة ٢٠٠٣ قفزة نوعية في تمثيل المرأة، حيث فازت النساء بـ ٣٥ مقعداً من مجموع ٣٢٥ مقعداً. وتشغل المرأة السورية ٢٥ مقعداً من مقاعد البرلمان الـ ٣٢٥، تليها تونس التي تحتل المرأة فيها ١٦ مقعداً. (العجرمي ٢٠٠٤) كما يشير هذا العرض فان المشاركة السياسية للمرأة العربية في الإطار العام ضعيفةٌ مع تباين النسبة من دولة لأُخرى. وتكمن أسباب هذا الضعف في النظرة الدونية للمرأة العربية؛ كما يظهر لنا فان هناك دولاً عربية لا تزال تحظر رسمياً دخول المرأة هذا المجال وتعتبر المشاركة السياسية عمليةً ذكوريةً وميداناً خاصاً بالرجال لا يجوز للنساء دخولَه.

المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات:

عانت المرأةُ الفلسطينية من اضطهاد مزدوج: وطني نتيجة الاحتلال وسياساته، وجنسي قائم على التمييز في علاقات النوع الاجتماعي، ورغم ذلك فقد شاركت المرأة في النضال الوطني ضد الاحتلال مما وفر لها رافعةً لتحسين وضعها الاجتماعي والانخراط في الأنشطة الوطنية والاجتماعية. فكان أول نشاط سياسي نسائي ملحوظ في العفولة عام ١٨٩٣، حيث خرجت النساءُ الفلسطينيات في مظاهرة احتجاجاً على إنشاء أول مستوطنة يهودية في ذلك الوقت، وشكلت معركةُ البراق عام ١٩٢٩ نقطةَ تحول في حياة المرأة الفلسطينية، إذ وقعت تسعُ نساء قتيلات برصاص الجيش البريطاني. (سعيد ١٩٩٩) وخلال الفترة من ٤٨ وحتى ١٩٦٧، نشطت المؤسسات النسائية الخيرية كدور الأيتام ومراكز المسنين وغيرها في إغاثة الأسر المنكوبة، وإعداد المرأة وتأهيلها مهنياً، مروراً بتأسيس الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية عام 1965 . وفي عام ١٩٦٤ حظيت المرأة بحصة ٢ ٪ في المجلس الوطني الفلسطيني ارتفعت عام ١٩٩٦ إلى ٧,٥ ٪: ٦٥ امرأة من مجموع ٧٤٤. (اسماعيل ٢٠٠٥، الصوراني ٢٠٠٢)

وعام ١٩٨٢ كان هناك ٤ تنظيمات نسائية تتبع الأحزاب السياسية الفلسطينية الأربعة. وقد اقتصر نشاط هذه المؤسسات (التنظيمات) فقط على تقديم الخدمات الاجتماعية، غير أن تلك التجمعات النسائية التي خلقتها الحاجة إلى تقديم الخدمة الاجتماعية لفتت أنظارَ الأحزاب التي استخدمتها في حشد النساء للعمل السياسي، وهكذا تدريجياً حملت المنظمات النسوية ملامح الأحزاب التي تولدت منها، حتى غلب عليها العمل السياسي دون الالتفات إلى أهمية إبراز قضيتها المجتمعية، ناهيك عن أن تلك الأحزاب لم تعط الحركةَ النسوية الفلسطينية حقَها من الظهور وحمل قضاياها الذاتية، مما انعكس سلباً على الحركة النسوية فشتت قدراتها ونقل فئويتها إلى داخلها وقاد في النهاية إلى غياب الأجندة النسوية التي تحمل هموم الحركة النسوية الفلسطينية. (اسماعيل ٢٠٠٥)

وبعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية شاركت المرأة الفلسطينية في

الانتخابات التشريعية التي جرت عام ١٩٩٦والتي أعطت مؤشراً للنشاط السياسي والاجتماعي للمرأة الفلسطينية التي سجلت أول سابقة عربية في الترشح لانتخابات الرئاسة. كما نجحت ٥ نساء في انتخابات المجلس التشريعي من أصل ٨٨ أي بنسبة ٥,٦ ٪. وبلغ عدد المرشحات ٢٥ امرأة من أصل ٦٧٢ مرشحاً فاز منهن خمس نساء رغم المعيقات المختلفة وسيادة التوجهات الذكورية للمجتمع الفلسطيني والتمييز ضد المرأة وسطوة العادات والتقاليد. وقد أصبح هناك وزيرتان في الحكومة أي بنسبة ٧ ٪. (سعيد ١٩٩٩، اسماعيل ٢٠٠٥)

أما مشاركةُ النساء في المجالس المحلية فقد كانت معدومةً خلال فترة الإدارة المدنية الاسرائيلية، فيما عينت السلطة الفلسطينية بعد انشائها ١٥ امرأة من بين ٣٠٥٣ عضواً في مجالس الحكم المحلي أي بنسبة ٠,٥ ٪، وترأست امرأة واحدة مجلساً محلياً. (المصدران السابقان)

التمكين:

يشير التمكينُ إلى قيام الناس بالتحكم بحياتهم والقدرة على فعل الأشياء وفق أجنداتهم الخاصة، وتغيير الحوادث على نحو لم يكن متوافراً من قبل. وقد يشتمل ذلك على التأثير في الطريقة التي يتصرف بها آخرون، وإحداث تغيرات، عن وعي أو دونه، في سلوكهم. أما بالنسبة للنسويات فيشتمل على التغيير الراديكالي في العمليات والبنى التي تعيد انتاج مركز تابعية النساء كنوع اجتماعي (كتاب وأُخريات ٢٠٠٣؛ Young ١٩٩٣). ويتم تمكين النساء من خلال المزيد من الاعتماد على النفس والقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها، عبر توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية، والتي تعمل بدورها على تمكين النساء من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد التي تعنيهم. (Tinker 1990)

ويرتكز هذا المبدأ على قاعدة أن التنمية لا بد أن تكون من صنع البشر لا من أجلهم فحسب، الأمر الذي يعني بالضرورة ضمان مشاركتهم مشاركة تامة في صنع القرارات وتنفيذ السياسات المتعلقة بحياتهم عبر تعزيز قدراتهم

على مستويات مختلفة بالتأهيل وتحسين المستوى الصحي والمعرفي وتطوير الكفاءات، بهدف سيطرة كل فرد من المجتمع على مصيره. (كتاب وأُخريات ٢٠٠٣؛ يونيفيم ٢٠٠١)

ويعترف ذات المدخل الذي يسعى لتلبية الحاجات الاستراتيجية من حيث النوع الاجتماعي، بدور المرأة الثلاثي، وبوجود التفاوت بين النساء والرجال، وبأصول تبعية المرأة في إطار الأسرة، بالإضافة إلى أنه يؤكد أيضا على حقيقة اختلاف خبرة الاضطهاد عند المرأة بحسب العرق، والطبقة، والتاريخ الكولونيالي، والمركز الحالي في النظام الاقتصادي الدولي. ومن ثم، فإنه ينادي بضرورة تحدي المرأة لبنى الاضطهاد ومواقف الاضطهاد في مختلف المستويات في آن واحد. كما يعزز هذا المدخل مكانة المرأة في المجتمع ويزيل المعوقات القانونية التي تعرقل مسيرتها التنموية. (يونيفيم ٢٠٠١، Moser 1993)

المعيقات الاجتماعية أمام تفعيل مشاركة النساء:

تعتبر المعيقات التي تواجه النساء عموماً في مختلف المجالات بما فيها المشاركة السياسية متشابهة عبر العال م، وتتركز في المواقف الاجتماعية التي تنظر للمرأة كأُم وزوجة. ويتم التعبير عن هذا التوجه من خلال عدم تشجيع المرأة على العمل خارج المنزل، زيادة أعباء المرأة من خلال مضاعفة أعبائها في العمل المنزلي وخارج المنزل دون تعويضها عن العمل الخارجي بمساعدة داخلية. (Shaul ١٩٨٢: ٤٩١)

يشكل الموروث الثقافي والاجتماعي ذو المضمون الذكوري العائقَ الرئيسي أمام تفعيل دور المرأة في المجالس المحلية وإشراكها بشكل حقيقي في بلورة السياسات المختلفة وصنع القرارات. ففلسطينياً تزخر المناهج المدرسية بالنماذج والأنماط التي تميز ضد المرأة، فالوظائف المعطاة للمرأة محصورة جداً وثانوية بالمقارنة مع الذكور، وترتبط الأنشطةُ والهويات المعطاة للمرأة بوجودها داخل المنزل بإعداد الطعام والتنظيف والحياكة وتدريس الأبناء وما شابه، وتظهر النساءُ وهن مرتدياتٍ غطاءَ الرأس والثوب الطويل وليس أي شكل آخر من الملابس، كما أن نسبة ذِكر شخصيات الذكور أعلى بكثير من نسبة ذكر شخصيات الإناث

في جميع الكتب. هذا يدل على أنه من هنا يجب أن تبدأ عمليةُ التربية لتغيير الثقافة المجتمعية السائدة على التمييز ضد النساء. وتقضي الضرورة أن تقوم الأحزابُ والقوى السياسية بايلاء موضوع المرأة الأهمية التي يستحق. ليس فقط بالتركيز على خطاب حزبي واضح ومحدد المعالم، وإنما بوضع خطط وبرامجَ من أجل إنجاز الأهداف المتعلقة بمساواة المرأة. وفي هذا الإطار لا بد من توسيع مشاركة المرأة في الهيئات القيادية لهذه الأحزاب. وينطبق الشيء نفسه على منظمات ومؤسسات المجتمع المدني. (العجرمي ٢٠٠٤)

وهنالك قطاعاتٌ محافظة ما زالت ترفض المشاركةَ السياسية للمرأة على الأكثر من منطلقات انتهازية ضيقة متخلفة، حيث إن الرجل غير ناضج لفسح المجال للمرأة بالمنافسة والنجاح في هذه المنافسة، ولو أنه قد يبدي نظرياً مثل هذا القبول. الأحزاب العربية من جهة أخرى، ورغم دعمها ودعم القيادات السياسية عامة لموضوع المشاركة والتمثيل السياسي للمرأة، الا أنها في الواقع لا تختلف عملياً عند التطبيق وتنحني أمام الحمائلية والحسابات الفئوية الضيقة، مما يؤدي إلى دحر المرأة من مواقع صنع القرار والتمثيل السياسي الرفيع. (داوود ٢٠٠٥)

إن لعامل التربية الاجتماعية الأثر البارز في التطور السياسي للنساء. تبدأ هذه التربية منذ الصغر وترافق المرأة في مسيرتها الطويلة حتى بعد انخراطها في العمل السياسي. تكتنف هذه التربية القيود حول المرأة وترسم لها الخطوط التي عليها اتباعها في حياتها الشخصية والعملية، وتحصره، ولو فكرياً ونفسياً، في إطار محدد هو إطار العائلة والبيت. كما تحدد لها مسار حياتها العملية وطموحاتها وتضع في وجهها العراقيل اذا اختارت المرأةُ طريقاً آخر غير الذي حددته لها هذه التربية والمجتمع. (المصدر السابق)

إن تأثيرَ القيم والنظرة الذكورية في التعامل مع النساء لم تتوقف عند حدود معينة، بل تعدتها لتكرس عجز المرأة وانعدام القدرة لديها عن اخذ زمام الامور اذا سنحت فرصة بذلك. فأدى ذلك إلى إيجاد نساء يتقن العمل المنزلي أو ما يتعلق به من أعمال «مسموح» بها، وبالتالي ترى أن العديد من النساء لا يمتلكن الخبرات والقدرات اللازمة لهن للمشاركة الفاعلة مع الرجال، وبالتالي يتم استغلال التفاوت في القدرات والخبرات لتكريس المزيد من التفاوت في علاقات النوع الاجتماعي، فتصبح النساءُ المشاركات في المؤسسات لغرض إكمال العدد، او

لإضفاء بعد تجميلي، او للقيام بمهام روتينية رتيبة تعد امتداداً للمهام المنزلية. وتتكامل المؤثرات الاقتصادية مع العوامل الثقافية والفنية لاحكام الطوق على مشاركة النساء. فضمن السياق الفلسطيني تأتي المحددات المالية لتقييد إمكانية النساء في العمل والقيام بمبادرات تصقل قدراتهن وتكسبهن الخبرة.

دراسات حول الموضوع:

لقد احتلت المشاركةُ السياسية للنساء حيزاً كبيراً في اهتمام الباحثين والدارسين والمؤسسات النسوية الذين تناولوا هذا الموضوعَ بالنقد والتحليل من مختلف الزوايا المرتبطة به. حيث ساهمت هذه الأدبيات في توضيح المدى الذي وصلت اليه هذه المشاركة في مختلف المجالات ولدى مختلف الدول الأجنبية والاقليمية. الملاحظة المهمة حول هذا الموضوع هو غياب الدراسات التي تفحص فاعلية مشاركة النساء الفلسطينيات في المجالس المحلية؛ ولعل السبب يكمن في جدة وحداثة هذه المشاركة التي ترافقت مع الأنتخابات التي جرت خلال العام الأخير في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ورغم الجهود التي بذلها الباحثُ للوصول إلى دراسات تقيس هذه المشاركة في الدول العربية، الا ان هذه الجهود لم تتكلل بالنجاح. ويعتقد الباحثُ أن السبب في ذلك يكمن في غياب الكشافات الضرورية حول هذه الدراسات. أما الأدبيات العالمية فقد تركزت بشكل عام على المشاركة السياسية للنساء ضمن الإطار العام؛ العديد من الدراسات تركز على المشاركة الشكلية، فيما القليل يهتم بالفاعلية. ونتيجة الفشل في الوصول إلى دراسات عالمية حول فاعلية المشاركة النسائية في المجالس المحلية، استعاض الباحثُ بدراسات تقيس المشاركة السياسية في إطارها العام لارتباطها بذات الموضوع، ولامكانية توفير مؤشرات مشابهة.

فحصَت مقالة Shaul (١٩٨٢) التغير في مشاركة النساء في الحكومات المحلية في عدة دول نامية ومتقدمة خلال العقود الأخيرة، مما أشار إلى إحراز تقدم في مشاركتهن السياسية. ولاحظت الكاتبةُ في ذات الوقت وجود العديد من العوائق الجسيمة التي تعيق النساء المشاركات في الحكومات المحلية عن

القيام بأداء فاعل، وخلُصت إلى أن المعيقات التي تواجه النساء في المشاركة السياسية متشابهة في مختلف الدول، وتتمثل في المواقف الاجتماعية التي تنظر للمرأة كأُم وزوجة، إضافة إلى وضع العقبات أمامها. ومن أجل تعزيز المشاركة السياسية للنساء قدمت الباحثةُ مجموعة من التوصيات ليصار إلى تنفيذها على مختلف المستويات الحكومية والحزبية والنسوية.

تعتبر هذه المقالة من الدراسات النظرية المهمة لموضوعنا؛ فهي تخاطب ذات الموضوع، وبالتالي تزودنا بفكرة حول التجربة العالمية في هذا المجال إضافة إلى إمكانية المقارنة. ومن الجانب الآخر فان هذه الدراسة قديمة نسبياً، حيث مضى عليها ما يقارب الثلاثين عاماً.

يسعى Ross (١٩٨٦) في بحثه الكمي إلى تفسير المشاركة السياسية للنساء من منظور ثقافي من أجل فهم آليات دمج وإقصاء النوع الاجتماعي من الحياة السياسية على مستوى المجتمع. وجد الكاتب نوعين من مشاركة النساء: «المشاركة» في اتخاذ القرار و «احتكار» مناصب أُخرى تحفظ للنساء نتيجة سيطرتهن عليها. شملت الدراسة ٩٠ مجتمعاً من مجتمعات ما قبل الصناعة. وحددت الدراسة المتغيرات البنيوية الاجتماعية والثقافية-النفسية والسلوكية كمؤثرات على دمج وإقصاء النساء، وتشير النتائج التي توصل اليها إلى ان الشكل الأول (المشاركة في اتخاذ القرار) تزداد في المجتمعات التي تكون فيها الصراعات الداخلية مرتفعةً والصراعات الخارجية منخفضة، والتضامن الذكوري المؤسسي ضعيفاً، وتربية الاطفال دافئة ومفعمة بالعطف. وفي المقابل فان وجود مناصب ومؤسسات مقتصرة على النساء تنتج عن التمايز الاجتماعي الاقتصادي.

تساهم هذه الدراسة جزئياً في بحثنا عبر عرض المزيد من أشكال المشاركة السياسية للنساء في المجتمعات المختلفة بما يوفر قاعدةً معلوماتية ومجالاً للمقارنة.

تناقش دراسةٌ كمية قام بها مجموعة من الباحثين الكنديين (Kay & Others ١٩٨٧) القضايا المتعلقة بمستوى النشاط السياسي للنساء الكنديات والعقبات التي تعترض طريقهن. ناقشت الدراسة تناقضات بين بحث قام به (Black & McGlen) يشير إلى تراجع في الفارق في حجم المشاركة بين الرجال والنساء

الكنديين. فيما هناك ستة أبحاث أُخرى تطرح ارتفاع هذا الفارق. وبعد فحص أهم العقبات أمام مشاركة النساء خلصت الدراسة إلى أن الاطفال يشكلون العائقَ الرئيسي أمام مشاركة النساء يليه متطلبات العمل. أما الرجال فأشارت الدراسة إلى تأثر مشاركتهم بدرجة ضئيلة جداً بالأطفال.

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على النموذج الكندي وأهم معوقات مشاركة النساء في النشاطات السياسية بما يوفر الفرصة للمقارنة مع الدول المتقدمة.

تركز مقالة Conway (٢٠٠١) على معالجة ٣ أسئلة: لماذا تنتخب نساء قلائل للمناصب العامة في الولايات المتحدة؟ ما هي النظريات التي تقدم التفسير الأنسب لذلك؟ وهل النظريات التي تعالج هذا الموضوع في دولة ما تنطبق على دولة اخرى؟

تفحص المقالةُ إلى أي مستوى تشارك النساء الأمريكيات في النشاطات السياسية. ثم تناقش عدة نظريات تبحث في النسب المتدنية لتقلد النساء مراكز عامة منتخبة. وتركز الدراسة إمبريقياً على التوجهات السياسية والبنيوية لزيادة أعداد النساء. مع استمرار محدودية حجم تقلدهن مناصب منتخبة في الولايات المتحدة. وفي النهاية تفحص الدراسة التفسيرات التي تم التوصل اليها في دول أُخرى الخاصة بأنماط تقلد واحتفاظ المرأة بمناصب عامة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في عرضها لواقع المشاركة السياسية للنساء في الدولة الاكثر تطوراً في العالم. والتي من المفترض أن تلعب دوراً رياديا في تكريس وتطوير المشاركة السياسية للنساء. ولكن بالرغم من ذلك. فالنساء يعانين من تهميش لهذا الدور. يمكننا أن نستفيدَ من المحاور التي تناولتها هذه الدراسة لنسلط الضوء عليها في دراستنا لصالح المقارنة بين التجربتين.

تقدم دراسة حول النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية في الريف الصيني (Jennings ١٩٩٨) تقييماً لمستويات مشاركة النساء والرجال في مرحلة ما بعد تحرير التنمية وتأثير الإصلاحات لما بعد ماو. حيث اعتمدت هذه الدراسةُ على مسح كمي أُجري في ٤ مناطق ريفية مختلفة في الصين. وجدت الدراسةُ أن معدلات مشاركة الرجال تتجاوز معدلات مشاركة النساء في العديد من الحالات. وهي فجوة تبقى جوهرية في ظل ثبات السمات الأُخرى ذات العلاقة. وأكدت

الدراسةُ أن الفئات العمرية المختلفة تعاني من التفاوت بين النوع الاجتماعي بشكل متشابه. وخلُصت الدراسةُ الكمية إلى أن انخفاضَ معدلات مشاركة النساء الصينيات ينشأ عن الفروقات الجنسية وأسباب بنيوية ومؤسساتية وأنماط التربية الثقافية لمرحلة الطفولة.

تكمن أهميةُ هذه الدراسة في تزويدنا بنموذج من بيئة مختلفة لمشاركة المرأة السياسية، بما يثري معلوماتنا حول التجارب العالمية في هذا المجال إضافةً إلى إمكانية المقارنة.

تطرح سعاد جوزيف في مقالتها النظرية (Joseph ١٩٨٦) حول المشاركة السياسية للنساء في الشرق الأوسط ضرورة ربط هذه المشاركة بالإطار التاريخي والثقافي لهذه المجتمعات. فهي ترى أن الفعل السياسي للنساء لا يتم بمبادرتهن، بل نتيجة تحفيز الدولة او الأحزاب او الأقارب او المجموعات الاثنية والطائفية؛ فتكون مشاركة النساء هدفاً يأتي من الخارج لخدمة أطراف مستفيدة دون النساء، وتستعرض نماذج شرق اوسطية تكرس هذا التوجه الذي يرسم مسبقاً مسار المشاركة بما يخدم الطرف المحفز سواء الحكومة، أو الأحزاب، او القيادات الاثنية والطائفية بعيداً عن القضايا النسوية أو الاستقلالية الحقيقية. فتخلُص جوزيف إلى أن ثمن المشاركة هذه تمثلَ في الابتعاد عن القضايا النسوية لصالح خدمة أطراف أُخرى.

رغم الفارق بينهما، إلا أنني أرى أن هذه المقالة مهمة لدراستنا. فهي تقدم تحليلاً للإطار العام الشرق أوسطي الذي تتم ضمنه المشاركة السياسية للنساء، فتبرز الوصاية الأبوية الذكورية على النساء في هذه المجتمعات؛ والتي بدورها تعيقُ العمل النسوي من خلاله فصله عن منشئه وإلحاقه بالساحة الخلفية لإحدى القوى الاجتماعية المسيطرة.

ويستعرض العجرمي (٢٠٠٤) تجارب بعض الدول العربية في الانتخابات: الأردن، المغرب، اليمن، لبنان وبعض دول الخليج العربي، ويستنتج الكاتب من تلك التجارب أن دور المرأه لا يزال ضعيفاً على المستوى العربي، وأن تحرير المرأه لا يزال مطلباً صعب التحقيق. وفي المقابل يؤكد بأن الدول العربية تشهد حالياً حراكاً اجتماعياً باتجاه المزيد من إشراك المرأة في الحياة السياسية والعامة مع إمكانية الوصول إلى المساواة مع الرجل.

وعن المرأه الفلسطينية يشير إلى أنه بالرغم من التشابه بين المجتمع الفلسطيني والمجتمعات العربية إلا أن المجتمع الفلسطيني يتميز بنوع من الخصوصية والفرادة عن هذه المجتمعات، كون المجتمع الفلسطيني يعاني من الاحتلال ولا يتمتع بالهدوء والاستقرار كباقي الدول العربية.

تكمن أهمية هذه الدراسة لبحثنا في تزويدنا بقاعدة معلوماتية إضافية حول تجربة النساء السياسية في المجتمعات العربية بما يتيح المجال للمقارنة بين التجارب المختلفة.

تمثل دراسة داوود (٢٠٠٥) بحثاً ميدانياً قامت به بهدف دراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية داخل إسرائيل والصعوبات والمعيقات التي تعترض سبيلها. تدعي الباحثةُ أن الأقلية الفلسطينية في إسرائيل تعاني من تهميش سياسي وتمييز قومي متواصل، وهو ما ينسحب على الرجال والنساء على السواء.

خلُصت الدراسةُ إلى وجود قطاعات محافظة ترفض المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ممثلةً بالحمولة والقيم الأبوية والعقلية الذكورية، كما أن الرجل أيضاً غير ناضج في العموم لإفساح المجال للمرأة بالمشاركة الحقيقية، فيما الأحزاب السياسية سرعان ما تنحني للحمائلية والفئوية الضيقة، مما يؤدي إلى إقصاء النساء عن المشاركة الفاعلة.

ركزت الدراسةُ على واقع مختلف جغرافياً وسياسياً عن موضوع بحثنا، وعلى المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام دون التركيز على أداء المرأة في المجلس البلدي وفحصه على وجه الخصوص، وتكمن أهمية الدراسة لبحثنا في إعطاء قاعدة للمقارنة بين التجربتين.

أما دراسة حجل- بقلة (٢٠٠٦) فتعكس أبرز نتائج بحث إمبريقي حول الفرص والمعيقات التي تواجه النساء في انتخابات المجالس المحلية الفلسطينية. وتسلط هذه الدراسة الضوء على الجولة الأولى من الانتخابات المحلية التي جرت في كانون أول ٢٠٠٤ ونتج عنها حصول النساء على ١٧٪ من مقاعد المجالس المحلية المشاركة. وتقدم الدراسةُ تحليلاً لنوعية الفرص التي أُتيحت للفائزات والمعيقات التي واجهت النساء اللواتي لم يحالفهن النجاح بهدف إدراك الديناميكيات

الاجتماعية والسياسية التي خاضت النساء التجربة ضمنها بهدف إبراز وتوثيق هذه التجربة وجعلها في متناول جموع النساء للتجارب المستقبلية نحو بلورة استراتيجيات انتخابية واقعية. لذلك ركزت هذه الدراسةُ على الدور الذي تلعبه العائلة والقرابة والحزب السياسي في خلق فرص أو وضع معيقات أمام مشاركة المرأة في الانتخابات وعلى الاستراتيجيات التي اتبعتها بعض المرشحات خلال الحملة الانتخابية لتخطي العقبات.

ورغم أن هذه الدراسة ساهمت في تزويدنا بالمعلومات القيمة حول تجارب العديد من النساء في إدارة العملية الانتخابية الناجحة، إلا أنها لم تقم بفحص أداء هؤلاء النسوة لمرحلة ما بعد الوصول إلى والجلوس على مقاعد المجالس البلدية والمحلية جنباً إلى جنب مع الرجال بما يقيس مساواة النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية الفعلية في ظل الثقافة الذكورية والتقاليد المحافظة السائدة؛ وهو ما ستقوم دراستنا به.

ويناقش سعيد (٢٠٠٤) موضوعة إقرار تخصيص «كوتا» للنساء في انتخابات المجالس المحلية الفلسطينية، ويتعرض لوجهات النظر المعارضة لوجود «الكوتا» النسائية والدوافع وراءها، ويقدم تفنيداً للحجج المناهضة لها.

يؤكد الكاتب أن العديد من الدول الديمقراطية تمارس التدخل الإيجابي لصالح إعطاء مجموعات عرقية واجتماعية (ومنها النساء) فرصةَ التمثيل والمشاركة السياسية. ويرى الكاتب أن المرأة الفلسطينية شاركت في مختلف مراحل النضال الوطني الفلسطيني جنباً إلى جنب مع الرجل، مما يعمق الايمان بحقها في المشاركة المتساوية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وهو يرى أن «الكوتا» توفر الآلية المناسبة للتغلب على التمييز الثقافي الاجتماعي بحق المرأة عبر عقود طويلة بما يساهم في مساواتها مع الرجل وتحقيق العدالة والإنصاف.

تكمن أهميةُ هذه الدراسة لبحثنا في تأكيدها على قصور المساواة القانونية بين الجنسين عن تحقيق المساواة الاجتماعية والثقافية في ظل سيادة القيم الذكورية التي تنظر بدونية للمرأة، مما يؤكد على ضرورة إحداث تدخلات إضافية لتحقيق المساواة فعلياً.

أما دراسة عطياني (٢٠٠٥) فتمثل بحثاً امبريقياً لم ينشر قام به الكاتب كجزء من متطلبات برنامج الماجستير في علم الاجتماع في جامعة بيرزيت،

وهدفت الدراسةُ إلى التعرف على اتجاهات مجتمع ريف منطقة سلفيت بخصوص المشاركة السياسية للنساء في الانتخابات المحلية والتشريعية انتخاباً وترشيحاً. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها مسحاً ميدانياً قام به الباحثُ لقياس توجهات المنطقة المستهدفة حول مستوى المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في الريف. وحاول الباحث ربط توجهات المبحوثين ببعض المتغيرات المستقلة: الوضع الاقتصادي، المستوى التعليمي، التدين، العمر، الاتجاه السياسي، والجنس.

تعتبر هذه الدراسة من الأدبيات المهمة والمفيدة لبحثنا، فهي فحصت المشاركة السياسية للمرأة في ذات المنطقة التي يتناولها بحثنا، وإن كان من زاوية قياس توجهات المجتمع المحلي ونظرته لمشاركة النساء. وبينما خلص ذلك البحث إلى دعم وتأييد المجتمع المحلي لمشاركة المرأة سياسياً، سيقوم بحثنا باستكمال تلك المهمة من زاوية دراسة وفحص دور النساء في البلديات والمجالس المحلية المنتخبة وقياس التوجه «الفعلي» للمجتمع نحو المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية.

يتناول كتاب نزال (٢٠٠٦) انتخابات المجالس المحلية الأخيرة وإشراك الناس في إدارة شؤونهم وتشكيل نخبة نسوية ذات مشاركة سياسية ومجتمعية بارزة بعد سنوات من التغييب ومصادرة الدور. يعتبر الكتابُ البيئة التشريعية الفلسطينية الأساسَ والحاضنة لتطوير ثقافة مجتمعية مناصرة للمرأة مع التأكيد على الفارق بين النص القانوني والتطبيق العملي له، مما يتطلب إجراءات احترازية مؤقتة تعزز مشاركة المرأة.

يستعرض الكتاب مراحل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية والتجديدات التي أدخلتها السلطة على واقع المجالس المحلية وانعكاسات ذلك على مشاركة المرأة في الانتخابات. ثم يتناول الكتاب تجاربَ بعض النساء اللواتي ترشحن للانتخابات ونجحن او لم يحالفهن الحظ، والتأثير الايجابي للأحزاب السياسية في ذلك. ويخلُص الكتاب إلى التأكيد على أن حضور المرأة في الحياة السياسية أصبح اعتيادياً ومقبولاً في المجتمع الذي رفضها بالأمس.

مع كل ما قدمه الكتاب، إلا أنه لم يفحص إمبريقياً عمق وحجم الدور والحضور النسوي في الحياة السياسية، ولم يدرس أداء هؤلاء النسوة داخل المجلس المحلي

ومدى المشاركة الفعلية لهن على أرض الواقع.

وتعالج دراسة الصوراني (٢٠٠٢) دورَ المرأة الفلسطينية من خلال استعراض الجذور الاجتماعية والثقافية والتاريخية، التي شكلت ورسخت صورةً سلبية للمرأة بعيدةً عن سمات التفكير والتدبير وتحمل المسؤولية، فساهمت تلك الظروف باضطهاد المرأة ودونيتها وحرمانها من المشاركة في القرار. يرى الصوراني (٢٠٠٢) أن الخصم الأول للمرأة هو المجتمع متمثلاً بأغلاله وفقره وعجزه عن التحرر الوطني والاجتماعي. وهو لا يرى في الأخ أو الزوج خصماً للمرأة وإنما يرى أن المجتمعَ هو السبب الرئيسي في التمييز ضد المرأة وتكوين النظرة الدونية لها.

ومع أن الكاتبَ يشير إلى أن مشاركة المرأة السياسية ضئيلة جداً في فلسطين، الا أنه لا يوضح كيف يتعامل المجتمع مع المرأة عندما تتقدم لتشارك في العملية السياسية أو كيف يكون أداؤها بعد وصولها إلى المجالس السياسية.

ويوثق سعيد (1999) تجربةَ النساء الفلسطينيات في الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 1996 باعتبار أن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية وتعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة.

وتحلل الدراسة تلك التجربة اعتماداً على بيانات تم جمعُها بهدف توفير قاعدة معلومات نحو إدارة حملات النساء الانتخابية المستقبلية بشكل أفضل. تبدأ الدراسة حول المشاركة السياسية للنساء في فلسطين، ثم تستعرض الإطار القانوني والمفاهيمي والمؤسساتي الذي جرت فيه الانتخابات التشريعية وتوجه الرأي العام ومجريات الأحداث، ثم يعرض دور المؤسسات النسوية فيها نحو دعم النساء المرشحات، ثم يناقش ملف المرشحات وخلفياتهن الاجتماعية والسياسية ومواقفهن النسوية وارتباطاتهن العائلية والحزبية، ثم يقدم الكتابُ تحليلاً مقارناً للتجربة الانتخابية للنساء الأُردنيات.

تكمن أهمية هذا الكتاب لبحثنا لكونه يقدم قاعدةً معلوماتية حول المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات وتوثيقاً لتجربتهن في انتخابات 1996 ومقارنة ذلك مع تجربة النساء الاردنيات بما يمثل مجالاً للمقارنة والتحليل مع التجربة النسوية قيد الدراسة.

ويقدم عثمان (2003) قراءة نقدية لمشاركة المرأه السياسية في فلسطين، فيشير إلى وجود معيقات داخلية وخارجية تعترض مشاركةَ المرأه. وتتمثل العوائق الخارجية بالاحتلال وإجراءاته التي تحد من ترشح النساء أو الإدلاء بأصواتهن وخصوصاً نساء القدس. أما العوائق الداخلية فتتمثل في القيود الاجتماعية والقانونية، حيث منعت القيود الاجتماعية، لا سيما في القرى، النساء من المشاركة. وقد كان مثل هذا المنع من قبل الأب أو الزوج أو الأخ، كما أن القانون الانتخابي المطبق في العام ١٩٩٦ لم يسمح بمشاركة فاعلة للنساء وذلك لاعتماده على نظام الدوائر المتعددة بدل الدائرة الواحدة.

تكمن أهميةُ هذه الدراسة لبحثنا في تأكيدها على العوائق الاجتماعية التي تقف أمام المشاركة السياسية للمرأه الريفية، غير أن الكاتب اعتمد في استنتاجه على بعض استطلاعات الرأي دون أن يستند إلى دراسة امبريقية حول مشاركة المرأة. كما أن دراسته لم تشمل استطلاع آراء النساء اللواتي وصلن إلى مقاعد العمل السياسي؛ وهو الجانب الذي ستقوم دراستُنا هذه بفحصه.

ويعالج حسام الدين (٢٠٠٤) المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في المجالس المحلية المعينة من قبل السلطة الفلسطينية. وخلُص الباحثُ إلى أن هذه المشاركة ضعيفة بسبب النظرة الدونية للمرأه في المجتمع الفلسطيني النابعة من العادات والتقاليد، مما أدى لجعل مستوى مشاركة المرأة متدنياً رغم ما يسمى بالتمسك بحقوق المرأة في مجتمعنا، ومساواتها بالرجل، ومحاربة التمييز ضدها.

خاطبت هذه الدراسةُ ذات الموضوع الذي يعالجه بحثُنا مع وجود فارق زمني مهم بين الدراستين تخللته أحداث سياسية جسيمة فرضت تأثيراتها على موضوع البحث. كما أن دراسة حسام الدين (٢٠٠٤) افتقدت للبحث الامبريقي ولم تفحص التمييز والتهميش الذي تتعرض له المرأة عند وصولها إلى مركز صنع القرار.

أما دراسة إسماعيل (٢٠٠٥) فهي عبارة عن دراسة نظرية قامت بها الباحثةُ لتاريخ المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية منذ بدايات القرن العشرين وانخراطها في النضال الوطني والعمل السياسي. ثم استعرضت بنوع من التفصيل مشاركة المرأة في السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي والمجالس

المحلية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية وغيرها من المجالات.
وخلُصت إلى أن مشاركة المرأة في هذه المؤسسات ضئيلة جداً بتأثير العادات والتقاليد والمعيقات الاجتماعية التي تحول دون مشاركة النساء السياسية وتحديد مجالهن بالأسرة والبيت، وتقصيها من المجال العام- وهو ما تعتبره الباحثةُ أهمَ أسباب ضعف مشاركة المرأة السياسية.
وتكمن أهميةُ هذا البحث في تأكيده على العقبات الاجتماعية أمام المرأة التي تحول دون انخراطها ومشاركتها السياسية في مجتمعنا. إلا أن الدراسة لم تستند إلى بحث امبريقي كما أنها لم تميز بين الوصول إلى المجلس المحلي وبين الفاعلية في الأداء السياسي للنساء؛ وهو ما سنحاول أن نبحثه من خلال هذا البحث.
وتشكل دراسةُ الحوراني (٢٠٠٣) دراسةً نظرية قام بها الباحثُ بهدف فحص المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية. فهو يرى أن المرأة لا تزال بعيدةً عن المساواة الكاملة مع الرجل، ومشاركتها ضعيفة ومحدودة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية. ويرى أن السبب في ذلك يعود إلى عوامل كثيرة أهمها عدم وجود قوانين وتشريعات تضمن تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، وسيادة الثقافة الذكورية التقليدية والمحافظة في المجتمع الفلسطيني، مما يعيق كثيراً إمكانية تحقيق المساواة الكاملة.
وتكمن أهمية هذه الدراسة في تأكيدها على العقبات الاجتماعية وضرورة ربط قضايا المرأة بالقضايا الكبرى في المجتمع. إلا أن الدراسة لم تستند إلى بحث امبريقي ولم تتعرض للتمييز الحاصل للمرأة في المجالس المحلية.

الفصل الثالث

أ. عرض وتحليل النتائج[٢٩] :

١- ترشحت جميع النساء المبحوثات للمجالس المحلية بناءً على دعم وتشجيع من الزوج والعائلة.

٢- ناب الزملاء الذكور عن بعض المرشحات في صياغة البرنامج الانتخابي، حيث إن هؤلاء العضوات لم يشاركن في تلك العملية ،فيما ساهمت مرشحات أُخريات بأفكارهن للبرنامج الانتخابي للقائمة والتي تمحورت حول قضايا المرأة والطفولة) والتعليم للعاملات في قطاع التعليم.(

٣- تشارك معظمُ النساء المبحوثات بشكل منتظم في اجتماعات المجالس المحلية.

٤- إحدى العضوات منعها زوجُها وأهلها من المشاركة في اجتماعات المجلس المحلي .يتذرع زوجُها بوجود أشخاص» سيئين أخلاقيا «في المجلس ولا يرضى لزوجته الاختلاط بهم ،وقد لقي الزوجُ دعماً من والد زوجته وأُخوتها وحتى ابنها. الزوجة ترغب بالمشاركة ولكن لا تقوى على تحدي قوى الرفض ،وهي تقول إن موافقة زوجها على ترشحها كانت من أجل» تكملة عدد القائمة «وفق شروط القانون.

٥- تشارك معظم النساء المبحوثات في اللجان المتخصصة للمجالس المحلية ،حيث تتركز مشاركتُهن في لجان المرأة ،الزراعة ،التعليم ،بينما تنعدم مشاركتهن في لجان المشاريع ،المالية ،التخطيط الاستراتيجي ،البناء والتنظيم نتيجة عدم معرفتهن بهذ الامور كما صرحن ،ورغم أن واحدةً فقط من النساء المبحوثات كسرت القاعدة عبر عضويتها في لجنة البناء والتنظيم ،إلا أنها ذكرت أنها لا تشارك في الجولات الميدانية للجنة ،ولا تباشر مع باقي الأعضاء في التصدي للاشكالات ذات الصلة بعمل اللجنة نتيجة ضعف الخبرة والعادات والتقاليد السائدة في البلدة التي تقيد جولاتها الميدانية ،لذلك فهي تعتمد على رأي مهندس البلدية في

---

٢٩ لمزيد من التفاصيل انظر الملحق رقم 2 حول المقابلات.

الإشكالات المختلفة .العضوة الآخرى التي كسرت القاعدة عبر المشاركة في عضوية لجنة تقييم أعمال البلدية» .نسيها «الأعضاء الذكور ولم يبلغوها بعقد اجتماعاتهم رغم تكررها عدة مرات.

٦- أشارت النساء المبحوثات إلى أنهن يشاركن في نقاشات المجالس» في المواضيع التي يعرفن بها .«فيما يستمعن للرجال في المواضيع الأخرى .إحدى هؤلاء النساء ذكرت أنها تعرضت عدة مرات للمقاطعة ومصادرة حقها في الحديث من قبل رئيس البلدية .فيما أعضاء آخرون كانوا يستهجنون حديثها كامرأة.

٧- أجمعت النساء المبحوثات على عدم رضاهن من أدوارهن في المجالس المحلية.

٨- أجمعت هؤلاء النساء على وجود معيقات وصعوبات تعترض عملهن في المجالس كما يلي:

- ارتباط معظمهن في أعمال رسمية تتزامن مع دوام البلدية .مما يقيد حركتهن ولا يتيح لهن مباشرة أدوارهن في البلدية بشكل مناسب.
- النظرة النمطية للمرأة السائدة في المجتمع باعتبارها ذات مستوى متدنٍ وقدرات أقل من الرجل.
- العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة التي تضع حدوداً لحريتها ونطاق حركتها.
- ضعف خبرتهن في عدة مجالات بعمل البلدية .مما يمنعهن من المشاركة الفاعلة في عدة أُمور.
- نقص المصادر المالية اللازمة للقيام بالمبادرات والنشاطات الضرورية.
- عدد النساء في المجلس البلدي قليل مقارنةً بالرجال .مما لا يوفر فرصة للتضامن والعمل الجماعي .فيؤدي ذلك إلى شعور النساء بالتهميش والمحدودية.

٩- أجمعت معظم النساء على حصولهن على دعم الأهل والزوج في مشاركتهن في المجالس المحلية.

المناقشة:

نشأت عندي فكرةُ إجراء هذا البحث نتيجةً لعدة أسباب. ينبع السبب الأول من اهتمامي بالقضايا النسوية عموماً وأهمية تسليط الضوء على وضع النساء في المجتمع وما يعانين منه كنتيجة للثقافة المحافظة السائدة؛ حيث تدفع المرأةُ ثمن العادات والتقاليد والقيم الأبوية المسيطرة في المجتمع. ومن ناحية أُخرى، تعززت هذه الرغبةُ من خلال كوني عضواً في مجلس بلدية سلفيت المنتخب في أيار ٢٠٠٥، حيث وصل إلى عضوية المجلس خمسة عشر عضواً من مجموع خمسين مرشحاً تنافسوا على مقاعد المجلس. ونتيجة لتطبيق «الكوتا» النسوية فازت امرأتان بعضوية هذا المجلس من ضمن الفائزين. وبعد مرور ما يقارب العام على إجراء الأنتخابات، ونتيجة لملاحظاتي لأداء عضوتي المجلس راودتني فكرة عمل هذه الدراسة لتحليل وتقييم مشاركتهما، وبقيت هذه الفكرة تنمو في ذهني إلى ان سنحت الفرصة باجرائها بناءً على المتطلبات الاكاديمية لمساقي حلقة بحث في القانون والنوع الاجتماعي وقراءات في البحوث التنموية بما يتيح لي أن أُقدم بحثاً إمبريقياً يتسم بالجدة لظاهرة جديدة في المجتمع الفلسطيني: مشاركة النساء في المجالس المحلية.

الآن وبعد إجراء هذا البحث واكتمال مراحله المختلفة، يمكنني أن أخوض فيه ثانيةً. فكما ذكرنا في البداية، إن الاكتفاء بالنظر إلى المشاركة النسائية من زاوية الوجود الفيزيائي (المشاركة الشكلية) في المجلس لا تقدم صورةً دقيقة لحجم وفاعلية هذه المشاركة، فلا بد من تفكيك هذه المشاركة لفحص مكوناتها الداخلية والتعرف على تفاصيلها المختلفة بما يمكننا من تقييمها بدقة والتعرف على نقاط قوتها وضعفها. ولعل هذا يؤكد ما تقدمنا به في البداية من محدودية الإطار الليبرالي عن تحقيق المساواة الفعلية بين النوع الاجتماعي، مما يستوجب البحث عن طريقة أُخرى أكثر فاعلية وعمقاً وتفصيلاً للغوص في تعقيدات علاقات النوع الاجتماعي، لتحديد وإبراز الميكانيزمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تكرس تفاوتَ وتهميش النساء في المجتمع؛ وهو ما وفره توجه ما بعد الحداثة:

- لقد ارتبط أداءُ النساء المبحوثات بعدة أبعاد اجتماعية وتعليمية وثقافية واقتصادية، فمراجعة المتغيرات المستقلة لهؤلاء المبحوثات تشير إلى وجود

ارتباط بين الفاعلية في المشاركة وبعض تلك المتغيرات. تتشارك أربع من المبحوثات في حيازتهن مؤهلاً جامعياً (بكالوريوس فأكثر) وعملاً رسمياً (ثلاث منهن على رأس عملهن فيما الرابعة انتهى عملُها مؤخراً) شكل دعماً لهن في المشاركة والدفاع عن حقهن فيها. فيما المبحوثة الخامسة (تعليم إعدادي وربة بيت) لم تستطع ان تدافع عن حقها في المشاركة، مما أدى إلى حرمانها من ذلك من قبل الزوج والعائلة لمبررات ثقافة أبوية محافظة.

- أما بالنسبة لمتغيرَي التدين والانتماء السياسي، فلم يظهر لنا أن لهما تأثيراً على مشاركة المرأة. فالمبحوثات الخمس متدينات (يصلين باستمرار). وسياسياً يتوزعن على اتجاهات إسلامية (اثنتان)، ووسط- فتح (اثنتان)، ويسار- الجبهة الشعبية (واحدة).

- وكما طرحنا من البداية، فرغم أن القانون الفلسطيني ساوى بين الرجال والنساء في المشاركة السياسية ترشحاً وانتخاباً، ورغم أنه أعطى النساء تميزاً ايجابياً عن الرجال بما يمكنهن من الوصول إلى المجلس المحلي، إلا أن أياً من هؤلاء النساء لم تستطع القيام بمهامها بفاعلية ومساواة حقيقية مع الرجال. حيث بقي التمييز قائماً ويلقي بظلاله على عملهن وإن كان بشكل متقاوت من امرأة إلى اخرى. فالعضوة تغريد عزام، منعها زوجها وعائلتها من المشاركة بالكامل رغم نجاحها في الانتخابات بحكم القانون، أما النساء الاربع الأخريات المبحوثات، ورغم نجاحهن ومشاركتهن في أعمال المجالس المحلية، إلا أن فاعليتهن ما زالت دون مستوى فاعلية زملائهن من الرجال، فنلاحظ من المقابلات أن هؤلاء النساء يشاركن في أعمال تعتبر امتداداً للدور الإنجابي للمرأة: لجنة المرأة، الزراعة، أو مرتبطة بالخبرة الشخصية للعضوة: لجنة التربية والتعليم مثلاً إن كانت موظفة في هذا القطاع. فيما نرى أن باقي اللجان والتي تعتبر أكثر أهمية وحيوية وحسماً نراها حكراً على الرجال الذين يتفردون بادارتها وفق إرادتهم. والحالة الوحيد التي شذت عن هذه القاعدة فشلت في تحقيق الفاعلية في المهمة؛ اقتصرت مشاركة جنان سمارة في لجنة التنظيم والبناء على الجانب النظري، فلم تخرج مع باقي الاعضاء للتصدي للقضايا المرتبطة بعمل اللجنة. حيث تطلب ذلك منها النزول إلى الشارع والورش والحديث مع العمال، وفض الخلافات بين الجيران أو الغرماء المتخاصمين. ولكن نتيجة «القيود الاجتماعية

التي لا تشجع على مثل ذلك. إضافة إلى ما يتضمنه ذلك من احتمالية وجود مشاكل وتلسنات نابية» نراها آثرت البقاء بعيدةً تستمع إلى حوارات أعضاء اللجنة الذكور وتقييماتهم حول القضايا العالقة، أو تكتفي بالحديث مع مهندس البلدية والاستماع «لتقييمه».

- بالإضافة إلى ما تقدم حول طبيعة اللجان التي تشارك بها النساء والتي تعتبر امتداداً للدور الإنجابي، فإن هذه اللجان ذات دور شكلي وموسمي. فبينما نرى عمل لجنة التنظيم والبناء، او لجنة المشاريع، أو لجنة الرقابة المالية والادارية مزدحماً ويتطلب جهداً ونشاطاً من عدة ساعات أُسبوعياً، نرى أن عمل لجان المرأة، أو الزراعة، او التربية محدود جداً من ناحية الوقت والنشاط والإنجاز لدرجة أن أياً من هذه اللجان لم تعقد أكثر من اجتماعين أو ثلاثة خلال عشرة شهور. وعند محاولة بعض العضوات تفعيل هذه اللجان والقيام بمبادرات ونشاطات ضمن الاختصاص، اصطدمن «بشح الموارد المالية من صندوق المجالس المحلية». ولعل هذا بدوره يعكس جانباً من جوانب البيروقراطية الأبوية التي عبرت عنها لونغوي (Longwe 1997) «تتبخر الأموال في المصهر البطرياركي عندما يتعلق الأمر بتنفيذ سياسة خاصة بالنساء».

- ورغم أن العضوات الاربع اللواتي يشاركن في المجالس ذكرن أنهن يشاركن «على قدم المساواة» مع الرجال في النقاش، إلا أنهن أجمعن على مشاركتهن في المواضيع التي لديهن خبرة بها، فيما يتركن الملعب للذكور في الامور الأخرى. وإذا عرفنا أن الجزء الأكبر من نقاشات المجالس المحلية تتناول المشاريع، والمصروفات والايرادات المالية، والادارة، والمشاكل العمرانية والهندسية، أدركنا حجم ضآلة مشاركتهن «المتساوية» في النقاشات على أرض الواقع. والحقيقة أن هذا الاستنتاج تعززه ملاحظات الباحث ذاته حول تواضع حجم مشاركة العضوات في النقاشات.

- ومن ناحية أُخرى أجمعت المبحوثات الأربع المشاركات في أعمال المجالس المحلية على أنهن يواجهن صعوبات ومعيقات أُخرى في عملهن في المجالس تتلخص في ارتباطهن في أعمال رسمية أُخرى تعيق عملهن في المجالس؛ النظرة النمطية باعتبار المرأة ذات قدرات أقل؛ العادات والتقاليد المقيدة لحريتها ونطاق حركتها؛ ضعف خبرتهن في العديد من مجالات عمل البلدية؛ نقص المصادر المالية

اللازمة للقيام بالمبادرات والنشاطات الضرورية؛ عدد النساء في المجلس البلدي قليلٌ مقارنةً بالرجال، مما لا يوفر فرصةً للتضامن والعمل الجماعي؛ فيؤدي ذلك إلى شعور النساء بالتهميش والمحدودية.

الاستنتاجات:

تطرح هذه الدراسةُ وجودَ إشكالات متعددة أمام المشاركة السياسية الفاعلة للنساء في المجالس المحلية. فمع أهمية الجانب القانوني في تكريس حق المرأة بالمشاركة، هناك «قوانين أُخرى غير مكتوبة» ذات تأثير مضاعف عن القانون المكتوب. وتتمثل هذه «القوانين» بالعادات والتقاليد والقيم الأبوية التي تكرس تهميشَ المرأة في العقول والقلوب والنفوس، فتبدأ عملَها منذ اللحظات الأولى لولادة الفرد، وتكبر معه يوماً بيوم، لتشكل شخصيته وقيمه اليومية، وهنا مربط الفرس. فلا بد من مخاطبة هذا الجانب والسعي إلى إحداث التغيير الضروري فيه باتجاه بديل يرى في الأنثى شريكاً كاملاً في هذه الحياة، قادراً على العمل والابداع والتميز أيضاً.

ومن جانب آخر، ونتيجة للتهميش، تعاني النساءُ من ضعف في القدرات الفنية المختلفة والمهارات التي تمكنهن من القيام بدورهن في المجالس المحلية بالشكل المناسب. وهذا يحتم القيامَ بعدة خطوات تدريبية وتعليمية بما يمكنهن من القيام بالمهام الموكولة اليهن بفاعلية، ويوفر لهن الفرصةَ في المشاركة الفعلية مع الرجل في إدارة مختلف خدمات ومرافق المجالس المحلية. بالاضافة إلى ذلك فلا بد من إدارة الموارد المالية الخاصة بالمجالس المحلية بما يكفل تحقيق العدالة؛ ينبغي إتاحة المجال للنساء من القيام بالمبادرات المطلوبة لخدمة قطاع النساء وتطويره، بما يسمح ايضا بتحسين قدرات النساء العضوات عبر تنفيذ الأنشطة المختلفة. ورغم أهمية الكوتا النسوية في إيصال نساء للمجالس، إلا أن هذه الدراسة لمست أن العدد المحدود للعضوات ١٣١٢ أو ١٥١٢ يساهم في إضعاف الصوت والتأثير النسوي. فوجود امرأتين بين عشرة أو ثلاثة عشر رجلاً لا يوفر دعماً نفسياً واجتماعياً للنساء للمشاركة الفاعلة لا سيما في الريف، حيث تزدادُ وطأة غربة النوع الاجتماعي. فلا بد من زيادة عدد النساء في المجالس المحلية بما يوفر دعماً نفسياً وتضامناً مادياً أكبر للنساء المشاركات.

الملحق رقم ١

أسئلة المقـــابـــلات

أولاً- أسئلة المقابلات للعضوات المشاركات في أعمال المجلس

١) أسئلة حول المتغيرات المستقلة للمبحوثة:

١- الاسم؟
٢- العمر؟
٣- الحالة الاجتماعية؟
٤- عدد الأطفال ونطاق أعمارهم؟
٥- المهنة؟
٦- مهنة الزوج (في حالة الزواج)؟
٧- المستوى التعليمي؟
٨- المستوى التعليمي للزوج؟
٩- الدخل الشهري للأسرة؟
١٠- الفاعلية السياسية والاجتماعية للمبحوثة: وفيها تم استخدام السؤال: «هل تعتبرين نفسك ناشطة سياسياً/ اجتماعياً؟»
١١- الفاعلية السياسية والاجتماعية لزوج المبحوثة (أو الأب والأخوة اذا كانت عزباء): وفيها تم استخدام السؤال: «هل زوجك ناشط سياسياً/ اجتماعياً (الوالد والأخوة للعزباوات)؟»
١٢- مستوى تدين المبحوثة: وفيها تم استخدام السؤال: «كيف تصفين التزامك بالصلاة؟»
١٣- مستوى تدين زوج/ عائلة المبحوثة: وفيها تم استخدام السؤال: «كيف تصفين التزام زوجك بالصلاة (الوالد والاخوة للعزباوات)؟»

٢. أسئلة حول المتغير التابع للمبحوثة:

١٤- _كيف نشأت فكرةُ الترشيح للمجلس البلدي/ القروي عندك؟ هل هي من ذاتك أم بتشجيع من الآخرين؟ من هم؟ وما هي الظروف؟

١٥- هل شاركت بصياغة البرنامج الانتخابي للكتلة؟ وضحي.

١٦- لماذا ترشحت لانتخابات المجلس البلدي/ القروي؟

١٧- الآن وبعد فوزك في الانتخابات هل تشاركين في جلسات المجلس البلدي/ القروي بشكل منتظم؟

١٨- هل تشاركين في عمل اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يشكلها المجلس البلدي/ القروي لمتابعة أعماله؟ ما هي هذه اللجان؟

١٩- اذا كان الجواب لا لماذا؟

٢٠- لماذا لا تشاركين في لجان أُخرى مثل المشاريع، الفنية، التخطيط الاستراتيجي، المالية، الرقابة الإدارية؟

٢١- هل تشاركين في النقاشات التي تدور في المجلس البلدي/ القروي حول مختلف الأُمور؟

٢٢- اذا كان الجواب لا لماذا؟

٢٣- هل تأخذين الوقتَ والفرصة الكافية للتعبير عن وجهة نظرك تجاه الامور المطروحة للبحث؟

٢٤- اذا كان الجواب لا لماذا؟

٢٥- هل تشعرين بالمساواة مع أعضاء المجلس الذكور من ناحية الحقوق والواجبات والصلاحيات؟

٢٦- اذا كان الجواب لا لماذا؟

٢٧- هل تشاركين في تحديد أولويات المشاريع وإدارة المصادر المالية للمجلس؟ وضحي.

٢٨- هل يتقبل المجلس البلدي /القروي آراءك واقتراحاتك باهتمام وهل يتعامل معها بجدية؟ وضحي.

٢٩- هل تشعرين إن المجال مفتوحٌ أمامك لمتابعة القضايا المختلفة في المجلس البلدي /القروي أم تواجهين صعوباتٍ في ذلك) من أعضاء المجلس او الموظفين(؟

٣٠- هل تشعرين أن هناك من يحجب عنك معلومات من حقك الاطلاع عليها؟ وضحي.

٣١- كيف تقيمين نظرة َوتعاون موظفي البلدية معك باعتبارك امرأةً وعضوة في المجلس؟

٣٢- حيث إنك ترشحت كعضوة في قائمة سياسية تتبع حزباً سياسياً هل ترين نفسك أقرب إلى تمثيل مصالح ذلك الحزب منه إلى تمثيل مصالح النساء؟ ولماذا؟

٣٣- أيها أفضل برأيك ترشح المرأة ضمن قائمة حزبية ،ام نسوية ،أم بشكل فردي؟ ولماذا؟

٣٤- هل أنت مقتنعة بأهمية دورك كعضوة حقيقية في المجلس؟

٣٥- هل يؤثر نشاطك في المجلس المحلي على واجباتك المنزلية والعائلية؟ كيف توفقين بينهما؟

٣٦- هل يراعي المجلس ُدورَك الإنجابي عند تنظيم نشاطات أو اجتماعات؟

٣٧- هل تواجهين معيقات من الزوج /الأولاد /الأهل عند قيامك بعملك كعضو مجلس؟ وضحي؟

٣٨- أنت وصلت للمجلس المحلي ضمن» الكوتا «النسوية التي أقرها القانون ،هل باعتقادك أن القانون يكفي لقيام المرأة بدورها بالشكل المناسب كعضو مجلس أم أن الأمر يستلزم إجراءاتٍ ُأخرى؟

٣٩- ما هي الصعوبات التي تعترض عملك في المجلس البلدي /القروي؟

٤٠- بناءً على هذه التجربة ،هل تشجعين المزيد من النساء للمشاركة في الانتخابات القادمة؟

٤١- في النهاية كيف تقيمين تجربتك حتى الآن في المجلس المحلي؟

ثانياً- أسئلة المقابلات للعضوات المستبعدات من المشاركة

١) أسئلة حول المتغيرات المستقلة للمبحوثة:

١- الاسم؟
٢- العمر؟
٣- الحالة الاجتماعية؟
٤- عدد الأطفال ونطاق أعمارهم؟
٥- المهنة؟
٦- مهنة الزوج (في حالة الزواج)؟
٧- المستوى التعليمي؟
٨- المستوى التعليمي للزوج؟
٩- الدخل الشهري للأسرة؟
١٠- الفاعلية السياسية والاجتماعية للمبحوثة: وفيها تم استخدام السؤال: «هل تعتبرين نفسك ناشطة سياسياً/ اجتماعياً؟»
١١- الفاعلية السياسية والاجتماعية لزوج المبحوثة (أو الأب والأخوة اذا كانت عزباء): وفيها تم استخدام السؤال: «هل زوجك ناشط سياسياً/ اجتماعياً (الوالد والاخوة للعزباوات)؟»
١٢- مستوى تدين المبحوثة: وفيها تم استخدام السؤال: «كيف تصفين التزامك بالصلاة؟»
١٣- مستوى تدين زوج/ عائلة المبحوثة: وفيها تم استخدام السؤال: «كيف تصفين التزام زوجك بالصلاة (الوالد والأخوة للعزباوات)؟»

٢) أسئلة حول المتغير التابع للمبحوثة:

_كيف نشأت فكرة الترشيح للمجلس البلدي/ القروي عندك؟ هل هي من ذاتك أم بتشجيع من الآخرين؟ من هم؟ وما هي الظروف؟

١٤- هل شاركتِ بصياغة البرنامج الانتخابي للكتلة؟ وضحي.

١٥- لماذا ترشحت لانتخابات المجلس البلدي/ القروي؟

١٦- الآن وبعد فوزك في الانتخابات هل تشاركين في جلسات المجلس البلدي/ القروي بشكل منتظم؟

اذا كان الجواب لا لماذا؟

١٧- ماذا كان موقفك من حرمانك /استبعادك من المجلس؟

١٨- حيث إنك كنتِ ضمن قائمة فتح /حماس ،ماذا كان موقف القائمة من استبعادك؟

١٩- هل حاولت توجيه َشكوى لوزارة الحكم المحلي للدفاع عن حقك بالمشاركة؟

٢٠- هل حاولت اللجوء إلى مؤسسات قانونية أو نسوية للدفاع عن حقك بالمشاركة؟

٢١- هل ستسلمين باستبعادك كأمر واقع أم تفكرين بتحدي ذلك والعودة للقيام بواجباتك التي فوضك إياها الناخبون؟

٢٢- هل أنت مقتنعة بأهمية دورك كعضوة حقيقية في المجلس؟

٢٣- ما الذي تقترحين عمله من أجل حماية حق المرأة في المشاركة في عمل المجلس القروي؟

٢٤- انت وصلت للمجلس المحلي ضمن» الكوتا «النسوية التي أقرها القانون ،هل باعتقادك أن القانون يكفي لقيام المرأة بدورها بالشكل المناسب كعضو مجلس أم أن الأمر يستلزم إجراءات ُأخرى؟

٢٥- بناءً على هذه التجربة ،هل تشجعين المزيد من النساء للمشاركة في الأنتخابات القادمة؟

٢٦- في النهاية كيف تقيمين تجربتك حتى الآن في المجلس المحلي؟

الملحق رقم ٢

المقـــابـــلات

نتائج المقابلات

١- دلال حسن اشتية- سلفيت:

العمر: ٤٠ سنة.
التحصيل العلمي: بكالوريوس شريعة.
العمل: مشرفة تربوية- وزارة التربية والتعليم.
الحالة الاجتماعية: متزوجة + طفل عمره ٤ سنوات.
التحصيل العلمي للزوج: بكالوريوس لغة انجليزية.
عمل الزوج: مدرس- التربية والتعليم.
الدخل الشهري للاسرة: ٥,٠٠٠ شيكل.
الفاعلية السياسية والاجتماعية للمبحوثة: مرتفعة وتؤيد حماس.
الفاعلية السياسية والاجتماعية لزوج المبحوثة: متدنية ويؤيد حماس.
مستوى تدين المبحوثة: تصلي بشكل دائم.
مستوى تدين زوج المبحوثة: يصلي بشكل دائم.
تاريخ المقابلة: ٢٠٠٦/٤/٢٨.
زمان المقابلة: ٦:٠٠- ٧:٣٠ مساءً.
مكان المقابلة: بيت المبحوثة.
الحضور في المقابلة: زوج المبحوثة وطفلها.
المبحوثة عضو منتخب في مجلس بلدية سلفيت ضمن قائمة تابعة لحركة حماس.
آلية نجاحها: «الكوتا» النسائية.
تاريخ انتخابها: ٢٠٠٥/٥/٥.

نتائج المقابلة:

١- ترشحت المبحوثة للمجلس البلدي بناءً على عروض من أحزاب سياسية)فتح وحماس (رأت فيها كفاءة لشغل المنصب ،مما شكل لها حافزاً للترشح.

٢- الزوج أعطاها الحرية في الترشح أو عدمه ،على أن يكون الترشح ضمن قائمة حماس.

٣- شاركت مع باقي الاعضاء في صياغة البرنامج الانتخابي للقائمة، مع تركيزها على قضايا المرأة والتعليم. خلال النقاشات لمست أن بعض زملائها الذكور رحب بأفكارها، فيما آخرون ظهر عليهم عدم الترحيب بمشاركتها. كانت تشعر أن بعض أعضاء القائمة وافقوا على وجود امرأتين ضمن القائمة على مضض نتيجة الشروط التي يفرضها القانون بإشراك النساء.

٤- تطمح من خلال وجودها في البلدية إلى ترسيخ دور ومكانة المرأة في المشاركة بمختلف النشاطات السياسية والثقافية والاجتماعية، اضافةً إلى خدمة عدد اكبر من النساء كبديل لتفرد نخبة نسوية بالامتيازات والمنافع المادية التي من المفترض أن تتوزع على جموع النساء.

٥- تشارك في اجتماعات المجلس البلدي اسبوعياً وبانتظام.

٦- تشارك في عضوية اللجان الفنية المتخصصة التي شكلها المجلس البلدي لمتابعة أعمال البلدية المختلفة. حيث ترأست لجنة التربية والتعليم وشاركت بالعضوية في لجنة المرأة. وضمن عملها في لجنة التربية والتعليم قامت بعدة أنشطة وجولات في المدارس المحلية للتعرف على احتياجاتها التي رفعتها للمجلس البلدي الذي وافق بدوره على مجموعة منها واعتذر عن البعض الآخر لمحددات مالية. كما شاركت في نشاطات للجنة المرأة مع الفعاليات النسوية في المدينة والتي من ضمنها النادي النسائي الذي ساعدته في بعض القضايا الخاصة به، ومن ضمنها الحصول على منحة بقيمة ٢٠٠٠ دولار من إحدى المؤسسات المانحة لتطوير النادي.

٧- كما شاركت في عضوية لجنة تقييم أعمال المجلس البلدي. وتقول إن

عضويتها في هذه اللجنة اقتصرت على الاسم فقط؛ حيث عقدت اللجنة عدة اجتماعات دون أن تدعوها للمشاركة «بذريعة النسيان» كما برر لها رئيس اللجنة، أو «تناسيها لأنها امرأة ليس من الضروري مشاركتها» كما تعتقد المبحوثة.

٨- لم تشارك في لجان أُخرى كالمشاريع، والمالية، والتخطيط الاستراتيجي نتيجة عدم معرفتها بهذه الأمور إضافة لضيق الوقت.

٩- تشارك في نقاشات المجلس البلدي إلا أنها أحياناً لمست محاولات من رئيس البلدية وبعض الأعضاء لصدها او مصادرة حقها في النقاش والتعبير. ومؤخراً تحسن الوضعُ فأخذت تشارك وتعبر عن وجهة نظرها بشكل أفضل، رغم شعورها بوجود تمييز مع الرجال وعدم مساواة الجنسين والاستخفاف بالنساء.

١٠- لا تؤخذ اقتراحاتها بالجدية اللازمة من قبل المجلس حيث يتم إهمالها أحياناً.

١١- ترى نفسها أقرب إلى تمثيل المصالح العامة والدفاع عن القانون أكثر من الانحياز لقضايا نسوية أو حزبية.

١٢- ترى أن أداءها في المجلس البلدي جيد إلا أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب.

١٣- انتقدت المؤسسات المختصة بتمكين النساء بسبب تقصير هذه المؤسسات في تدريب النساء في مجالات عمل المجالس البلدية.

١٤- تكمن أهم المعيقات التي تواجهها في ما يلي:

- ارتباطها في العمل الرسمي (مشرفة تربوية) مما يقيد حركتها خلال دوام البلدية حيث النشاط والعمل ولا يتيح لها التواصل السليم مع عمل البلدية.
- يفرض دورها الإيجابي المنزلي عليها واجبات والتزامات عائلية.
- النظرة النمطية للمرأة السائدة في المجتمع باعتبارها ذات مستوى متدنٍ وقدرات أقل من الرجل.
- ضغوطات من الأهل (الوالدين) لترك البلدية والتفرغ لعائلتها.
- ضعف التمويل الذي يعيق توجهها نحو المبادرات والنشاطات الضرورية.

١٥- تشير المبحوثة إلى عدم مواجهة معيقات من زوجها الذي يساعدها في الاهتمام بالبيت والطفل عند غيابها.

١٦- ترى أن مشاركة المرأة وتدريبها وتمكينها ونجاحها في دورها كفيل بتغيير الصورة النمطية السائدة لها وإقناع المجتمع بأهمية مشاركة النساء وكفاءتهن، إضافةً إلى ضرورة التزام المرأة بأخلاقيات المجتمع والذوق العام.

٢- فتحية عبد الجواد جودت- سلفيت:

العمر: ٤٥ سنة.
التحصيل العلمي: ماجستير تدبير منزلي.
العمل: مشرفة اقتصاد منزلي وبيئة- وزارة التربية والتعليم.
الحالة الاجتماعية: متزوجة + ٤ بنات وابن واحد أعمارهم من ١٥-٢٣ سنة.
التحصيل العلمي للزوج: بكالوريوس هندسة كيميائية.
عمل الزوج: مهندس كيميائي- شركة بترول في دبي.
الدخل الشهري للأسرة: أكثر من ٥,٠٠٠ شيكل.
الفاعلية السياسية والاجتماعية للمبحوثة: متوسطة وتؤيد فتح.
الفاعلية السياسية والاجتماعية لزوج المبحوثة: متوسطة ويؤيد فتح.
مستوى تدين المبحوثة: تصلي دائماً.
مستوى تدين زوج المبحوثة: يصلي دائماً.
تاريخ المقابلة: ٢٠٠٦/٤/٢٨.
زمان المقابلة: ٨:٠٠- ١٠:٠٠ مساءً.
مكان المقابلة: بيت المبحوثة.
الحضور في المقابلة: ابن المبحوثة وابن أخيها.
المبحوثة عضو منتخب في مجلس بلدية سلفيت ضمن قائمة تابعة لحركة فتح.
آلية نجاحها: الكوتا النسائية.
تاريخ انتخابها: ٢٠٠٥/٥/٥.

نتائج المقابلة:

١- ترشحت للانتخابات نتيجة تشجيع الناس لها أولاً ،ثم موافقة زوجها على ذلك فقررت المشاركة.

٢- شاركت في الاجتماعات التحضيرية للكتلة وطرحت افكاراً تم تبنيها في البرنامج الانتخابي وركزت فيها على قطاعات المرأة ،التربية بحكم قربها على مجالها.

٣- هدفها الرئيسي هو خدمة القطاع النسائي وتحسين أوضاع المرأة في المدينة.

٤- تشارك بانتظام في الاجتماعات الأسبوعية للمجلس البلدي.

٥- ضمن اللجان المتخصصة في المجلس البلدي ترأس لجنة المرأة والتربية والرياضة ،كما أنها عضو في اللجنة الزراعية -وهذه مجالات تقع ضمن اهتمامها وتخصصها.

٦- خلال اجتماعات المجلس البلدي واللجان المتخصصة تشارك المبحوثةُ في النقاشات والمداولات المتنوعة ضمن حدود معرفتها بالمواضيع المطروحة. كما أنها لا تشعر بتحسس الرجال من مناقشاتها أو التمييز بينها وبين الرجال.

٧- لا تشعر بحجب معلومات عنها ،كما ترى أن بإمكانها الحصول على إجابات حول الأسئلة التي تطرحها.

٨- تشعر بالمساواة مع الرجال في بلدية سلفيت ،إلا انها ذكرت ان هذا ليس القاعدة في التعامل مع النساء .فهي شخصياً تعرف نساءً عضوات في المجالس القروية الأخرى يتم تهميشهن وحتى حرمانهن من المشاركة في النقاشات أو حضور الاجتماعات .فذكرت مثلاً ان هؤلاء النسوة يجلسن في غرفة منفصلة عن الرجال الذين يعقدون اجتماعهم في غرفة أُخرى يناقشون القضايا المطروحة ويأخذون القرارات اللازمة حسب وجهة نظرهم ،ثم يطلبون من النساء التوقيع على القرارات.

٩- ترى نفسها أقرب إلى تمثيل مصالح النوع الاجتماعي منه إلى تمثيل

مصالح الحزب السياسي الذي دعمها.

١٠- ترى أن من الأفضل ترشح المرأة ضمن قائمة سياسية عن الترشح ضمن قائمة نسوية او بشكل مستقل .فالحزب يوفر لها فرصة الحصول على أصوات أكثر .كما أن هناك الكثير من النساء يحجمن عن التصويت للنساء نتيجة رسوخ الصورة النمطية السائدة في المجتمع باعتبار الرجل القائد والأقدر والاكفأ .فيما ينظر للمرأة كأُم وزوجة وربة بيت وقدرات أقل في المجال العام.

١١- تكمن أهم المعيقات التي تواجهها فيما يلي:

- نقص المصادر المالية اللازمة للقيام بالمبادرات والنشاطات الضرورية.
- ارتباطها في العمل الرسمي) مشرفة تربوية .(ما يقيد حركتها خلال دوام البلدية حيث النشاط والعمل ولا يتيح لها التواصل السليم مع عمل البلدية.
- ضعف خبرتها في العديد من مجالات عمل البلدية ما يمنعها من المشاركة الفاعلة في كثير من الأمور.

١٢- تشير المبحوثة إلى عدم مواجهة معيقات من زوجها أو ابنائها تعيق مشاركتها في البلدية.

١٣- تؤيد اعتماد» الكوتا «النسائية في الانتخابات لما لها من أهمية في إيصال النساء للمناصب السياسية لا سيما في ظل النظرة الاجتماعية السائدة التي لا تكرس اعتماد الكفاءة عند التصويت من قبل الناخبين .وبعد تهيئة المجتمع لأهمية مشاركة المرأة وقدراتها وكفاءتها بعد سنين طويلة قد يكون من الممكن توجيه أصوات الناخبين للمرأة الكفؤة .ما قد يؤدي إلى تقليل أهمية» الكوتا «لصالح الكفاءة.

١٤- ترى أن المرأة ذات العزيمة القوية والارادة الصلبة قادرة على الوصول إلى ثقة الناخبين وتجاوز المعيقات الاجتماعية .فهي انتسبت للجامعة لمرحلة البكالوريوس في عمر ٣٣ سنة .اي بعد ١٦ سنة من إنهائها التوجيهي .وكان لديها ٥ أولاد صغار .حيث لاقت انتقادات من الكثير من الناس الذين حاولوا ثنيها عن ذلك .الا أنها صمدت وثابرت إلى ان

حصلت على شهادة البكالوريوس التي اتبعتها بالحصول على شهادة الماجستير ،مما أدى إلى تقدير أولئك الذين انتقدوها سابقاً ،بل وحذوا حذوها لاحقاً والتحقوا بالجامعة.

١٥- ترى أن القانون يمكنه أن يعطي المرأة المساواة مع الرجل ،الا أنه غير قادر على تحقيقها على الارض في المجتمع والاسرة نتيجة وجود عادات وتقاليد اجتماعية وقناعات لدى الناس تتناقض مع المساواة القانونية .لذلك فلا بد من إحداث تغيير في المجتمع وعاداته التي تقيد المرأة وحريتها بهدف فتح المجال أمامها للمشاركة الفاعلة والوصول إلى حقوقها .وهذا التغيير يتم بالتدريج على مراحل عبر استهداف الناس لتغيير سلوكهم من خلال استخدام وسائل الاعلام والتوعية والتثقيف والتعليم لا سيما للأناث ،وفتح المجال أمام النساء للعمل بما يمكنهن اقتصادياً في أُسرهن والمجتمع.

١٦- إجمالاً لا تشعر بالرضى من مضمون مشاركتها نظراً لأن عمل البلدية جديد عليها وما زالت تتعلم وتتعرف على التفاصيل المختلفة المتعلقة به.

٣- تغريد أحمد عزام- ياسوف:

العمر: ٣٦ سنة.

التحصيل العلمي: ثالث اعدادي.

العمل: ربة بيت.

الحالة الاجتماعية: متزوجة + ٦ أطفال أعمارهم من ٦- ١٧ سنة.

التحصيل العلمي للزوج: دبلوم متوسط.

عمل الزوج: عامل.

الدخل الشهري للأسرة: ٢,٠٠٠ شيكل.

الفاعلية السياسية والاجتماعية للمبحوثة: مرتفعة وتؤيد حماس.

الفاعلية السياسية والاجتماعية لزوج المبحوثة: مرتفعة ويؤيد حماس.

مستوى تدين المبحوثة: تصلي دائماً.
مستوى تدين زوج المبحوثة: يصلي دائماً.
تاريخ المقابلة: ٢٠٠٦/٤/٣٠.
زمان المقابلة: ٥:٠٠- ٦:٠٠ مساءً.
مكان المقابلة: بيت المبحوثة.
الحضور في المقابلة: زوج المبحوثة وابنها وعضو مجلس قروي من نفس القائمة.
المبحوثة عضو منتخب في مجلس قروي ياسوف ضمن قائمة تابعة لحركة حماس.
آلية نجاحها: «الكوتا» النسائية.
تاريخ انتخابها: ٢٠٠٥/٩/٢٥.

نتائج المقابلة:

١.

١- نشأت لديها فكرة الترشح للمجلس القروي من ذاتها وبتشجيع زميلاتها من نساء الحركة الاسلامية ،حيث وافق زوجُها على مشاركتها.

٢- لم تشارك في الاجتماعات الخاصة بأعضاء كتلتها ،بل كانت الافكار تمرر اليها من خلال زوجها الذي كان مرشحاً في ذات القائمة.

٣- كان الهدف الأساسي من ترشيحها من قبل زوجها والكتلة هو إكمال العدد والايفاء بشروط القانون الذي يشترط وجود نساء في كل قائمة. وهي تماشت مع هذا التوجه بإكمال العدد المطلوب ،والعمل ثانياً على خدمة النساء في حال فوزها.

٤- بعد نجاحها في الانتخابات لم تشارك في أي من اجتماعات المجلس القروي ،حيث جاء هذا الامتناع نتيجة العادات والتقاليد المحافظة التي تحيط بها في أُسرتها وتمنع الاختلاط بين الجنسين .لقد جاء هذا المنع من الزوج ،والأب ،والاخوة ،والابن ،إضافة إلى الأم والاخوات الذين أجمعوا على ضرورة عدم مشاركتها في اجتماعات المجلس القروي» حرصاً عليها من الجلوس مع رجال مشكوك في استقامتهم الاخلاقية «كما قال

زوجها.

٥- تقول المبحوثة إنها ترغب بالمشاركة ومن الضروري المشاركة في اجتماعات ونشاطات المجلس القروي ،ولكنها لا تقوى على تحدي زوجها وأهلها ،ولا تملك اقناعَهم رغم قيامها بعدة محاولات لذلك .وهي تلقى التأييد لصالح المشاركة من نساء الحركة الإسلامية ،ومن زملائها الذكور الذين خاضوا الانتخابات معها في نفس القائمة .إلا أن هذا التأييد يعبر عن موقف خجول وضعيف لا يرتقي إلى ممارسة ضغوط كافية على زوجها وأهلها لتغيير مواقفهم.

٦- تشير المبحوثة إلى عدم لجوئها إلى تحدي إرادة عائلتها ولم تلجأ إلى أساليب قانونية للدفاع عن حقها في المشاركة بل سلمت بما هو واقع.

٧- ترى المبحوثة أن النساء بحاجة للمشاركة السياسية جنباً إلى جنب مع الرجال للمشاركة في إدارة أُمور قراهن وتنمية قدراتهن وزيادة كفاءاتهن.

٨- تؤيد مشاركة النساء في المجالس القروية بما لا يتعارض مع الدين ،على أن تستعد المرأة لذلك أولاً داخل أُسرتها ثم في المجتمع من حولها ،حيث ما زالت نظرة المجتمع لمشاركة المرأة مجحفة.

٩- ترى في نفسها الآن عضواً فاشلاً.

٤- منال معروف عيسى- ياسوف:

العمر: ٣١ سنة.

التحصيل العلمي: بكالوريوس تربية ابتدائية.

العمل: عاطلة عن العمل.

الحالة الاجتماعية: عزباء.

الدخل الشهري للاسرة: ٢,٠٠٠ شيكل.

الفاعلية السياسية والاجتماعية للمبحوثة: متوسطة وتؤيد فتح.

الفاعلية السياسية والاجتماعية لأب وأُخوة المبحوثة: متدنية ويؤيدون فتح.

مستوى تدين المبحوثة: تصلي دائماً.
مستوى تدين عائلة المبحوثة: تصلي دائماً.
تاريخ المقابلة: ٢٠٠٦/٤/٣٠.
زمان المقابلة: ٦:٠٠- ٧:٣٠ مساءً.
مكان المقابلة: مجلس قروي ياسوف.
الحضور في المقابلة: لا أحد.
المبحوثة عضو منتخب في مجلس قروي ياسوف ضمن قائمة تابعة لحركة فتح.
آلية نجاحها: «الكوتا» النسائية.
تاريخ انتخابها: ٢٠٠٥/٩/٢٥.

نتائج المقابلة:

١- ترشحت للانتخابات نتيجةَ ميولها للعمل الاجتماعي ،كما لاقت التشجيع القوي من والدها أولاً وعائلتها ثانياً ،ثم دعتها حركة فتح للمشاركة في قائمتها فقررت المشاركة.
٢- شاركت في صياغة البرنامج الانتخابي للكتلة وطرحت أفكاراً تم تبنيها من زملائها الرجال.
٣- هدفها الرئيسي من الترشح تعبئة وقتها في ظل انتهائها من الدراسة الجامعية وعدم وجود عمل ثم خدمة القرية.
٤- تشارك بانتظام في اجتماعات المجلس القروي باستثناء فترة انقطاع عدة أسابيع نتيجة المرض عادت بعدها للمواظبة على حضور الجلسات.
٥- ضمن اللجان المتخصصة في المجلس القروي تشارك كعضوة في اللجنة الزراعية ،حيث دورها فيها هو التنسيق للدورات النسائية ومتابعة القضايا التي تهم المرأة.
٦- تشارك المبحوثة في نقاشات المجلس القروي واللجنة الزراعية ضمن حدود معرفتها بالمواضيع المطروحة فقط.

٧- لا تشارك في لجان أُخرى نتيجة افتقادها للخبرة اللازمة.
٨- تطرح مقترحاتها في الاجتماعات بشكل جيد ولا تشعر بالمعارضة أو التمييز ،الا أنها ترى ان هناك تمييزاً حسب الجنس في القرية.
٩- لا تشعر بحجب معلومات عنها ،كما ترى أن بامكانها الحصول على إجابات حول الأسئلة التي تطرحها.
١٠- ترى نفسها أقرب إلى تمثيل مصالح النوع الاجتماعي منه إلى تمثيل مصالح حركة فتح.
١١- ترى أن من حق المرأة الترشح للمجالس المحلية والمشاركة السياسية.
١٢- ترى أن وجودها في المجلس مهم وذو فاعلية وليس تكميلياً ،إلا أنها مازالت بحاجة لخبرات ودورات لتدريبها على أعمال المجلس القروي.
١٣- تكمن أهم المعيقات التي تواجهها فيما يلي:
- ضعف خبرتها في العديد من مجالات عمل المجلس القروي ،مما يمنعها من المشاركة الفاعلة في كثير من الامور.
- العادات والتقاليد التي تعيق وتقيد قيامها كانثى بأعمال معينة كالنزول إلى الميدان لمباشرة أعمال للمجلس القروي كالطرق والتواجد في المشاريع.
- نقص المصادر المالية اللازمة للقيام بالمبادرات والنشاطات الضرورية.

١٤- تشير المبحوثة إلى عدم مواجهة معيقات من عائلتها تعيق مشاركتها في البلدية.

٥- جنان أسعد سمارة- بروقين:

العمر: ٣١ سنة.
التحصيل العلمي: بكالوريوس خدمة اجتماعية+ دبلوم عال.
العمل: مرشدة تربوية- مدرسة سلفيت الأساسية للإناث.
الحالة الاجتماعية: مخطوبة.
عمل الخطيب: معتقل ومحكوم لمدة ١٣ سنة.
الدخل الشهري للأسرة: ٥,٠٠٠ شيكل.
الفاعلية السياسية والاجتماعية للمبحوثة: متوسطة وتؤيد الجبهة

الشعبية.
الفاعلية السياسية والاجتماعية لزوج المبحوثة (أو الأب والأخوة اذا كانت عزباء): متوسطة ويؤيدون الجبهة الشعبية.
مستوى تدين المبحوثة: تصلي دائماً.
مستوى تدين زوج/ عائلة المبحوثة: البعض يصلي.
تاريخ المقابلة: ٢٠٠٦/٤/٢٩.
زمان المقابلة: ١٢:٠٠- ١:٣٠ ظهراً.
مكان المقابلة: مدرسة الإناث الأساسية.
الحضور في المقابلة: لا أحد.
المبحوثة عضو منتخب في مجلس بلدية بروقين ضمن قائمة مشتركة من حركة فتح وتكتل عشائري.
آلية نجاحها: المنافسة الفردية- المرتبة الثامنة من تسعة أعضاء.
تاريخ انتخابها: ٢٠٠٥/٥/٥.

نتائج المقابلة:

١- ترشحت للانتخابات نتيجة ثقتها بنفسها وقدراتها وتشجيع حاملتها لها واختيارها ممثلة للحاملة في القائمة المذكورة ،وتشجيع أهلها على ذلك فقررت المشاركة.
٢- لم تشارك في الاجتماعات التحضيرية للكتلة ولم تشارك في صياغة البرنامج الانتخابي نظراً لأن الاجتماعات الانتخابية كانت تتم في منازل أُخرى في ظل ثقافة محافظة لا تشجع الاختلاط ،مما جعل وجودها غير مرغوب.
٣- هدفها الرئيسي هو خدمة قريتها عموماً نظراً لقدراتها.
٤- تشارك في الاجتماعات الرسمية للمجلس البلدي داخل البلدية ،أما بعض الاجتماعات غير الرسمية التي تتم في منازل الاعضاء فلا تشارك فيها نتيجة قيود العادات والتقاليد التي لا تبيح ذهابها بمفردها إلى منزل رجال لا يرتبطون به بقرابة ،حيث لا تشجع وجود أُنثى بين الذكور بهذا الشكل.

٥- ضمن اللجان المتخصصة في المجلس البلدي تشارك في عضوية اللجنة الاجتماعية ولجنة التنظيم والبناء ،وتشير إلى أن مشاركتها في لجنة التنظيم والبناء محدودة نظراً لما يتطلبه ذلك من النزول إلى الميدان ،ومواقع العمل ،حيث تمتنع عن القيام بذلك مع الرجال نتيجة القيود الاجتماعية التي لا تشجع على مثل ذلك ،اضافة إلى ما يتضمنه ذلك من احتمالية وجود مشاكل وتلسنات نابية لا يحبذ وجودها قربها ،لذلك فانها تكتفي بمباشرة عملها فيها من خلال الحديث مع مهندس البلدية والاستماع لتقييمه فقط.

٢. أما مشاركتها في اللجنة الاجتماعية فتعتبرها جيدة ولا تشعر بوجود تمييز ضدها كأُنثى.

٦- خلال اجتماعات المجلس البلدي تشارك المبحوثة في النقاشات والمداولات المتنوعة ضمن حدود معرفتها بالمواضيع المطروحة ،كما أنها لا تشعر بتحسس الرجال من مناقشاتها او التمييز بينها وبين الرجال ،بل تشعر بتقديرهم واحترامهم لها.

٧- لا تشعر بحجب معلومات عنها ،كما ترى أن بامكانها الحصول على إجابات حول الأسئلة التي تطرحها.

٨- ترى نفسها أقرب إلى الدفاع عن المصالح العامة وفق القانون منه إلى مصالح النوع الاجتماعي أو الحزب السياسي الذي دعمها.

٩- تكمن أهم المعيقات التي تواجهها فيما يلي:

- العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة التي تضع حدوداً لحريتها ونطاق عملها.
- جهل النساء وضعفهن وعدم مشاركتهن الفاعلة في النشاطات العامة.
- ضعف خبرتها في العديد من مجالات عمل البلدية مما يمنعها من المشاركة الفاعلة في كثير من الامور.
- سيطرة الرجل على خيارات المرأة في الترشح ،التصويت والاختيار.
- ارتباطها في العمل الرسمي ،مما يقيد حركتها خلال دوام البلدية حيث النشاط والعمل ولا يتيح لها التواصل السليم مع عمل البلدية.

- نقص المصادر المالية اللازمة للقيام بالمبادرات والنشاطات الضرورية.
- عدد النساء في المجلس البلدي قليلٌ مقارنةً بالرجال ،مما لا يوفر فرصة للتضامن والعمل الجماعي ،فيؤدي ذلك إلى شعور النساء بالتهميش والمحدودية .لذلك من الضروري زيادة عدد النساء في المجالس.
- صعوبة عامة تتعلق بطبيعة عمل المجالس المحلية واتصالها مع مصالح الناس مباشرة ،مما يؤدي إلى صدامات كثيرة مع الناس لصالح فرض القانون.

١٠- تشير المبحوثة إلى عدم مواجهة معيقات من عائلتها تعيق مشاركتها في البلدية.

١١- ترفض اعتماد» الكوتا «النسائية في الانتخابات ،وتفضل قيام المرأة بالمنافسة على المناصب السياسية على قدم المساواة مع الرجل بما يشحذ همة المرأة ويخلق لديها التحدي من أجل النجاح.

المراجـــــع

١- اسماعيل، دنيا الأمل. ٢٠٠٥. المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية. www.amanjordan.org

٢- بقلة، نادية حجل. ٢٠٠٦. النساء وانتخابات المجالس المحلية. دورية دراسات المرأة، ٣: ٥٩- ٨٧.

٣- حسام الدين، عدنان. ٢٠٠٤. المرأة الفلسطينية في المجالس المحلية. تسامح، ٥: ١٤١- ١٤٨.

٤- الحوراني، عبدالله. ٢٠٠٣. التجربة الفلسطينية في مواجهة التغيرات الاجتماعية. رؤية، ٢٥: ١١٢- ١٢٧

٥- داوود، سهير ابو عقصة. ٢٠٠٥. المرأة الفلسطينية في السياسة المحلية في اسرائيل.

www.amanjordan.org

٦- سعيد، نادر عزت. ١٩٩٩. النساء الفلسطينيات والأنتخابات. مواطن. رام الله.

٧- سعيد، نادر عزت. ٢٠٠٤. الكوتا، الأنصاف، والديمقراطية

www.amanjordan.org .

٨- صندوق الأمم المتحدة للمرأة(يونيفم).٢٠٠١. الوحدة الثالثة. التنمية والنوع الاجتماعي.

www.amanjordan.org

٩- الصوراني، غازي. ٢٠٠٢. دور المرأة الفلسطينية تاريخه الحديث والمعاصر. رؤية، ٢١: ٦٩- ٨٨.

١٠- عثمان، زياد. ٢٠٠٣. قراءة نقدية في مشاركة المرأه الفلسطينية. مركز دراسات حقوق الإنسان. رام الله.

١١- العجرمي، أشرف. ٢٠٠٤. المرأه والانتخابات. تسامح، ٥: ١٠٩- ١٢٢.

١٢- عطياني، عبدالكريم. ٢٠٠٥. اتجاهات ريف منطقة سلفيت نحو مشاركة المرأة السياسية في الانتخابات للمجالس المحلية والتشريعية. دراسة لم تنشر.

١٣- فوت، ريان. ٢٠٠٤. النسوية والمواطنة. ترجمة ايمن بكر وسمر الشيشكلي. المجلس الاعلى للثقافة. القاهرة.

١٤- كتاب، ايلين، تراكي، ليزا، أبو نحلة، لميس. ٢٠٠٣. تمكين المرأة بين النظرية والتطبيق على المستوى العالمي والمحلي. معهد دراسات المرأة. جامعة بيرزيت.

١٥- نزال، ريما كتانه. ٢٠٠٤. المرأة الفلسطينية بين المشاركة السياسية الحقيقية والاشراك التجميلي.

www.amanjordan.org

١٦- نزال، ريما كتانة. ٢٠٠٦. المرأة والانتخابات المحلية قصص نجاح. مفتاح. القدس ورام الله.

١٧- نفاع، املي. ٢٠٠٤. تجربة المرأة الأردنية من أجل الوصول للبرلمان

www.amanjordan.org .

18- Charlesworth, Hilary; Chinkin, Christine. 2000. The Boundaries of International Law. Mellano Schill Studies in International Law. Cambridge.

19- Conway, Margaret M. 2001. Women and Political Participation. www.jstor.org

20- Jennings, Kent. 1998. Gender and Political Participation in the Chinese Countryside. www.jstor.org

21- Joseph, Suad. 1986. Women and Politics in the Middle East. www.jstor.org

22- Kay, Barry; Lambert, Ronald; Brown, Steven; James,

Curtis. 1987. Gender and Political Activity in Canada 1965-1984. www.jstor.org

23- Lenoir, Noëlle. 2001. The Representation of Women in Politics: From Quotas to Parity in Elections. Oxford University Press. New York.

24- Longwe, Sara. 1997. The Evaporation of Gender Policies in the Patriarchal Cooking Pot. Development in Practice, V 7, No 2.

25- Minda, Gary. 2001. Postmodern Legal Movement- Law and Jurisprudence at Century's End. New York University Press. New York & London.

26- Moser, Caroline.1993. Gender Planning and Development Theory, Practice and Training. Oxford University Press.London and New York.

27- Ross, Marc Howard. 1986. Female Political Participation: A Cross-Cultural Explanation. www.jstor.org

28- Shaul, Marnie S. 1982. The Status of Women in Government: An International Assesment. www.jstor.org

29- Tinker, Irene. 1990. Persistent Inequalities: Ch 3: Women and Development. Oxford University Press. New York.

30- West, Robin. 1987. The Difference in Women's Hedonic Lives: A Phenomenolgical Critique of Feminist Legal Theory. www.jstor.org.

31- Young, Kate.1993. Planning Development with Women. Macmillan. London.